

مَعَالِجُ الْأَمَلِ

عَلَى

مَدَنِ الْكَمَالِ بِنَظْمِ مُحَمَّدِ بْنِ خِصَالٍ

الجزء الثامن

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي

ولاية بديّة - سلطنة عُمان

مَعَالِجُ الْأَمْالِ

عَلَى
مَدَارِجِ الْكَمَالِ بِنَظْمٍ مُخْتَصَرٍ لِحِصَالِ

الجزء الثامن

تأليف العلامة المحقق

فوز الدين عبد الله بن عمير السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي


تحقيق

داود بن عمر بن موسى بايزيد

الحاج سليمان بن ابراهيم بايزيد

صخرة بن سليمان السالمي

ابراهيم بن علي بولروج



/١/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله،
بك اللهم نستعين على الابتداء والانتهاء،
وإليك نوجه آمالنا في إتمام ما أمَّلنا، وقبول
ما عملنا . .

الكتاب الخامس

من مدارج الكمال في:
نظم مُختصر الخصال في:
الصَّوْم والصِّيَام

الصَّوْمُ وَالصَّيَامُ

والصَّوْمُ في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له. ومنه قيل للصمت: صوم؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى حكاية عن قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١)؛ أي: إمساكاً عن الكلام.

ويقال: صام النهار: إذا اعتدل وقام قائم الظهر، وقال امرؤ القيس^(٢):

فَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ دُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وقال آخر: «حتى إذا صام النهار واعتدل». ويقال: صامت الريح إذا ركدت. ويقال: صام الفرس إذا قام على غير اعتلاف، قال النابغة^(٣):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعُجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ويقال: بكرة صائمة إذا قامت فلم تدر، قال الراجز:

[شَرُّ الدَّلَاءِ اللَّقْوَةُ الْمَلَاذِمَةُ] والبكرات شرهنَّ الصائم^(٤)

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص ٦٣. بلفظ: فدع ذا وسلَّ الهَمَّ عنك بجسرة...

(٣) البيت من البسيط للنابغة في ديوانه، ص ١٥٢.

(٤) لم نجد من نسب هذا البيت، وقد ذكره صاحب اللسان، بكر، لقا. وتهذيب اللغة، ٢٠٠/٨.



ومصام الشمس: حيث تستوي في منتصف النهار، وكذلك مصام
النجم.

قال امرؤ القيس^(١): /٢/

كَأَنَّ الثَّرِيَّا عَلِقَتْ فِي مَصَامِهَا بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ إِلَى صَمِّ جَنْدَلٍ

هذا هو معنى الصَّوْمِ في اللغة، ثُمَّ استعمل في الشرع للإمساك
المخصوص، وهو: الإمساك عن المفطرات من حين طلوع الفجر إلى
غروب الشمس حال العلم بكونه صائماً مع اقتران النيَّة. وسيأتي له زيادة
بيان إن شاء الله تعالى.


وإطلاقه على هذا المعنى مجاز لغوي غير أَنَّهُ حقيقة شرعية بل
وعرفية أيضاً؛ فمن حلف أو نذر بصيام في يوم مخصوص لا يبرِّ بمطلق
الإمساك كما تقتضيه اللغة، بل عليه أن يأتي بالإمساك المخصوص وهو
الصَّوْمُ الشرعي؛ لأنَّهُ صار هو المتبادر عند الإطلاق، فلا يفهم من أوَّل
الأمر سواه، ومن كانت له نيَّة عند النذر أو الحلف فالى نيَّته.

ونقدم أمام المقصود مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

في مشروعية الصِّيَامِ

وفيها أمور:

الأمر الأول: في مشروعية على من كان قبلنا 

وذلك أَنَّهُ كان مشروعاً على من كان قبلنا من الأمم كما يدلُّ عليه

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص ١٩.



قوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١). وقد جاء في بعض الروايات، أن المراد بهم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى. وجاء في بعضها: أن المراد بهم /٣/ النصارى خاصّة.

وجاء في بعض الروايات: أن المراد بهم جميع الأمم السابقة، فقد جاء: «مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَجِبَ عَلَيْهَا صَوْمٌ رَمَضَانَ إِلَّا أَنَّهُمْ أَخْطَؤُوهُ وَلَمْ يَهْتَدُوا لَهُ»^(٢). وهذه الرواية تدلُّ على أنه لم يصمه أحد من الأمم السابقة، فصومه من خصوصيات هذه الأمة.

وفي الأنساب لابن قتيبة: أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام. وفي بعض الروايات ما يفيد أن النصارى صامته، واتفق أنه وقع في بعض السنين في شدة الحر فاقتضى رأيهم تأخيره بين الصيف والشتاء وأن يزيدوا في مقابلة تأخيره عشرين يوماً.

وقيل: إن اليهود تركت هذا الشهر وصامت يوماً من السنة، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وأن النصارى صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه فزادوا عشراً، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعاً فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: «ما بال هذه الثلاثة؟» فأتته خمسين يوماً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا﴾^(٣)، وهو مروى عن الحسن.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.



وقال الشعبي: أخذوا بالوثيقة زماناً فصاموا قبل الثلاثين يوماً، ثم لم يزل الأخير يستنّ / ٤ / بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً.

ولهذا كره صوم يوم الشكّ وإن أريد به الاحتياط؛ لئلا يشابه النصرى في الزيادة قبل الشهر.. وعلى هذا فصومه ليس من خصائص هذه الأمة.

وقيل: التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، إنّما هو مطلق الصّوم لا في خصوص صوم رمضان؛ لأنّه كان الواجب على جميع من تقدم من الأمم صوم ثلاثة أيام من كل شهر.. صام ذلك نوح فمن بعده حتى صامه النبيّ ﷺ في ما قيل.

الأمر الثاني: في صيام هذه الأمة قبل فرض رمضان

وقد اختلفوا في ذلك:

فقيل: لم يجب على هذه الأمة صوم قبل رمضان، وإنّ ما وقع من صوم قبله فتطوّع لا التزام، ونُسب إلى أكثر المحققين كابن عباس والحسن وغيرهما.

وقيل: بل كان عليهم قبل رمضان صوم، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس.

ثمّ اختلف هؤلاء: فقيل: ثلاثة أيام من كلّ شهر عن عطاء. وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء عن قتادة.



ثُمَّ اختلفوا أيضاً: فقال بعضهم: إِنَّه كان تطوعاً ثُمَّ فَرِضَ . وقيل: بل كان واجباً .

واتفقوا على أَنَّهُ منسوخ بصوم رمضان .

واحتجَّ هؤلاء / ٥ / على ثبوت قولهم بوجوه:

منها: قوله ﷺ: «صَوْمُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ»^(١) قالوا: فدلَّ هذا على أن قبل وجوب صوم رمضان كان صوم آخر واجباً .

ومنها: قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾^(٢) فَإِنَّه يَدُلُّ على الأيام المعدودات غير الشهر، وذلك من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أن الأيام صيغة قَلَّة وهي حقيقة في ما دون العشرة، والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً، ثُمَّ إن وصفها بالمعدودة يؤذن بقلتها .

وَأُخْرَاهُمَا: أَنَّهُ تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية، ثُمَّ ذكر حكمهما أيضاً في الآية التي بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان . قالوا: فلو كان هذا الصَّوْمُ هو صوم رمضان لكان ذلك تكريراً مَحْضاً من غير فائدة .

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾^(٣) فَإِنَّه يَدُلُّ على

(١) رواه الديلمي في الفردوس، عن أنس مرفوعاً، ر ٦٨٥٨، ٢٩١/٤ . وذكره القرطبي في تفسير، عن علي معلقاً بلفظ قريب، ١٣٠/٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .



أن هذا الصَّوْمُ واجب على التخيير؛ يعني: إن شاء صام وإن شاء أعطى الفدية. وأمَّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين فوجب أن هنالك أياماً تصام غير رمضان.

وَأُجِيبَ عن الأوَّل: بأنَّه ليس في الخبر أن رمضان نسخ عنه وعن أمته كلَّ صوم، فيحتمل أن يكون المراد أنَّه نسخ /٦/ كلَّ صوم واجب في الشرائع المتقدمة.

وَأُجِيبَ عن الثاني: بأن الأيام وإن كانت جمع قِلة، وأنَّ حقيقتها في ما دون العشرة فإن ذلك لا يمنع من استعمالها في الكثرة مجازاً لقريظة، والقريظة هنا قائمة وهي تفسيرها بشهر رمضان. وكونها معدودة لا يستلزم قلتها بل المراد أنَّها مضبوطة بالحساب، فإن ضبطها من التعبد. وتفسيرها بالشهر مستقيم؛ لأنَّه تعالى قال أوَّلاً ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام، ثمَّ بينه بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ فزال بعض الاحتمال، ثمَّ بينه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه؛ لأنَّ كلَّ ذلك زيادة لا يدلُّ اللفظ عليها.

ثمَّ قولكم: «إن هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان لكان حكم المريض والمسافر مكرراً».

جوابه: أن في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين، بل كان التخيير ثابتاً بينه وبين الفدية، فلما رخص للمسافر في الفطر أمكن أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء، وأن يظن أن لا فدية عليه ولا



قضاء لمكان المشقة التي يفارق بها المقيم، فبين تعالى أن إفتار المسافر والمريض في الحكم /٧/ خلاف التخيير في حكم المقيم.

ثمَّ يمكن أن يظن أن حكم الصَّوم لَمَّا انتقل عن التخيير إلى التضييق حكم يعمُّ الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصَّوم، فبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً.

فهذا هو الفائدة في إعادة ذكر المسافر والمريض، لا لأنَّ الأيام المعدودات سوى شهر رمضان.

وَأُجِيبَ عن الثالث: بأن صوم رمضان كان واجباً مُخَيَّراً ثُمَّ صار معيناً فلا يَدُلُّ على أن هنالك صياماً آخر، بل دلالته على نفيه أظهر من دلالته على إثباته، والله أعلم.

🕌 الأمر الثالث: في فرضية صوم رمضان على هذه الأمة

وذلك أَنَّهُ فرض في السنة الثانية من الهجرة بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً.

قال ابن حجر: وصَحَّ أَنَّهُ لَمَّا فرض استنكروه وشقَّ عليهم فخيروا بين الصَّوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أوَّل الآية، ثُمَّ نسخ بِمَا فِي آخِرِهَا ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ولمَّا فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء وإلا حرم، ثُمَّ نسخ ذلك وأبيح تعاطيه إلى طلوع /٨/ الفجر، هذا قول الجمهور.



وقال أبو مسلم الأصفهاني^(١): هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا البتة بل كانت ثابتة في شرع النصارى، والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعهم.

واختَجَّ الجمهور على قولهم بوجوه:

الأوّل: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يقتضي تشبيه صومنا بصومهم، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومنا، وإذا ثبت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعنا - وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة - لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتاً في شرعنا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٢).

قالوا: لو كان هذا الحل ثابتاً لهذه الأمة من أوّل الأمر لم يكن لقوله أُحِلَّ لَكُمْ فائدة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، قالوا: لو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يَخْتَانُوا أَنْفُسَهُمْ.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، ولولا أن ذلك كان محرماً عليهم، وأن الإقدام على ذلك معصية لما قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

(١) محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني (٢٥٤ - ٣٢٢هـ): عالم مفسر معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، له: الناسخ والمنسوخ، وجامع التأويل. انظر: الأعلام ٥٠/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.



الخامس: قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ بِشْرُوهُنَّ﴾، قالوا: لو كان الحل ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله: ﴿فَأَنْزَلَ بِشْرُوهُنَّ﴾ فائدة. / ٩ /

السادس: أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا، وذلك أن: «رجلاً من الأنصار جاء عشية وقد أجهده الصَّوم فسأله رسول الله ﷺ عن سبب ضعفه، فقال: «يا رسول الله، عملت في النخل نهاري أجمع، حتى أمسيت فأتيت أهلي لتطعمني شيئاً فأبطأت فممت، فأيقظوني وقد حرم الأكل»، فقام عمر فقال: «يا رسول الله، أعتذر إليك من مثله، رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء الآخرة فأتيت امرأتي». فقال عليه الصلاة والسلام: «لم تكن جديراً بِذَلِكَ يَا عُمَرُ»^(١)، ثُمَّ قام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا؛ فنزل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

أجاب أبو مسلم فقال: الوجه الأوَّل ضعيف؛ لأنَّ تشبيه الصَّوم بالصَّوم يكفي في صدقه مشابَهتها في أصل الوجوب.

قال: والثاني أيضاً ضعيف؛ لأننا نسلم أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرع من قبلنا، فقوله ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ معناه: أن الذي كان محرماً على غيركم فقد أحل لكم.

قال: والثالث ضعيف أيضاً؛ لأن تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع عيسى عليه السلام، وأن الله تعالى أوجب علينا / ١٠ / الصَّوم ولم يبين في ذلك الإيجاب زوال تلك الحرمة، وكان يخطر ببالهم أن تلك الحرمة باقية في

(١) ذكره الطبري في تفسيره، عن السدي معلقاً بلفظ قريب، ١٦٧/٢. وانظر هذه الرواية في البيهقي وغيره من أصحاب السنن بمعناها، وقد نزلت في رجل يسمى: «أبو قيس بن صرمة».



شرعنا، ثمَّ تأكد هذا الوهم بنزول قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

فلأجل هذه الأسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة في شرعنا فشددوا وأمسكوا، فقال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ .

قال: وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتخفيف لهم بما لو لم تتبين الرخصة فيه لشددوا وأمسكوا عن هذه الأمور، ونقصوا أنفسهم من الشهوة، ومنعوها من المراد.

قال: وأصل الخيانة: النقص، وخان واختان وتَخَوَّنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كقولهم كسب واكتسب وتكسَّب؛ فالمراد من الآية: علم الله أَنَّهُ لو لَمْ يَتَّبِعْ لَكُمْ إِحْلَالَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةَ طَوَّلَ اللَّيْلِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَنْقُصُونَ أَنْفُسَكُمْ شَهْوَاتِهَا، وَتَمْنَعُونَهَا لِذَاتِهَا وَمُصْلِحَتِهَا بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ النَّوْمِ كَسَنَةِ النَّصَارَى.

قال: والرابع ضعيف أيضاً؛ لأنَّ التوبة من العباد الرجوع إلى الله تعالى بالعبادة، ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة والإحسان، وأمَّا العفو فهو التجاوز، فبيَّن الله تعالى إنعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلاً على من قبلنا كقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

قال: والخامس ضعيف / ١١ / أيضاً؛ لأنَّهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَأَزَالَ الشَّبْهَةَ فِيهِ لَا جَرَمَ قَالُ: ﴿فَالْتَنَّ بَشِيرُوهُنَّ﴾ .

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.



قال: والسادس ضعيف؛ لأنَّ هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعاً لا تعلق له بباب العمل، ولا يكون خبر الواحد حجة فيه.

قال: وفي الآية ما يدلُّ على ضعف هذه الروايات؛ لأنَّ المذكور في الروايات أن القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول ﷺ، وذلك على خلاف قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ لأنَّ ظاهره هو المباشرة؛ لأنَّه افتعال من الخيانة.

فهذه أجوبته، وأكثرها متكلف، وخبر الأحاد في مثل هذا كاف، إذ ليس فيه زيادة على إثبات حكم ونسخه. وقد علمت أن أكثر الأحكام الشرعية الفرعية ثابت من هذا الطريق.

واستدلاله بالآية على ضعف تلك الروايات غير سديد؛ لأنَّ الاختيان المذكور فيها شيء كان قبل الاعتراف. وتأويله الاختيان بانتقاص الشهوات أن لو تركوا على اعتقادهم في الصَّوم بعيد جداً فهو من التأويل المردود.

وبالجملة فإن الحكم المشار إليه قد كان ثابتاً إجماعاً ثمَّ نسخ.

لكنَّ أبو مسلم يُخالف في إيجابه أوَّل الأمر على هذه الأمة خاصة، وليس عنده / ١٢ / على ذلك دليل، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

في الحكمة في مشروعية الصَّوم

وقد ذكروا في ذلك أشياء:

منها: كونه موجباً لشيئين: أحدهما: ناشئ عن الآخر، سكون النفس الأمانة، وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج.



فإن الصَّوْمَ به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاءت النفس شبت جميع الأعضاء، وإذا شبت جاءت كلها. والناشئ عن هذا صفاء القلب عن الكدر فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيهما، وبصفائه تناط المصالح والدرجات.

ومنها: أنه موجب للرحمة والعطف على المساكين؛ فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع إليه الرقة عليه. والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء.

ومنها: موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله.

ولهذا كان يقول بعض العارفين عند كلِّ أكلة: «اللَّهُم لا تؤاخذني بِحَقِّ الجائعين».

وقد ثبت أن سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام؛ لئلا ينسى أهل الجوع والفاقة، وليتشبهه / ١٣ / بهم في الخصاصة والحاجة.

ومنها: أن في الصَّوْمَ تصفية الأسرار، وهو سرُّ بين العبد وبين الله، فأمر عباده بتصفية أسرارهم عن الأشياء المكدرة للمعرفة.

ومنها: أن في الصَّوْمَ تذكير العبد نعمة الله عليه في الشبع، فإنه سريع النسيان، قليل المعرفة باستحضار النعم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا...﴾ (١) الآية.

(١) سورة المعارج، الآية: ١٩.



ومنها: أن في الصَّوْمِ اقتداءً بالملائكة فإنهم لا يأكلون ولا يشربون،
 إنما طعامهم التسييح، وشرابهم التحميد. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ:
 «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالشَّابِّ الْعَابِدِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتَهُ
 لِأَجْلِي، الْمُبْتَدِلُ شَبَابَهُ لِي، أَنْتَ عِنْدِي كَبَعْضِ مَلَائِكَتِي»^(١).

وذكر بعض الصوفية: أن آدم ﷺ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ تَابَ تَأَخَّرَ
 قبول توبته مِمَّا بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا صَفَا جَسَدُهُ
 مِنْهَا تَيَّبَ عَلَيْهِ ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً.
 وَرُودٌ: بَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتِ السَّنَدِ فِيهِ إِلَى مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ،
 وهيهات وجدان ذلك.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

في منزلة الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ

ولا شكَّ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بَنِيَ عَلَى خَمْسٍ،
 أَحَدُهَا صِيَامٌ / ١٤ / شهر رمضان.

فهو أحد الأركان التي ينهدم بتركها الإسلام، وهو رُبْعُ الْإِيمَانِ
 بِمَقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(٢) مع مقتضى قوله ﷺ:
 «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

(١) رواه الديلمي في الفردوس، عن عمر بلفظ قريب، ٦٣٤٧، ٤/١١٢. وأبو نعيم في
 الحلية، مثله، ٤/١٣٩.

(٢) رواه الترمذي، عن رجل من بني سليم بلفظه من حديث طويل، ٣٥١٩، ٥/٥٣٦. وابن
 ماجه، عن أبي هريرة بلفظ: «الصيام»، باب في الصوم زكاة الجسد، ١٧٤٥، ١/٥٥٥.

(٣) رواه الحاكم، عن عبد الله بلفظه، تفسير سورة حم عسق، ٣٦٦٦، ٢/٤٨٤. والطبراني
 في الكبير، مثله، ٨٥٤٤، ٩/١٠٤.



ثُمَّ هُوَ مَتَمِّيزٌ بِخَاصِيَةِ النِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى فِي مَا حَكَاهُ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الضَّالُّونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، فَقَدْ جَاوَزَ ثَوَابَهُ قَانُونَ التَّقْدِيرِ وَالْحِسَابِ.

وهو باب العبادة؛ لقوله ﷺ: «(إِنَّ) لِكُلِّ شَيْءٍ بَابًا، وَبَابُ الْعِبَادَةِ الصِّيَامُ»^(٣)؛ وذلك لِأَنَّهُ يُصَفِّي الذَّهْنَ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِإِشْرَاقِ النُّورِ عَلَى الْقَلْبِ فَيُنْشِرُ الصَّدْرَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَحْصُلُ الرَّغْبَةُ فِيهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

في فضل الصِّيَامِ

وهو عظيم، ولو لم يثبت في فضله إلا قوله ﷺ في ما يرويه عن ربِّه عزَّ وعلَا: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لِأَجْلِي، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِحَتْ

(١) رواه مالك في الموطأ، عن أبي هريرة بلفظ، ٦٨٣، ١/٣١٠. والبيهقي في الكبرى، عن أبي هريرة مثله، باب الجود والإفضال في شهر رمضان، ٨٢٩٢، ٤/٣٠٤. وأحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ٤٤٦/١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي الدرداء بلفظه، ٤٩٩٢، ٣/٣٣٠. وابن المبارك في الزهد، عن ضمرة بن أبي حبيب، ١٤٢٣، ١/٥٠٠.

(٤) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب فضل الصيام، ١١٥٢، ٢/٨٠٧. ومالك في الموطأ، بلفظه، ٦٨٣، ١/٣١٠.



أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١). وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»^(٢). / ١٥ / وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»^(٣).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»، «وَلَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب هل يقال: رمضان أو شهر...، ١٨٠٠، ٦٧٢/٢. والنسائي، مثله، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، ٢١٠٤، ١٢٩/٤.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب صفة إبليس وجنوده...، ٣١٠٣، ١١٩٤/٣. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ١٠٧٩، ٧٥٨/٢.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ١٠٧٩، ٧٥٨/٢. والنسائي، مثله، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، ٢١٠٠، ١٢٧/٤.

(٤) رواه البخاري، عن سهل بلفظه، باب صفة أبواب الجنة...، ٣٠٨٤، ١١٨٨/٣. رواه الطبراني في الكبير، ٥٧٩٥، ١٤٦/٦. والبيهقي في الشعب، ٣٥٨٣، ٢٩٦/٣.

(٥) روى الربيع الشطر الأول، عن أبي هريرة بلفظه، ٣٢٧. والبخاري، بلفظه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ١٩١٠، ٧٠٩/٢. ومسلم، مثله، باب الترغيب في قيام رمضان، ٧٦٠، ٥٢٣/١.



رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)، و«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢)

وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، / ١٦ / وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣).

وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مَبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصيام، باب (٥٤) في فضل رمضان، ر ٣٢٨، والبخاري، مثله، باب فضل الصوم، ١٧٩٥، ٢/٦٧٠. ومسلم، مثله، باب فضل الصيام، ١١٥١، ٢/٨٠٦.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب (٥٤) في فضل رمضان، ر ٣٣٠. والبخاري، بلفظه، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ر ١٨٠٤، ٢/٣٧٦. ومسلم، مثله، ر ١١٥١.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ر ٦٨٢، ٣/٦٦. وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ر ١٦٤٢، ١/٥٢٦.

(٤) رواه النسائي، عن أبي هريرة بلفظه، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، ر ٢١٠٦، ٤/١٢٩. وأحمد، مثله، ر ٧١٤٨، ٢/٢٣٠.



فَشَفَّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ ، فَيَشْفَعَانِ»^(١) .
 وعن أنس بن مالك قال : دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكَم ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلَّ مَحْرُومٍ»^(٢) .

وعن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : «يَأَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ / ١٧ / كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِي مَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي مَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ، وَعَتَقَتْ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» . قلنا : يا رسول الله ، ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم؟! فقال رسول الله ﷺ : «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِدْقَةٍ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ خَفَّفَ عَن مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) .

- (١) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر ٦٦٢٦، ١٧٤/٢. والبيهقي في الشعب، مثله، ١٩٩٤، ٣٤٦/٢.
 (٢) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ر ١٦٤٤، ٥٢٦/١. والمنذري: الترغيب والترهيب، مثله، ر ١٤٩١، ٦٠/٢.
 (٣) رواه ابن خزيمة، عن سعيد بن المسيب معلقا بلفظ قريب، ر ٣٦٠٨، ١٩١/٣. والبيهقي في الشعب، ر ٣٦٠٨، ٣٠٥/٣.



وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ»^(١).

وعن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقْلَنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا نَقْرُبُ بِهِمْ أَعْيُنَنَا، وَنَقْرُبُ أَعْيُنَهُمْ بِنَا»^(٢). / ١٨ /

وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُعْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟» قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِذَا يُوَفِّي أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»^(٣).

وبلغنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون في شوال وذي القعدة وذي الحجة ومحرم وصفر: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ». ويقولون في الربيعين والجماديين ورجب وشعبان: «اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ». كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال، وذلك لما عرفوا من فضله.

(١) أخرجه الهيثمي: عن البزار بسند ضعيف من طريق ابن عباس بلفظه، باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان، انظر: مجمع الزوائد، ٣/١٥٠. والسيوطي في الجامع، ر ٢١٠، ١٤٢/١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر ٦٨٠٠، ٤٤/٧. والبيهقي في الشعب، ر ٣٦٣٣، ٣/٣١٣.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٧٩٠٤، ٢/٢٩٢. وأخرجه الهيثمي: عن أحمد والبزار، مجمع الزوائد، ٣/١٠٤.



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

في ليلة القدر

وهي: إحدى ليالي رمضان عند الجمهور. ويَدُلُّ عليه الكتاب العزيز، والأحاديث المتقدم ذكرها. ولها فضل عظيم، وشأن فخم، ولو لم يكن من فضلها إلا أنزل سورة بكمالها فيها، وهي قوله عز من قائل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١). وكان ﷺ يلمسها من رمضان، ويرصد من فضلها ما لا يرصده من باقي الليالي.

ولأجل موافقتها كان يعتكف في شهر رمضان، واعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تَرْكِيَّةَ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ فأخذه / ١٩ / فنحاه في ناحية القبلة، ثم كَلَّمَ الناس فقال: «إِنِّي أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَأَعْتَكَفَ النَّاسَ مَعَهُ^(٢).

وعند البخاري: أن جبريل أتاه في المرّتين فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»^(٣) (أي: قُدَامَكَ)، فَصَادَفَهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ. ثُمَّ مَا زَالَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وأمر أصحابه أن يلمسوها من العشر الأواخر.

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال...، ١١٦٧، ٨٢٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه، مثله، ٢١٧١، ٣/٣٢١.

(٣) صحيح البخاري، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، ر ٧٨٠، ١/٢٨٠.



وفي هذه المسألة أمور:

❏ الأمر الأول: في معنى إضافتها إلى القدر

قيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها ليلة تقدير الأمور والإحكام.

والقدر: مصدر قدرت أقدر أقداراً. والمراد به: ما يمضيه الله من الأمور، قال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١). والقدر والقدر واحد، إلا أنه بالتسكين مصدر، وبالفتح اسم.

قال عطاء عن ابن عباس: إن الله قدر ما يكون في كلِّ تلك السنة من مطر ورزق وإحياء وإماتة إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية. ونظيره قوله /٢٠/ / تعالي: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٢) والمراد: إظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بأن يكتبها في اللوح المحفوظ.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها ليلة العظمة والشرف، من قولهم: «لفلان قدرٌ عند فلان»؛ أي: منزلة وشرف. وهو قول الزهري، واستدل له بقوله تعالي: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣).

والمعنى: من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف، أو أن الطاعات لها في تلك السنة قدر زائد، وشرف زائد.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على أمة لها قدر. ولعل الله تعالي إنما ذكر لفظ القدر في سورتها ثلاث مرات لهذا السبب.

(١) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤.

(٣) سورة القدر، الآية: ٣.



وقيل : سُمِّيت بذلك لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، فالقدر بمعنى التضيق . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَئِنْ فُتِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) .

والقول الأول : اختيار عامّة العلماء ، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ (٢) .

فإن قول الأكثرين : إنَّ معنى ذلك من أجل كل أمر قدّر في تلك السنة من خير أو شر .

فإن قيل : أليس قد روي أنَّه تقسم الآجال والأرزاق ليلة النصف من شعبان فهو مخالف للقول بأن ذلك ليلة القدر؟ / ٢١ /

أجيب : بأنه روي عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ الْمَقَادِيرَ فِي لَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُسَلِّمُهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا » (٣) .

وقيل : يقدر ليلة البراءة الآجال والأرزاق ، وليلة القدر يقدر الأمور التي فيها الخير والبركة والسلامة .

وقيل : يقدر في ليلة القدر ما يتعلق به إعزاز الدين ، وما فيه النفع العظيم للمسلمين ، وأمّا ليلة البراءة فيكتب فيها أسماء من يموت ويسلم إلى ملك الموت .

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة القدر، الآية: ٤.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.



الأمر الثاني: في فضل ليلة القدر

وحسبك في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ...﴾ إلى آخر ما ذكر الله ﷺ من وصفها، وما عظم من شأنها.

قال مجاهد: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي، فعل ذلك ألف شهر فتعجب رسول الله ﷺ والمسلمون من ذلك فأنزل الله هذه الآية؛ أي ليلة القدر لأمتك خير من ألف شهر لذلك الإسرائيلي الذي حمل السلاح ألف شهر.

وقال مالك بن أنس: أرى رسول الله ﷺ أعمار الناس فاستقصر أعمار أمته، وخاف أن لا يبلغوا من الأعمال مثل ما / ٢٢ / بلغه سائر الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر لسائر الأمم.

وروى القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن قال: قلت للحسن بن علي: يا مسوّد وجوه المؤمنين، عمدت إلى هذا الرجل فبايعت له - يعني معاوية -، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَطْوُونَ مِنْبَرَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ»، وفي رواية: «يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ نَزْوِ الْقِرْدَةِ»^(١)، فشق ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يعني: ملك بني أمية. قال القاسم: فحسبنا ملك بني أمية فإذا هو ألف شهر.

وهذه الآثار تدلُّ على أن فضل هذه الليلة من خصوصيات هذه الأمة، والله يؤتي فضله من يشاء. واستشكل بأن ما ذكر من ألف شهر في

(١) رواه أبو يعلى، عن أبي هريرة بمعناه، ٦٤٦١، ٣٤٨/١١. وأخرجه الهيثمي، عن أبي يعلى والطبراني بمعناه، ٢٤٤/٥.



أيام بني أمية بعيد؛ لأنَّه تعالى لا يذكر فضلها بذلك ألف شهر مذمومة، وأيام بني أمية كانت أيام عظيمة بحسب السعادات الدنيوية، فلا يمتنع أن يقول الله: إني أعطيتك ليلة هي في السعادات الدنيوية أفضل من تلك السعادات / ٢٣ / الدنيوية، فمن أحيا ليلة القدر فكأنما عبد الله تعالى نيفاً وثمانين سنة، ومن أحياها كل سنة فكأنه رزق أعماراً كثيرة، ومن أحيا الشهر ليناها بيقين فكأنه أحيا ثلاثين قدراً.

يروى أنه يُجاء يوم القيامة بالإسرائيلي الذي عبد الله أربعمئة سنة، ويُجاء برجل من هذه الأمة وقد عبد الله أربعين سنة فيكون ثوابه أكثر؛ فيقول الإسرائيلي: أنت العدل، وأرى ثوابه أكثر، فيقول: لأنكم كنتم تخافون العقوبة المعجلة فتعبدون، وأمة محمد كانوا آمنين؛ لقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(١). ثم إنهم كانوا يعبدون فلماذا السبب كانت عبادتهم أكثر ثواباً.

الأمر الثالث: في يوم ليلة القدر، هل يتبع ليلته في الفضل؟

قال الشعبي: نعم، يومها كليتها، ولعلَّ الوجه فيه: أن ذكر الليالي يستتبع الأيام، ومنه: إذا نذر اعتكاف ليلتين أزمناه بيوميهما، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾^(٢) / ٢٤ / ، أي: اليوم يخلف ليلته وبالضد.

والصحيح أن اليوم لا يتبعها في الفضل لقوله تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٣)، فإنه غيى ذلك الفضل بطلوع الفجر، فتجديده بعده محتاج

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) سورة القدر، الآية: ٥.



إلى دليل، ولم يثبت شيء في ذلك، والفضائل لا تثبت بالقياس .
والآية في جعله تعالى الليل والنهار خلفه لا تدلُّ على تساويهما في
الفضل، وإنما تدلُّ على أنّ الكلّ زمان للتذكر والشكر، فمن فاته ذلك
بالليل فليفعله بالنهار، ولكلّ فضله، والله أعلم .

❖ الأمر الرابع: في بقاء ليلة القدر إلى آخر الدهر

وقد اختلفوا في ذلك :

قال الخليل : من قال إن فضلها لنزول القرآن فيها يقول : انقطعت
وكانت مرّة . والجمهور على أنّها باقية .

ثمّ اختلفوا : هل هي مختصة برمضان أم لا ؟

روي عن ابن مسعود أنّه قال : «مَنْ يَقْمُ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا» . وفسرّها
عكرمة بليلة البراءة في قوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾^(١) .

والجمهور على أنّها مختصة برمضان، واحتجّوا عليه بقوله تعالى :
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٢) ، وقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ﴾ ؛ فوجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لثلاثين يوماً . / ٢٥ /

ثمّ اختلفوا : فقال قوم : إنّها تلزم ليلة من الشهر بعينها، وبه قال ابن
حزم، ونسب إلى الشافعي وغيره، والصحيح من مذهب الشافعي أنّها
تختص بالعاشر الأواخر، وأنّها في الأوتار أرجى منها في الأشفاع،
وأرجاها ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين .

(١) سورة الدخان، الآية : ٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .



وذهب جماعة من العلماء أَنَّهَا تنتقل فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى، وبه يتمُّ الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذكر ليلة القدر. وحكى الترمذي في جامعه: عن الشافعي أَنَّهُ قال في اختلاف الأحاديث في ذلك: كَأَنَّ هذا عندي - والله أعلم - أَن النَّبِيَّ ﷺ كان يُجيب على نَحْو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا فيقول: «التَّمَسُوهَا في لَيْلَةٍ كَذَا»^(١).

ثُمَّ اختلف الأولون في تعيينها على أقوال أَنَّهَا بعضها إلى أربعة وأربعين قولاً، نذكر بعضاً منها وهو الأهم، فنقول:

القول الأول: إِنَّهَا الليلة الأولى من رمضان؛ لِمَا روى وهب: أَن صحف إبراهيم أنزلت في الليلة الأولى من رمضان، والتوراة ٢٦ / لست ليال مضين من رمضان بعد صحف إبراهيم بسبعمئة سنة، وأنزل الزبور على داود لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان بعد التوراة بخمسائة عام، وأنزل الإنجيل على عيسى لثمانية عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الزبور بستمئة عام وعشرين عاماً، وكان القرآن ينزل على النَّبِيِّ ﷺ في كل ليلة قدر من السنة إلى السنة، كان جبريل ﷺ ينزل به من بيت العزة من السماء السابعة إلى سماء الدنيا، فأنزل الله تعالى القرآن في عشرين شهراً في عشرين سنة.

فلما كان هذا الشهر هو الشهر الذي حصلت فيه هذه الخيرات العظيمة لا جرم كان في غاية الشرف والقدر والرتبة، فكانت الليلة الأولى منه ليلة القدر.

(١) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، ٧٩٢، ٣ / ١٥٨.



وَالجَوَاب: أن شرف الشهر وعلوّ درجته لا يستلزم أن تكون ليلة القدر في عزته . ونزول صحف إبراهيم في الليلة الأولى منه لا يدلُّ أنَّهَا ليلة القدر إذ لم يثبت أن صحفه ﷺ أنزلت ليلة القدر خاصة، ونفس النزول لا يقتضي ذلك، فإن سائر ليالي النزول تشارك الليلة الأولى في ذلك، إذ الكل ظرف للإنزال / ٢٧ / فبطل الاستدلال .

القول الثَّانِي: إنَّهَا الليلة السابعة عشرة، ونسب إلى الحسن البصري . واستدلَّ على ذلك: بأنَّهَا الليلة التي كانت صبيحتها وقعة بدر، وحكاه بعضهم عن زيد بن أرقم وابن مسعود . وقد روي عن زيد بن أرقم قال: ما أشكَّ وما أمتري أنَّهَا الليلة السابعة عشر، به أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان .

وَالجَوَاب: أن ذلك لا يدلُّ على أنَّهَا ليلة القدر، والوقائع كثيرة، ووقعة بدر وإن كانت أفضل؛ لأنَّهَا أوَّل وقعة أعزَّ الله بها الإسلام، وأدلَّ بها الشرك، فاتصافها بذلك لا يدلُّ على ثبوت ليلة القدر، بل هو أمر خارج عن الاستدلال . ونزول القرآن في ليلتها لا يستلزم تعيينها لذلك؛ لأنَّه كان ينزل قبلها وبعدها . ونحن نقطع أنَّه أنزل في ليلة القدر لكن لا ندري أيَّ الليالي هي .

القول الثَّالِث: إنَّهَا الليلة التاسعة عشرة، وقد روى فيها أنس خبراً يرفعه .

وَالجَوَاب: إن ثبت الخبر فهو إخبار عن ليلة مخصوصة من شهر مخصوص؛ لما صحَّ أنَّهَا جاءت في ليلة إحدى وعشرين أيضاً، وأنَّه ﷺ قال: «التَّمْسُوهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ» والله أعلم / ٢٨ / بصحة ما يروى عن



أنس في ذلك، ورسول الله ﷺ قد أرى إيَّها ثم أنسيها، وذلك لطلب إخفائها على العامة.

القول الرابع: إنَّها الليلة الحادية والعشرين، ونسب لمحمَّد بن إسحاق، ومال إليه الشافعي لحديث الماء والطين.

وَالجَوَاب: أن ذلك كان في شهر مخصوص في حياته ﷺ، والحال أنَّها تدور في ليالي الشهر فلا تتقيد بليلة دون ليلة في كل الدهر مبالغة في إخفائها حكمة بالغة.

القول الخامس: إنَّها الليلة الثالثة والعشرون، ونسب إلى ابن عباس فقد روي عنه أنَّه قال: لا أرى ليلة القدر إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع ييقين، ونسبه بعضهم إلى جمع كثير من الصحابة وغيرهم. ويُدلُّ له ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قال: فمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانصَرَفَ، وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ»^(١).

وَالجَوَاب: أنَّه معارض بما هو أقوى منه صحَّة وإسناداً وهو أن الليلة التي أمطروا فيها ليلة إحدى وعشرين / ٢٩ / وعليه أكثر الطرق.

والظاهر أن الواقعة واحدة فلا يسوغ القول بالتعدد ثم إن تلك الليلة إنَّما كانت في ذلك الشهر خاصة فلا يلزم استمرارها كذلك.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها،



القول السادس: إنَّهَا ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، ورفع بلال فيها خبراً أخرجه أحمد.

وَالجَوَاب: أن ذلك يحتمل ليلة مخصوصة في شهر مخصوص.

القول السابع: إنَّهَا ليلة خمس وعشرين، وذكر بعضهم لذلك أثراً لم يصرِّح به.

القول الثامن: إنَّهَا ليلة سبع وعشرين، وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم، وكان أَبِي بن كعب يحلف عليه، وكان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكُّون فيها أنَّهَا ليلة سبع وعشرين.

قال بعضهم: وقد وردت أحاديث صريحة أنَّهَا ليلة سبع وعشرين. ورُوِيَ أن عمر سأل الصحابة ثُمَّ قال لابن عَبَّاس: غص يا غواص. فقال زيد بن ثابت: أحضرت أولاد المهاجرين وما أحضرت أولادنا. فقال عمر: لعلك تقول: إنَّ هذا غلام ولكن عنده ما ليس عندكم، فقال ابن عباس: أحبُّ الأعداد إلى الله تعالى الوتر، وأحبُّ الوتر إليه السبعة فذكر السموات السبع، والأرضين السبع، والأسبوع، / ٣٠ / ودركات النار، وعدد الطواف، والأعضاء السبعة فدلَّ على أنَّهَا السابعة والعشرون.

ونقل أيضاً عن ابن عباس أَنَّهُ قال: ليلة القدر تسعة أحرف، وهو مذكور ثلاث مرَّات فتكون السابعة والعشرين.

وكان لعثمان بن أبي العاص غلام فقال: يا مولاي، إنَّ البحر يَعُذُّبُ ماؤُهُ ليلة من الشهر. قال: إذا كانت تلك الليلة فأعلمني، فإذا هي السابعة والعشرون من رمضان.

وَالجَوَاب: أن هذا كلُّه أمارات ضعيفة لا توجب انحصارها في تلك



الليلة، ولا تفيد تعيينها بذلك. أمّا حلف أبيّ عليها فلا يثبت، وإن ثبت فلا يقبل إذ فيه ادعاء لأمر غاب علمه عن رسول الله ﷺ. وأمّا كون عمر وحذيفة ومن معهم لا يشكّون فيها، فإنه وإن حكاه عنهم ابن أبي شيبة في مصنّفه، فقد قال النووي: إنه مخالف لنقل الجمهور.

وأمّا الأحاديث الصريحة بذلك فليست بصحيحة، وعلى تسليم صحتها فلا تفيد الاستمرار.

وأمّا استدلال ابن عباس بأن أحبّ الأعداد إلى الله السبع فهو نفس تحرّ وتخمين إن أصاب أصاب، وإن أخطأ أخطأ.

وأمّا استدلاله بأن ليلة القدر تسعة أحرف وهو مذكور ثلاث مرات فتكون السابعة والعشرين / ٣١ / فقد قيل: إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم. وقيل: إنه من ظرائف الوسواس. قالوا: ولو لم يكن فيه أكثر من دعواه أنّه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأمّا عذوبة البحر في تلك الليلة فلا يستلزم استمرارها على ذلك بل ذلك موافقة حال في تلك الليلة خاصة.

القول التاسع: إنّها ليلة تسع وعشرين. وقيل: آخر ليلة من الشهر.

ويتداخل هذا القول مع الذي قبله إذا كان الشهر ناقصاً. وروي في ذلك خبر مرفوع من طريق معاوية قال: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»^(١).

وبعضهم استدللّ على ذلك بأنّها الليلة التي تتمّ فيها طاعات هذا

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن معاوية، باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من



الشهر، بل أوّل رمضان كآدم، وآخره كمحمّد، ولذلك روي في الحديث: «يُعْتَقُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أُعْتِقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ»^(١).

أمّا الحديث إن صح فلم يزد على الأمر بالالتماس، وذلك لا يفيد تعيينا بل نفس رجاء، وهي إنّما تلتمس من الشهر كلّ، لكن الظن يغلب أنّها في أواخره للأحاديث الواردة بذلك.

وأمّا قياس آخر الشهر بآخر الأنبياء فلا يتم.

سلمنا، فلا يدلُّ ذلك على / ٣٢ / أن فيه ليلة القدر.

ثمّ إنّهُ ﷺ قد قطع النزاع في ذلك، ففي حديث أبي هريرة المتقدم في ذلك فضائل الشهر، قيل: «يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟» قال: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

الأمْر الخامس: في الحكمة في إخفاء ليلة القدر

وقد قيل: إنّ الحكمة في ذلك ليعظّم الناس جميع ليالي الشهر؛ ولأنّ العبد إذا لم يتيقّن ليلة القدر فإنه يجتهد في الطاعة في جميع ليالي رمضان على رجاء أنّه ربّما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فيباهي الله تعالى بهم ملائكته، ويقول: «كنتم تقولون فيهم: يفسدون ويسفكون الدماء، فهذا جدّه واجتهاده في الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة له»، فحينئذ يظهر سر قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر ٣٦٩٥، ٣/٣٣٦. وأخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، مثله، ر ١٤٩٣، ٦١/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.



ولإخفائها نظائر: فإنه تعالى أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل الأسماء، وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل، / ٣٣ / وأخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت ليخاف المكلف، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان، ويحيوا الكل بخصال الإيمان، والله أعلم.

🕌 الأمر السادس: في تنزل الملائكة في ليلة القدر

وأكثر الناس على أنهم ينزلون تلك الليلة إلى الأرض ليروا عبادة البشر وجدّهم واجتهادهم في الطاعة، وللتسليم على المؤمنين والدعاء لهم، فهم ينزلون لذلك فوجاً بعد فوج، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾^(١)، والروح جبريل عليه السلام على أصح الأقوال، وخص بالذكر لشرفه.

وروي عن علي: أنهم ينزلون ليسلموا علينا، وليشفعوا لنا، فمن أصابته التسليمة غفر له ذنبه.

وعن كعب: أن سدرة المنتهى على حدّ السماء السابعة فما يلي الجنّة، فهي على حدّ هواء الدنيا وهواء الآخرة، وساقها في الجنّة، وأغصانها تحت الكرسي، فيها ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله، يعبدون الله، ومقام جبريل في وسطها، ليس فيها ملك إلا وقد أعطى الرأفة والرحمة للمؤمنين، / ٣٤ / ينزلون مع جبريل ليلة القدر فلا تبقى بقعة من

(١) سورة القدر، الآية: ٤.



الأرض إلا وعليها ملك ساجد أو قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وجبريل لا يدع أحداً من الناس إلا صافحهم، وعلامة ذلك من اقشعر جلده، ورق قلبه، ودمعت عيناه، فإن ذلك من مصافحة جبريل عليه السلام. من قال فيها ثلاث مرات: «لا إله إلا الله» غفر له بواحدة، ونجّاه من النار بواحدة، وأدخله الجنة بواحدة. وأول من يصعد جبريل حتى يصير أمام الشمس فيسبط جناحين أخضرين لا ينشرهما إلا تلك الساعة من يوم تلك الليلة، ثم يدعو ملكاً ملكاً فيصعد الكل، ويجتمع نور الملائكة ونور جناح جبريل عليه السلام، فيقيم جبريل ومن معه من الملائكة بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك مشغولين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين، ولمن صام رمضان احتساباً، فإذا أمسوا دخلوا سماء الدنيا فيجلسون حلقة حلقة، فتجتمع إليهم ملائكة السماء فيسألونهم عن رجل رجل، وعن امرأة امرأة، حتى يقولوا ما فعل فلان؟ وكيف وجدتموه؟ فيقولون: وجدناه عام أول متعبداً وفي هذا العام مبتدعاً، وفلان كان عام أول مبتدعاً / ٣٥ / وهذا العام متعبداً، فيكفون عن الدعاء للأول، ويشغلون بالدعاء للثاني، ووجدنا فلاناً تالياً، وفلاناً راکعاً، وفلاناً ساجداً، فهم كذلك يومهم وليلتهم حتى يصعدوا السماء الثانية، وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا إلى السدرة، فتقول لهم السدرة: يا سكاني، حدّثوني عن الناس، فإن لي عليكم حقاً، وإنني أحب من أحب الله.

فذكر كعب: أنّهم يعدّون لها الرجل والمرأة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ثم يصل ذلك الخبر إلى الجنة فتقول الجنة: اللهم عجلهم إليّ. والملائكة وأهل السدرة يقولون: آمين. آمين.



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

في تسمية شهر رمضان

وهو: مرَّكَبٌ من أسْمين كما ترى، حتى كره قوم تسميته برمضان بدون إضافة، ورووا في ذلك حديثاً ضعيفاً: روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجیح بن معشر عن سعيد المقبري^(١) عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

قالوا: وَيُقَوِّبُهُ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ولم يقل: (رمضان). وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ ولم يقل: ﴿رَمَضَانَ﴾. قال مجاهد: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ومعنى قوله القائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ أي: شهر الله.

فإن صح ذلك فهو اسم غير مشتق، أو أنه راجع إلى معنى «العَافِرِ»؛ أي: / ٣٦ / يَمْحُو الذُّنُوبَ وَيَمْحَقُهَا.

وقال بعض العلماء: يكره أن يقال: «جاء رمضان»، وشبهه إذا أراد به الشهر وليس معه قرينة تدلُّ عليه، وإنَّما يقال: «جاء شهر رمضان».

والظاهر: جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه جماعة من المحققين؛

(١) في الأصل: المقري، والصواب: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سعيد المقبري المدني (١٢٥هـ): إمام محدث ثقة، مولى بني ليث. سمع أباه وأبا هريرة وجابراً وأنساً وعائشة ومعاوية. وعنه: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى. انظر: تذكرة الحفاظ، ر ١٠١، ١١٦/١.

(٢) رواه الديلمي، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٧٤٣٣، ٥٢/٥. والبيهقي، بسنده ولفظه، باب ما روي في كراهية قول القائل: جاء رمضان وذهب رمضان، ر ٧٦٩٣، ٢٠١/٤. وقال: رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجیح السندي ضعفه يحيى بن معين.



لأنه لم يصح في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلُّ على الجواز مطلقاً كقوله: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا...» الحديث.

وجاء أيضاً بذكر الشهر منه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، ولا بُدَّ لذكر الشهر مرّةً ولتركه أخرى من نكتة.

وقد قيل: إنَّ النكتة في ذلك أنَّ ما ذكر مضافاً للشهر المراد به بعضه، وما ذكر بترك لفظ الشهر فالمراد به كُله، فالقرآن ما نزل في جميع الشهر إنما هو في بعض لياليه، وقيام رمضان المطلوب فيه إدامة العمل به في جميع الشهر.

والشهر مأخوذ من الشهرة، يقال: شهر الشيء يشهر شهرةً وشهراً: إذا ظهر. وسُمِّي الشهر شهراً لشهرة أمره.

وذلك لأن حاجات الناس ماسّة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم، وقضاء نسكهم في صومهم وحجّهم، والشهرة ظهور الشيء، وسُمِّي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. / ٣٨ /

قال بعضهم: سُمِّي الشهر شهراً باسم الهلال، ورمضان على الصحيح قيل: اسم للشهر كرجب وشعبان. واختلفوا في اشتقاقه:

قال الخليل: إنّه مشتقّ من الرّمضاء (بسكون الميم)، وهو: مطر يأتي قبل الخريف يُطهّر وجه الأرض عن الغبار.

والمعنى فيه: أنّه كما يغسل ذلك المطر وجه الأرض ويطهّرها، فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأمّة من الذنوب، ويطهّر قلوبهم.



وقيل: مأخوذ من الرمض، وهو: حرّ الحجارة من شدّة حرّ الشمس، والاسم: الرمضاء. فسُمِّيَ هذا الشهر بهذا الاسم إمّا لارتماضهم في هذا الشهر من حرّ الجوع، أو مقاساة شدّته كما سمّوه تابعاً؛ لأنّه كان يتبعهم؛ أي: يزعجهم لشدّته عليهم.

وقيل: لَمَّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

وقيل: سُمِّيَ بهذا الاسم؛ لأنّه يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها. وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأنّه يَرْمُضُ ذُنُوبَ عِبَادِ اللَّهِ»^(١).


وقيل: إنّ هذا الاسم مأخوذ من قولهم: رَمَضَتِ النَّصْلُ أَرْمَضَهُ رَمَضاً: إذا دفعته بين حجرين ليرقّ، ونصل رميض ومروض، / ٣٨ / فسُمِّيَ هذا الشهر رمضان؛ لأنّهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أوطارهم، وهذا القول يحكى عن الزهري.

وذكر بعضهم لرمضان ستين اسماً، والله أعلم بصحّة ذلك.



(١) رواه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، عن أنس بن مالك، ر ٢٣٣٩، ٢/٦٠. والرافعي: التدوين في أخبار قزوين، مثله، ٢/٢٤٢.



ثمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَقْسَامِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: 

ذكر أقسام الصيام

وإنَّما ضُدِّرَ به لِيَتَمَيَّزَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَقْسَامُ جَمْعُ قِسْمٍ (بِالْكَسْرِ) كَأَحْمَالٍ جَمْعُ حِمْلٍ، يُقَالُ: قَسَمْتُهُ قِسْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَرَزْتَهُ أَجْزَاءً فَأَنْقَسَمَ. فَالصِّيَامُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَقْسَامٍ؛ أَي: أَجْزَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلِكُلِّ جِزْءٍ مِنْهَا حُكْمٌ يَخُصُّهُ.

[تعريف الصيام بالمعنى الشرعي]

وقبل الكلام على نفس الأقسام نذكر تعريف الصيام بالمعنى الشرعي ولذلك قلنا:

الصَّوْمُ كَفٌّ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرِ مِنْ فَجْرِهَا إِلَى الْغُرُوبِ الْمُسْتَرِ
يعني: أن الصَّوْمَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ: إِسْكَافٌ عَنِ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ
فَجْرِ اللَّيْلَةِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ. فَالْمُفْطِرُ (بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ):
اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَفْطَرَهُ، لُغَةٌ فِي فِطْرِهِ بِالتَّشْدِيدِ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ
مِنْ أَكْلِ وَنَحْوِهِ.

وَالْمُسْتَرُ (بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ): اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْتَرِ
بِمَعْنَى سَتَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي اللُّغَةِ أَسْتَرٌ بِالْهَمْزَةِ فَوَجِبَ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ
فَاعِلٌ سَتَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ فَخَفَّفَتْهُ اضْطِرَارًا.

وَسَتَرَ (بِالتَّشْدِيدِ) بِمَعْنَى سَتَرَ (بِالتَّخْفِيفِ) مَوْجُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَنْشَدَ

الليثاني:



لَهَا رِجْلٌ مُجَبَّرَةٌ بِخَبِّ وَأُخْرَاهَا لَا يَسْتُرُهَا أُجَاجُ / ٣٩ /
وقد تقدّم أن الصَّوْمَ في اللغة مطلق الإمساك، وأنَّ الشرع نقله إلى
هذا الإمساك المخصوص .

وتقدم أَنَّهُ كان في شرع من قبلنا وفي صدر الإسلام يَجِبُ الإمساك
عن المفطرات بعد العشاء، وبعد النوم إذا نام ولو قبل العشاء، ثُمَّ نُسِخَ
ذلك .

وعليه فالتعريف خاص بالحكم الثابت من شرعنا، وهو المتبادر إلى
الأذهان، إذ لا يعرف الآن سواه، فلا حاجة إلى إدخال المنسوخ .

وَعَرَّفَهُ بعضهم بَأَنَّهُ: الإمساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائماً
من أوّل طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النيّة، وفيه قيود:
- القيد الأوّل: الإمساك، وهو احتراز عمّا لا يمكن الإمساك عنه
كما لو طارت ذبابة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق إلى بطنه، فإنّه لا يبطل
صومه؛ لأنّ الاحتراز عنه شاقّ، والله تعالى يقول في آية الصَّوْمِ: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١) .

وقيل: ومثله لو صبّ الطعام أو الشراب في حلقه كَرَهًا أو حال النوم
فإنّه لا يبطل صومه؛ لأنّ المعترَب هو الإمساك والامتناع، والإكراه لا ينافي
ذلك .

- القيد الثَّانِي: قوله: (عن المفطرات)، وهي أربعة: إدخال داخل،
وإخراج خارج، والجماع، وكبائر المعاصي .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .



وحدُّ الإدخال: كلَّ عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح إلى الباطن، فيدخل في ذلك السعوط والحقنة. وأمَّا الإخراج: فالقيء بالاختيار، والاستمناء فإنهما يبطلان الصَّوم. / ٤٠ /

وأمَّا الجماع: فغيوبة الحشفة مبطله للصوم إجماعاً.

وأمَّا المعاصي: فكالغيبة والكذب ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَن مَّحَارِمِ اللَّهِ»^(١).

- القيد الثالث: قوله: (مع العلم بكونه صائماً)، فلو أكل أو شرب ناسياً للصوم لا يبطل صومه على الصحيح. وقيل: يبطل. وسيأتي ذلك إن شاء الله.

- القيد الرابع: قوله: (من أول طلوع الفجر الصادق)، وهو احتراز عن صوم أهل الكتاب فإنَّهم يصومون من بعد العشاء الآخرة، ونسخ ذلك في شرعنا. والدليل على وجوب الصَّوم من الفجر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢). وكلمة «حتى» لانتهاه الغاية.

- القيد الخامس: قوله: (إلى غروب الشمس). ودليله قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا (وَعَابَتِ الشَّمْسُ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ»^(٣).

(١) سبق تخريجه في حديث: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ...».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) رواه البخاري، عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه بلفظه، باب متى يحل فطر الصائم، ١٨٥٣، ٦٩١/٢. ومسلم، مثله، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ١١٠٠، ٧٧٢/٢.



- القيد السادس: قوله: (مع النية). ودليله قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّوْمُ»^(١)، والعمل لا بد فيه من النية لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ومن الناس من يقول: لا يتوقف صوم رمضان على النية، وسيأتي بسط ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وفي المقام مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

في صفة الْمُفْطِرَاتِ

جمع مُفْطِرَةٌ، وهي الخصلة التي تذهب عن الصائم حكم الصَّوْمِ، وقد تقدم أنَّهَا إدخال داخل وإخراج خارج والجماع، وأن ذلك متناول لتكلف القيء وتعاطي الحقنة.

وزعم أبو مسلم / ٤١ / الأصفهاني: أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ إِلَّا أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْجَمَاعُ.

قال: وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي تَذَكَّرُهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ تَكْلِفِ الْقِيءِ وَالْحَقْنَةِ وَالسَّعُوطِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِمُفْطِرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ مَبَاحَةً، ثُمَّ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ الصَّبْحِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْجِلِّ الْأَصْلِيِّ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مُفْطِرًا.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا الْقِيءُ وَالْحَقْنَةُ فَالنَّفْسُ تَكْرَهُهُمَا، وَالسَّعُوطُ نَادِرٌ فَلِهَذَا لَمْ يَذَكَّرْهَا، وَسَيَأْتِي لَهُ زِيَادَةٌ بِسَطِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

في الوقت الذي يجب فيه ابتداء الصَّوْمِ

وهو: طلوع الفجر الصادق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. وهو اسم للنور الذي يظهر بالشرق مستطيلاً منتشراً، به ينقضي الليل.

وأصله مصدر قولك: «فجرت الماء أفجره فجراً»، فسُمِّيَ به ذلك النور، فهو من التسمية بالمصدر.

وقال الأزهري: الفجر أصله الشقّ. وعليه فهو انشقاق ظلمة الليل بنور الصباح.

و(من) في قوله: (من الفجر)، قيل: للتبويض؛ لأنّ المعتمر في وجوب الصَّوْمِ بعض الفجر، وهو أوّله.

وقيل: للتبيين كأنه قيل: الخيط الأبيض الذي هو الفجر.

ولمّا نزلت / ٤٢ / هذه الآية أخذ عديّ بن حاتم ^(١) عقالين أبيض وأسود، فجعلهما تحت وسادته، وكان يقوم في الليل فينظر إليهما فلم يتبين له الأبيض من الأسود، فلمّا أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره فضحك وقال: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا!، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» ^(٢). وَإِنَّمَا

(١) عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي، أبو وهب وأبو طريف (٦٨هـ): صحابي أمير من الأجواد العقلاء. رئيس طي في الجاهلية، شهد حروب الردة وغيرها، وفقت عينه في صفين مع علي. روي عنه: ٦٦ حديثاً. سكن الكوفة ومات بها. انظر: الأعلام، ٢٢٠/٤.

(٢) رواه البخاري، عن الشعبي عن عدي، باب ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، =



قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا»؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بِلَاهَةِ الرَّجُلِ.

فإن قيل: كيف يُشَبَّه الصبح الصادق بالخيط مع أنَّ الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل؟

أُجِبَ: بأنَّ القدر من البياض الذي يُحَرِّمُ هو أوَّلُ الصبح الصادق، وأوَّلُ الصبح الصادق لا يكون منتشرًا بل يكون صغيراً دقيقاً. بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أنَّ الصبح الكاذب يطلع رقيقاً والصبح الصادق يبدو دقيقاً ويرتفع مستطيلاً.



وهنا تنبيهات:

الأوَّل: في تأخير السحور

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في الحثِّ على تأخيره.

وفي حديث أبي ذر: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفُطُورَ»^(١)، فتأخير السحور مندوب، وهو فرق بين صيامنا / ٤٣ / وصيام أهل الكتاب.

والآية مرشدة إلى ذلك في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

= ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤/١٦٤٠. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، ر ١٩٢٦، ٣/٢٠٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر ١٧٥ - ١٧٨، ١٧/٧٩.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه قريب، باب (٥١) ما يفطر الصائم...، ر ٣٢٠. وأحمد، عن أبي ذر بلفظه، ر ٢١٥٤٦، ٥/١٧٢.



الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». فإباحة الأكل والشرب مستمرة إلى تبين الفجر، لكن ينبغي الاحتياط بأن يمسك وقت الشك في تبين الفجر؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وفي حديث زيد بن ثابت عند الشيخين: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ تَسْحُرِهِ ﷺ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

التنبية الثاني: في معرفة تبين الفجر

والطريق إلى ذلك إما أن يكون قطعياً أو ظنياً.

أما القطعي: فبأن يرى طلوع الصبح، أو يتيقن أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح عنده.

وأما الظني: فإما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيحرم الأكل والشرب. فإن حصل ظن أنه لم يطلع كان الأكل والشرب مباحاً، فإن أكل ثم تبين بعد ذلك أن ذلك الظن خطأ، وأن الصبح كان قد طلع عند ذلك الأكل فقد اختلفوا في وجوب القضاء عليه.

وكذلك إن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين أنها لم تكن غاربة:

فقيل: لا قضاء في الصورتين قياساً / ٤٤ / على ما لو أكل ناسياً.

وقيل: يجب القضاء؛ لأنه أمر بالصوم من الصبح إلى الغروب ولم يأت به.

(١) رواه البخاري، عن زيد بلفظ قريب، باب وقت الفجر، ر ٥٥٠ - ٥٥١، ١/٢١٠. ومسلم، باب فضل السحور وتأكيده استجاباه...، ر ١٠٩٧، ٢/٧٧١.



وقيل: إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء، وإذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء.

والفرق أن الأصل في كل ثابت بقاءه على ما كان، والثابت في الليل حل الأكل، وفي النهار حرمة.

وأيضاً: فإنهم قد اختلفوا في الحد المحرم للأكل: فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه.

وقال قوم: هو تبيّنه عند الناظر إليه، وإلا فالأكل مباح له حتى يتبين له وإن كان قد طلع في نفس الأمر.

وتمرة الخلاف تظهر في المخطئ في طلوعه، وهي الصورة التي قدمنا ذكرها.

التنبيه الثالث: في الأكل بعد الفجر من رمضان

وقد أجمع الناس على أن ذلك يحرم بتبيّن الفجر كما نصّ عليه القرآن. وخالف هذا الإجماع صنفان من الناس:

الصنف الأوّل: جعلوا الفجر الحمرة التي تكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر بعد الغروب. وزعموا عن علي: أنه صلى الفجر ثمّ قال: «هذا حين تبين الخيط الأبيض، وكان وقت الحمرة في زعمهم». وزعموا مثله عن حذيفة وابن مسعود. وأنّ حذيفة لمّا طلع الفجر تسخّر ثمّ صلى. وقال مسروق^(١): / ٤٥ / لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم هذا، إنّما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة (٦٣هـ): تابعي ثقة مفت، من أهل اليمن. قدم المدينة أيام أبي بكر وسكن الكوفة، وشهد حروب علي. أعلم بفتيا شريح. انظر: الأعلام، ٧/ ٢١٥.



وهي أمور بعضها باطل كالمروي عن حذيفة، وبعضهما يحتمل أن يكون المراد به الوقت المختار للصلاة عند ذلك القائل، ووقتها متسع من أول الفجر إلى طلوع قرن من الشمس فهو نظير «أسفروا بالفجر».

وأول وقت الصَّوم لا يمكن فيه الاتساع فإن له حداً معلوماً وهو تبيُّن الفجر، وبذلك يضيق الحال في الإفطار، ويحرم الأكل ونحوه.

فالصحيح: ما عليه إجماع الناس، وهو قول أبي عبيدة والعامَّة من الفقهاء.

والصنف الثاني: جعلوا طلوع القرص أول وقت الوجوب، وإمام هذه المقالة الأعمش، وهو رجل من قومنا في عصر أبي حنيفة قال: يحلُّ الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياساً لأول النهار على آخره، فكما أن آخره بغروب القرص وجب أن يكون أوله بطلوع القرص. وقال في الآية: إن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود النهار والليل، ووجه الشبه ليس إلا في البياض والسواد، فأما ٤٦/ أن يكون التشبيه في الشكل مراداً فهذا غير جائز؛ لأنَّ ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الأسود في الشكل البتَّة؛ فثبت أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود هو النهار والليل.

قال: ثُمَّ لَمَّا بَحَثْنَا عَنْ حَقِيقَةِ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَمِنُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس، بدليل أن الله تعالى سَمَّى ما بعد المغرب ليلاً مع بقاء الضوء فيه. فثبت أن يكون الأمر في الطرف الأول من النهار كذلك، فيكون قبل طلوع الشمس ليلاً، وألاً يوجد النهار إلاَّ عند طلوع القرص، هذا تقرير قول الأعمش.



وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَقْرِيرٌ بَاطِلٌ، وَتَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ الِاعْتِبَارُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَالْإِجْمَاعَ.

يقول الله - عز من قائل -: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ويقول الأعمش: «بل من طلوع الشمس». والأحاديث متواترة المعنى بوجود الصَّوْمِ من طلوع الفجر، والإجماع على ذلك، فلا يلتفت إلى ما زخرفه من الأباطيل في تحريف التأويل.

على أن غاية ما عنده صرف ظاهر الكتاب إلى قياسه الفاسد، فتكلّف ما تكلّفه من صرف الآية عن ظاهرها ليصحّ قياسه، وهيهات فإن النصوص تفضحه.

وكيف يسوغ له قياس / ٤٧ / أوّل النهار بآخره ولا جامع بينهما إلاّ كونهما طرفي الوقت، فيلزمه على ذلك جعل كلّ طرفين من الزمان متساويين، ويحب عليه أن يجعل أوّل الليل كآخره في كلّ شيء، وأنت تدري أن قيام الثلث الأخير من الليل ليس كقيام أوّله، ويلزم عليه أمور يطول ذكرها.

وحكي أن أبا حنيفة دخل على الأعمش يعوده، فقال له الأعمش: إِنَّكَ لِثَقِيلٍ عَلَى قَلْبِي وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، فَكَيْفَ إِذَا زَرْتَنِي؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو حَنِيْفَةَ. فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قِيلَ لَهُ: لِمَ سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ مَا صَامَ وَمَا صَلَّى فِي دَهْرِهِ، عَنِّي بِهِ! إِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا صَوْمَ لَهُ، وَكَانَ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

في الغروب الموجب للإفطار

وهو: غيبوبة الشمس في مغربها، وبذلك يدخل الليل المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وفي الحديث عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

والمراد بإقبال الليل ظهور الظلمة من المشرق، ولا تظهر إلا بعد غروب القرص بكماله، ويبقى للشعاع أثر احمرار بالمشرق، فإذا غلب /٤٨/ السواد على الحمرة فقد أقبل الليل، وأدبر النهار بالكلية، وهو السر في ذكر ثلاثة أمور في الحديث: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغيبوبة الشمس، وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنّها قد تكون في الظاهر غير متلازمة.

فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقبالا حقيقة، بل الوجود أمر يغطّي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثمّ قيّد بغروب الشمس.

وفي ذلك إشارة إلى التثبت عند الإفطار؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينافيه الحثّ على تعجيل الفطور، فإن التعجيل إنّما يكون في أوّل وقت الحل وذلك بعد تيقن الغروب، فإذا تيقّنه ندب إلى تعجيل الإفطار.

ومن الناس من قال: لا يجوز الإفطار إلا بعد غروب الحمرة، ومنهم من زاد عليه فقال: بل لا يجوز الإفطار إلا عند طلوع الكواكب.

وهذه المذاهب قد انقرضت، والفقهاء قد أجمعوا على بطلانها،



وأحاديث الحث على تعجيل الفطور مستند هذا الإجماع، فلا فائدة في استقصاء الكلام عليها.

المسألة الرابعة

في الوصال

وهو: ترك الإفطار بالليل ومواصلة الصَّوم بالصَّوم، وقد ثبت نهيهِ ﷺ عن ذلك^(١).

واختلف الناس في وجه النهي:

فمنهم من قال: إنه للتحريم، فأوجب / ٤٩ / الفطر بالليل ولو بقطرة ماء. ومنهم من قال: بالتكره. وقيل: يحرم مع النيَّة للوصال، ويكره مع عدمها. وقيل: يجوز إلى السحر فقط.

وأنت تدري أن هذا القول خارج عن محل النزاع، إذ ليس بالوصال الذي تنازعت فيه الأمة.

وقيل: إن الوصال جائز عند عدم المشقة، ونسب إلى عبد الله بن الزبير، وإلى أخت أبي سعيد^(٢) وهي من الصحابيات، وإلى طائفة من التابعين. وذكر عن ابن الزبير: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وحكي عنه أيضاً: أنه كان يواصل سبعة أيام فلماً كبر جعلها خمساً، فلماً كبر جداً جعلها ثلاثاً.

(١) سيأتي تخريجه في حديث: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ...».

(٢) الفريرة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية (ق ١هـ): أخت أبي سعيد الخدري وحبيرة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: الفارعة. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، روى عنها: سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب وكانت تحت أبي سعيد الخدري. روى عنها: الأربعة. وهي التي بلغها نعي زوجها فأمرها ﷺ بالمكث في بيتها. انظر: تهذيب الكمال، تر ٧٩٠٨٤، ٣٥/٢٦٦ - ٢٦٨.



اِخْتَجَّ القائلون بالتحريم بوجوب الامتثال لأوامر النَّبِيِّ ﷺ ومناهيه، وقد نهى عن ذلك، وهو أعلم بالحال فوجب علينا الامتثال لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، فحملوا النهي على التحريم لوجوب الاتِّباع.

وأما القائلون بالتكريم فاستدلوا بحديث عائشة قالت: «نَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: «إِنَّكَ تُوَصِّلُ»، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

فقالوا: قولها «رحمة لهم» يدلُّ على أن ذلك للإشفاق بهم، وأنه جازئ لولا تحمُّل المشقة.

وَالجَوَاب: أن قولها: «رحمة لهم» لا يصرف النهي عن ظاهره، فقد يكون سبب مشروعية الشيء / ٥٠ / الرحمة والإشفاق ثمَّ يجب أو يحرم، بل جميع الأحكام إنما شرعت على هذه الأمة رحمة لها لا عقوبة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، بخلاف الحال الذي كان في بني إسرائيل فإنه تعالى حرَّم عليهم أشياء عقوبة لهم، ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» اختلف في معناه:

ف قيل: على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، عن عائشة وابن عمر وغيرهما، باب الوصال، ر. ١٨٦٣... ١٨٦٣، ٢/٦٩٣. ومسلم، مثله، باب النهي عن الوصال في الصوم، ر ١١٠٢ - ١١٠٣، ٢/٧٧٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٠.



واعترض بأنَّه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً .
وَأَجِيبَ: بأن ذلك لا يضر؛ لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنَّة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين .
وقيل: إن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والريُّ بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص من أجره .
وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنَّه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب .
وأما القائلون إنَّه يحرم مع نيَّة الوصال ويكره مع عدمها فإن النيَّة تكون قصداً لمخالفة نهي النبي ﷺ، / ٥١ / والقصد إلى ذلك حرام إجماعاً .
 وإن لم تكن له نيَّة بل ترك الأكل تهاوناً من غير قصد إلى وصال فلا ينتهي إلى الحرمة؛ لأنَّ الأكل في نفسه غير واجب، غير أنَّه دخل في الكراهة من جهتين :
إِحْدَاهُمَا: تأخير الفطور، والشرع يحث على تعجيله . **والأخرى:** تحمُّل المشقَّة بترك الأكل رأساً، والنبي ﷺ يحثنا على السحور لتتقوى به على الصَّوم ولنخالف أهل الكتاب، وإنَّ لنفسك عليك حقاً .
وأما القائلون بجوازه إلى السحر **فاحتجُّوا** بحديث أبي سعيد: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيَتَوَاصَلَ حَتَّى السَّحَر»^(١) .

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظه، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ر . . . ١٨٦٢، ٢ / ٦٩٣ . وأبو داود، مثله، باب في الوصال، ر ٢٣٦١، ٢ / ٣٠٧ .



قالوا: فإن كان اسم الوصال إنَّما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث. وإن كان يصدق على أعم من ذلك فببني العام على الخاص، ويكون المحرَّم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت.

وَالجَوَاب: لا نزاع في أنَّ تأخير الأكل إلى وقت السحر غير حرام، وإنَّما النَّزاع في مواصلة الصَّوم بالصَّوم.

نعم، نقول: إن تأخير الإفطار إلى السحور مكروه لخلاف السنة في تعجيل الإفطار، ولقوله ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيَتَوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

فإنَّه يدلُّ على أنَّ التأخير رخصة، وأنَّ الجادة غيره، فكأنَّه /٥٢/ قال: «مَنْ أْبَى مِنْكُمْ إِلَّا الْوَصَالَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» ترخيص منه ﷺ لمن رأى من نفسه قوَّة، وأحبَّ الوصال، فالكراهية ترشح من خلاله.

وَأَمَّا القائلون بجوازه عند عدم المشقة فعندهم أنَّ الأكل والشرب مباح، وإنَّه لا حرج في ترك المباح وفعله، وإنَّما يتعيَّن الفعل أو الترك لعارض آخر كخوف المشقة ووقوع الضرر.

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ واصل بأصحابه لَمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، «فواصل بهم يوماً ثُمَّ يوماً ثُمَّ رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»^(١).

قالوا: وإقدام الصحابة على الوصال بعد النهي يدلُّ على أَنَّهُ فهموا أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ر ١٨٦٤، ٦٤٥٩، ٦٩٤/٢. والدارمي في سننه، مثله، ١٧٠٦، ١٥/٢.




وَأُجِيبَ: بأن مواصلته ﷺ بهم كانت بعد نهيه لهم فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة، والتقصير في ما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، كذا قيل، وهو جواب من جواب الجمهور القائلين بالتكريه دون التحريم.

أمّا المحرّمون فلا يجدون لهذا / ٥٣ / الاستدلال جواباً إلا أن يطعنوا في سنده ولا سبيل إليه.

وتحريه أن نقول: لو كان ذلك حراماً ما ساغ لرسول الله ﷺ حملهم عليه، والزجر ممكن بغير هذه الحالة، وبذلك يترجّح القول بالكرهية فقط، والله أعلم.





ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي: 

الكلام على أقسام الصيام بالنظر إلى حكم الشرع فيه

فقال:

أَقْسَامُهُ فَرَضٌ وَمِنْهُ نَذْرٌ
يَسْتُرُ بَعْضُ زَلَّةِ الْإِنْسَانِ
وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ يُحَجَرُ
فَرَمَضَانُ وَاجِبٌ صِيَامُهُ
كَذَلِكَ مَا كَانَ لِتَكْفِيرٍ وَمَا
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَثُمَّ لَزِمَهُ
فَصُمُّ ثَلَاثًا مِنْهَا فِي الْحَجِّ وَمَا
وَمَنْ يَكُنْ ذَا وَطَنِ فِي الْحَرَمِ
وَالْحَجَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَحِيضِ
فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبِعَاشُورَا وَفِي
أَوْ كَانَ وَاقِفًا بِهَا وَلَمْ يَخْفَ
أَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي
تَتَابُعِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَنْدُورِ
إِلَّا لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ سَفَرٍ
وَحَجَرِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُكْفَرِ

وَمِنْهُ ذُو تَمَتُّعٍ وَسَتْرٌ
كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْأَيْمَانِ
وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ وَكُلًّا نَذَرُ
وَالنَّذْرُ حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهُ
كَانَ لِذِي تَمَتُّعٍ قَدْ لَزِمَا
صِيَامَ عَشْرِ فَاتِحًا مُتَمِّمَهُ
بَقِي فَصْمُهُ إِنْ رَجَعْتَ فَافْهَمَا
فَالْهَدْيُ وَالصَّوْمُ مَعًا لَمْ يَلْزَمْ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الثَّلَاثِ الْبَيْضِ
عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا لَمْ يَقِفِ
صُغْفًا فَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ خَافَ الضَّعْفَ
أَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَشَكِّ فَاغْرِفِ
مُتَّصِلًا يَلْزَمُ وَالتَّكْفِيرُ / ٥٤ /
أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الضَّرْرِ
وَصَائِمِ النَّذُورِ فِطْرَ السَّفَرِ



عَلَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعَاقِبٌ وَالْفِطْرُ رُحْصَةٌ فَلَا يُنَاسِبُ
وَالنَّذْرُ لَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَيَّنَا لِنَفْسِهِ أَدَاءَهُ فَلَا عَنَا
وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْمَنْدُوبِ مُخَيَّرٌ فِي الْفَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ
أَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ مِثْلُهُ تَتَابِعاً فَلَا يَجُوزُ فَصْلُهُ

يعني: أن الصوم في الشرع على أقسام: من ذلك صيام الفرض، وصيام النذر، وصيام التمتع، وصيام الكفارة وهو الذي عبر عنه بالستر؛ لأن الكفارة في الأصل بمعنى الستر، ومنه سُمِّيَ الليل كافراً؛ لأنه يستر ضوء النهار، وسُمِّيَ الزارع كافراً؛ لأنه يستر البذر في الأرض، وسُمِّيَت خصال الكفارة بذلك؛ لأنها تستر زلة الإنسان، فالقتل خطأ زلة رفع الله الإثم عن المخطئ عفواً، وأوجب الدية والكفارة لستر تلك الزلة، وظهار الرجل من امرأته منكر وزور شرع الله فيه الكفارة لستر هذه الزلة، والحنث في اليمين زلة غير أنه لا إثم فيها لعفو الله عنها في قوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ...﴾ الآية (١).

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله حاجزاً لكم عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بل افعلوا ذلك وإن حلفتكم ولكن كفروا.

وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (٢)، / ٥٥ / فهي زلة عفا الله عنها، وشرع الله سترها بالتكفير.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، ر ١٦٥٠ - ١٦٥١، ٣/ ١٢٧١. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، ر ١٥٣٠، ١٠٧/٤.



ومن أقسام الصيام: قسم يندب إلى فعله، ومنه ما يحجر أي يحرم فعله، ومنه ما يكره كراهة دون التحريم .
والكل من هذه الأنواع نذكرها مفصلة، ونبسط معانيها في المسائل إن شاء الله تعالى .

- فأما الواجب من ذلك: فهو صيام رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة لمن لم يجد رقبة في القتل والظهار، ولمن لم يجد رقبة ولا إطعاماً ولا كسوة في كفارة اليمين المرسلة، ولمن عيَّنه على نفسه في كفارة الصيام والصلاة واليمين المغلظة .

وصيام التمتع فهو أن يحرم بالعمرة ثم بالحج، ويفصل بينهما بإحلال في عام واحد، ولم يرجع بينهما إلى أهله، فهذا متمتع، أي متلذذ بالمباحات بين النسكين، فشرع الله له الهدي كفارة للتلذذ المذكور .

فإن لم يجد هدياً لزمه عشرة أيام كاملة يصوم ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا الصَّوم واجب على من تَمَتَّع ولم يجد هدياً، ولم يكن حاضر المسجد الحرام .

فإن يكن من أهل الحرم فلا يلزمه بالتمتع هدي ولا صوم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، فهو واجب على أهل النواحي دون أهل الحرم تعبداً شرعياً وحكماً سماوياً؛ فهذه أربعة أنواع / ٥٦ / الصَّوم الواجب .

- وأما الصَّوم المحجور: فهو صوم العيدين، وصوم الحائض حال حيضها، ومثلها النفساء .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .



- **وَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّ**: فهو صوم أيّام البيض وهي ثلاثة من كلّ شهر أوّلها اليوم الثالث عشر، وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرّم، وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، واستحباب الصّوم فيه لمن لم يقف بعرفة. وكذلك يستحب أيضاً لمن كان بها واقفاً إذا لم يخش ضعفاً يصيبه؛ فإنّ عدم الاستحباب في صومه لمن وقف إنّما هو لخوف الضعف، فإذا انتفى المانع ثبت الحكم وهو الاستحباب.

- **وَأَمَّا الْمَكْرُوه** من ذلك: فهو الصّوم أيّام التشريق، وهي الثلاثة اللواتي يعقبن النحر؛ لأنّها أيّام أكل وشرب.

والصّوم يوم الشكّ وهو آخر يوم من شعبان إذا تمّ ثلاثين يوماً، سُمّي بذلك؛ لأنّهم يشكّون فيه: هل هو من شعبان أم من رمضان؟ فنهانا ﷺ عن صومه احتياطاً لرمضان أن يزيد فيه ما لم يكن منه.

ثمّ إنه يلزم تتابع الصّوم المفروض والصّوم المنذور وصوم التكفير.

والمراد بالأوّل: صوم رمضان وصوم التمتع، فإن الثلاثة التي في الحج يلزم تتابعها، وكذلك السبعة التي يصومها إذا رجع فإنه يلزم تتابعها.

وصيام النذر يلزم تتابعه ليحصل الوفاء بنذره. فلو نذر صوم عشر وأفطر بينها لما صدق عليه أنّه صام عشراً، / ٥٧ / بل الصيام الأوّل على حده، والثاني على حده، فيجب الاستئناف للوفاء.

وكذلك صوم التكفير يلزم تتابعه لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢. والمجادلة، الآية: ٤.



ولذكر التتابع في القتل والظهار أثبتناه أيضاً في الأيمان فهما من معاني الكتاب، وأخذنا من دلالة الخطاب. ويغترف عدم التتابع لأحوال بعضها مَنَعَ الشرع مَعَهَا الصَّوْم وهي الحيض والنفاس، وبعضها رَخَّصَ في الإفطار معه وهو المرض والسفر.

فالحائض تترك الصَّوْم وتعتبر ما مضى، وتقضي في أيَّام أُخْر، ومثلها النفساء.

والمريض والمسافر إذا أفطرا في حال عذرهما بنوا على ما مضى، وقضوا ما أفطروا من أيَّام أُخْر رحمة من الله وفضلاً.

ومنع الأصل والمراد به صاحبه وهو أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي - رضوان الله عليه - فإنه منع فطر السفر على المُكْفَرِ وصائم النَّذْر.

ووجه قوله في ذلك: أَنَّ المُكْفَرِ معاقب؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ عقوبة الزَّلَّة، وأنَّ الفطر رخصة لا تناسب العقوبة؛ إذ المقصود من العقوبة التشديد للتمحيص والزجر، والرخصة تنافي ذلك.

وأما النذر فإنه قد ألزمه نفسه، وعيَّن لذلك وقتاً يختصه لنفسه، وباختياره ذلك ينتفي عنه العناء والتَّعب، إذ بنفسه اختاره، ولو كان /٥٨/ فيه مشقَّة لَمَا اختار ذلك الوقت دون غيره. وهذا يظهر في مَنْ نَذَرَ صَوْماً في أيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ عَيَّنَهَا بالدخول فيها لأداء نذره.

فأما من عيَّن شهراً مخصوصاً فهو أشبه حالاً برمضان، فيجب له الترخيص برخص رمضان، وذلك إذا احتاج إلى السفر. وما عدا هذا



المذكور وهو الصَّوْمُ المندوب فإن العبد فيه مُخَيَّر بين الفصل بالإفطار والتعقيب وهو تتابع الصيام.

أما قضاء رمضان من أيَّام أخرى فإنَّه مثل رمضان يلزم تتابعه فلا يجوز فصله بالإفطار.

وفي المقام مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

في الصَّوْمِ المفروض

وهو صوم رمضان، وهو صوم فرضه الله تعالى على المكلفين كُلِّ عام، وجعله ركناً من أركان الإسلام.

وفي كتاب أبي جابر قال: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سبباً للغفران والرضوان، وأجزل به القسم، وفضَّل به أمة محمد ﷺ على جميع الأمم، فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه يفتح الأبواب، ويضاعف الثواب، والدعاء فيه مجاب للمتقين، فطوبى لمن كان له متأملاً، وإلى أيامه مستعجلاً، وفيه إلى الله / ٥٩ / راغباً متوسلاً.

وقد ذكرت في ما تقدم جملة أحاديث في فضله. وقول أبي جابر: «وفضَّل به أمة محمد ﷺ على جميع الأمم» يدلُّ أن صومه من خصوصيات هذه الأمة، وأن صوم من كان قبلنا لم يكن في رمضان بل في غيره، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك.

وأماً وجوب صومه فمن الكتاب والسنة والإجماع:



أَمَّا الْكِتَابُ: فقولته تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فُرضَ . ثُمَّ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ بَيَانٌ لِلْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِصَوْمِهِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ ثَبِتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ ، وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ذَكَرَ مِنْهَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ ثَائِرَ الرَّأْسِ يَسْأَلُ عَنِ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ». فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»^(١) .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ»^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ»^(٣) .

وَنُبِّهَ هَاهُنَا عَلَى شَيْئَيْنِ :

أحدهما: صِيَامُ الصَّبِيِّ

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ

(١) سبق تخريجه في حديث: «...إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان...، ١٧٩٣، ١٨٩٨، ٢/٦٦٩. والبيهقي في الكبرى، عن عائشة بمعناه، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً...، ٨١٩٢، ٤/٢٨٨.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، ٣٠٩ - ٣١٠. والبخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان...، ١٧٩٤، ٢/٦٦٩. ومسلم، مثله، باب صوم يوم عاشوراء، ١١٢٥، ٢/٧٩٢.



مناطق التكليف فلا يلزم شيء من العبادات على الصبي ولا على المجنون، غير أن الولي مخاطب أن يأمر صبيّه بالصَّوم إذا أطاقه. وفي الأثر: «أن الصلاة على من عقل، والصَّوم على من أطاق».

وأُتي بسكران في رمضان إلى عمر رضي الله عنه فقال له: «وَيْلَكَ وصبياننا صيام!»، فضربه.

ومعناه: أتفعل هذا وأنت بالغ، وصبياننا مع صغرهم صيام؟! فضربه ثَمَانِينَ جِلْدَةً ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ. وفي حديث الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: «أرسل النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»^(١).

وفي حديث رزينة^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَرْضِعَاتِهِ فِي عَاشُورَاءَ وَرُضْعَاءَ فَاطِمَةَ فَيَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِمْ أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣).

وفي ذلك حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَمْرِينِ الصَّبِيَانِ عَلَى الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ

(١) رواه البخاري، عن الربيع بلفظه، باب وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام فضربه، ر ١٨٥٩، ٦٩٢/٢. ومسلم، مثله، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، ر ١١٣٦، ٧٩٨/٢.

(٢) رزينة: مولاة صغية زوج النبي ﷺ. روت عنها ابنتها أمة الله بنت رزينة. وروى عن أمة الله أمينة أم عليّة بنت الكميّة العتكيّة. انظر: البغدادي: تكملة الإكمال، ر ٢٥٤٣، ٦٩٥/٢.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده، عن رزينة بلفظ قريب، ر ٧١٦٢، ٩٢/١٣. والطبراني في الأوسط، مثله، ر ٢٥٦٨، ٨٥/٣. وفي الكبير، مثله، ر ٧٠٤، ٢٧٧/٢٤.



كان في مثل السنّ الذي / ٦١ / ذكر في هذه الأحاديث فهو غير مُكَلَّف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.

وقال القرطبي: أثر حديث الرُّبَيْع: لعلَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعلم بذلك. قال: ويبعد أن يكون أمر ذلك؛ لأنَّه تعذيب صغير بعبادة شاقَّة متكررة في السنة.

وَرُدُّ: بأنَّ حديث رزينة المتقدم يردُّ عليه مع أنَّ الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول: أنَّ الصحابيَّ إذا قال: «فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ» كان حكمه الرفع؛ لأنَّ الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفُّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أنَّ هذا ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلَّا بتوقيف.

وذلك مستند ما قاله أصحابنا وكثير من غيرهم: أن الصَّوْم يشرع استحباباً في حقِّ من أطاق من الصبيان، وممَّن وافقنا على ذلك ابن سيرين والزهري والشافعي، وحدَّ أصحاب الشافعي ذلك بالسبع والعشر كالصلاة. وحدَّ إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصَّوْم.

والمشهور عن المالكية: أنَّه لا يشرع في حقِّ الصبيان. وأقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على / ٦٢ / خلافها.

وَرُدُّ: بأنَّه لا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدَّة تحرَّيه، ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبِّخاً له: «وَيْلَكَ وصبياننا صيام!»، فضربه.



وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء. وأغرب منه قول القائل في صبيّة لا تستطيع الصّوم: إنّها تطعم في كلّ رمضان ثلاثين مسكيناً. وكلا القولين بعيد من الصواب:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فبعيد؛ لأنّ اللزوم لا يكون إلّا بعد البلوغ، فالبلوغ شرط لوجود مطلق التكليف، وإذا لم يثبت اللزوم فلا يثبت القضاء.

وَأَمَّا الثَّانِي: فبعيد لهذا المعنى أيضاً؛ ولأنّ الإطعام إنّما يكون بدلاً من الصيام في حقّ الكبير الذي لا يطيق الصّوم عند من لم يقلّ بنسخه في حقه. ويتأوّل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. والمعنى عندهم: وعلى الذين لا يطيقونه بحذف الثاني على حدّ قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾^(١) أي: لا تفتأ.

وقيل: إن الإطعام منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). قالوا: فليس إلّا العدة من أيام آخر، وهو البدل.

وقيل في الصغير إذا أطاق الصّوم فلم يصم أن عليه الإطعام. وكأنّهم /٦٣/ يتأولون في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. وعلى هذا فتكون الآية عندهم في من أطاق الصّوم من الصغار فلم يصوموا، وعليه فلا نسخ فيها، وأكثر فتوى المذهب عليه.

وقيل: لا شيء عليه ما لم يبلغ. قال أبو سعيد: وهو أحبّ إليّ؛

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.



وذلك لأن التكليف لم يتعلّق به بعد، والآية إنّما كانت في أوّل الإسلام في من أطاق الصّوم من البالغين ثمّ نسخ حكمها وبقيت تلاوتها. والصبي إذا شرع في الصّوم برأيه أو برأي أبيه فيستحب أن يتمّ صومه، ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ في الصّوم. وإن أفطر برأيه فلا بدل عليه. وإن أمره أحد والديه بالإفطار؛ فقد قيل: إن على من أمره أن يطعم عنه، وهو بناء على القول بالإطعام. وقيل: لا شيء عليه، وهو مبنيّ على القول الآخر.

وإن بلغ الصبيّ في أثناء رمضان فعليه أن يصوم ما أدرك إجماعاً. واختلفوا في بدل ما مضى من شهره:

فقيل: عليه أن يبذله؛ لأنّ الشهر فريضة واحدة، فلمّا لزمه شيء منه لزمه باقيه.

وقيل: ليس عليه إلّا ما أدرك، وهو قول من يرى أن كلّ يوم فريضة، وهو أكثر القول.

وقيل: إن كان قبل بلوغه صائماً لما مضى من شهره أجزاءه، وإلا فلا بدّ له / ٦٤ / من بدله. ونسبه أبو نبهان وغيره إلى الأكثر.

ومن احتلم فصام أياماً ثمّ فطّره أمّه كرهاً: **فقيل:** عليها كفّارة ذلك اليوم، وصيام شهرين متتابعين، وعليه هو أيضاً بدل ما أكل من الشهر، وكفّارة واحدة صوم شهرين متتابعين.

ووجه ذلك: أنّ الأم قد تسبّبت لإفطاره فلزمتها كفّارة التضييع، وهو لا يحلّ له أن يتبع أمّه في معصية الله، فلزمه البدل والكفّارة لهذا المعنى.

وكذلك قيل في من جبر عبده على الأكل في رمضان: إنّه لا يؤمن،



وعليه الكَفَّارَة إذا كان العبد بالغاً. وذلك نظر إلى أصل التسبب، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في المشرك إذا أسلم في شهر رمضان، هل عليه بدل

ما مضى من الشهر؟

وقد اختلفوا في ذلك على نحو اختلافهم في وجوبه على الصبي إذا بلغ:

فقيل: عليهما البدل لما مضى جميعاً، وصوم ما بقي.

وقيل: ليس عليهما إلا صوم ما بقي.

وقيل: يلزم الكافر إذا أسلم بدل ما مضى من شهره دون الصبي إذا بلغ فإنه لا يلزمه إلا صوم ما بقي؛ وذلك لأن الكافر كان في حدّ التعبد، فهو مخاطب بالصَّوم في جملة الخطاب لكن لا يقبل منه لشركه؛ بل ولا يصح إن فعله، والصبي لم يكن قبل البلوغ متعبداً فمن هنالك افترقا.

والقول بإلزام الكافر البدل أكثر، والقول بعدم إلزام الصبي ذلك أكثر.

وكذلك / ٦٥ / اليوم الذي بلغ فيه الصبي، وأسلم فيه الذمي يلحقه الاختلاف بالقول في بدله.

قال أبو سعيد: والحكم يوجب عندي ألا بدل عليهما في ذلك اليوم، ولا في ما مضى من الشهر. قال: وقد يوجد في بعض القول: إن عليهما صوم شهر وصوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوّله. قال: وأحسب أن صاحب هذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة



فيقول: عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد، ولا يكون متفرقاً في بدله كما لا يكون متفرقاً في صومه.

قال: والنظر في هذا عندي يبعد، وإن كان لا يبعد بمعنى هذه العلة في ثبوت الحجّة إن احتجّ محتجّ بذلك.

ووجه كلامه: أن التعليل بذلك ضعيف فيبعد القول به.

ولو سلمنا العلة للمتمسك بها لكان غير بعيد لكننا لا نسلمها فليست هي بعلة قويّة حتى توجب هذا الحكم، فالقدح إنّما هو في نفس التعليل، فنشأ منه استبعاد الحكم.

ويجب عليهما الإمساك بقية يومهما، فإن أكلا: فقيل: لا كفارة عليهما. وقيل: بالكفارة.

ووجه ذلك: أنّهما أكلا في وقت يجب عليهما الكفّ فيه.

ووجه الأوّل: أنّ صوم ذلك اليوم غير صحيح من أصله، وذلك الإمساك ليس بصوم بل تعبّد فلا يوجب الكفّارة الواجبة على إفساد الصّوم.

ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، /٦٦/ ثمّ مرّ عليه رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم أنّه مفترض عليه، ثمّ دخل دار الإسلام فعلم بفرضه عليه فعليه القضاء، كذا قيل، ولم أجد غيره.

ولو قيل: لا يلزمه البدل؛ لأنّ الحجّة بوجوبه ما قامت عليه إلاّ بعد مضيّه لكان صواباً من القول، ووجهاً من الحقّ. فهذه جملة ما قيل في هذه المسألة.

وَحُجَّةٌ مِنْ قَالٍ: إِنَّهُ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلذَّيْنِ



كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾ ، فإنه يتناول العفو عن كل ما سلف ، والصَّوْمُ داخل تحت ذلك .

وقوله ﷺ : «الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا (كَانَ) قَبْلَهُ» (٢) أي يقطع ويستأصل .

وفي حديث [عطية بن] سفيان بن عبد الله بن ربيعة (٣) قال : «حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَيْفٍ ، قَالَ : «وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، فَضْرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ» رواه ابن ماجه (٤) ، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ أمرهم بقضاء ما مضى .

وأما القائلون بوجوب البدل لما مضى **فَحُجَّتْهُمْ** : قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ، وأن من شهد بعضاً منه فقد شهدته ووجب عليه صوم جميعه ، فيصوم ما أدرك ، ويقضي ما فات .

وفي حديث / ٦٧ / عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه (٥) : **أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا : «لَا» . قَالَ : «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا»** رواه أبو داود (٦) .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٢) رواه أحمد ، عن عمرو بن العاص بلفظه ، ٢٠٤/٤ . والبيهقي ، مثله ، ١٢٣/٩ .

(٣) عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي : تابعي ثقة . أخو عاصم وعبد وعمرو . روى عن : عثمان وعلي . روى عنه : عيسى بن عبد الله الدار . انظر : تهذيب الكمال ، ٣٩٥٧ ، ١٤٩/٢٠ .

(٤) سنن ابن ماجه بلفظه ، كتاب الصوم ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان ، ر ١٧٦٠ ، ٥٥٩/١ .

(٥) عبد الرحمن بن مسلمة (سلمة) بن المنهال بن مسلمة الخزاعي الأزدي : تابعي بصري ثقة . روى عن عمه عن النبي ﷺ . روى عنه : قتادة . انظر : تهذيب الكمال ، ر ٣٩٥٥ ، ٤٠١/١٧ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في فضل صومه ، ر ٢٤٤٧ ، ٣٢٧/٢ .



فقلوه: «واقضوا» يحتمل أن يكون المراد قضاء جميع ما مضى من الشهر، أو قضاء ذلك اليوم فقط، فالزموه جميع ما مضى للاحتياط؛ إذ بذلك يخرج من العهدة على يقين. وبه أيضاً يحتج من يلزمه قضاء يومه فقط؛ لأنه المتبادر من السياق.

وفيه أيضاً: دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من دخل في التكليف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم.

ولعل من قال: لا قضاء عليه في ذلك اليوم لم يثبت عنده هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء.

والقول بعدم وجوبه ينسب إلى مالك بن أنس وأبي ثور، لكن كانا يستحبان لو قضى.

وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم، والله أعلم.

المسألة الثانية

في صوم النذر

وهو: ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه. يقال: نذر ينذر: إذا التزم ذلك. وذلك أن يقول: إذا وقع كذا فعلي لله صوم شهر، أو صوم شهر كذا، أو صوم كذا وكذا يوماً لشيء يُسميه؛ فإنه يلزمه ما سمى لقلوه تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾^(١). / ٦٨ /

(١) سورة الإنسان، الآية: ٧.



وذلك أَنَّهُ تَعَالَى عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَخَافُونَ﴾ ، وهذا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَفَوْا بِالنَّذْرِ خَوْفًا مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَالْخَوْفُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبًا .

وَتَأَكِّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟! فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(٤) .

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ لَقِيَ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا»^(٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَرِيئُهُ»^(٦) .

(١) سورة المائدة، الآية: ١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠ .

(٣) سورة الْحَجِّ، الآية: ٢٩ .

(٤) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، باب قضاء الصيام على الميت، ر ١١٤٨، ٨٠٤/٢ .
والبيهقي في الكبرى، بلفظ قريب، ر ٨٠١٢، ٢٥٥/٤ .

(٥) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه، ر ١٨٦١، ٢١٦/١ . والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر ١٢٣٢٩، ١٤/١٢ .

(٦) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، باب من مات وعليه صوم، ر ١٨٥١، ٦٩٠/٢ . ومسلم، مثله، باب قضاء الصيام على الميت، ر ١١٤٧، ٨٠٣/٢ .



وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَأَنَّهَا مَاتَتْ»، فَقَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، ٦٩/ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: «إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟» قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(١).

ففي هذه الأحاديث ما يدلُّ على وجوب صوم النذر؛ لأنَّه ﷺ أقرَّ المرأة على قولها وعليها صوم نذر.

ثمَّ إِنَّهُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ الْوَاجِبِ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَقْضِيَ عَنْهَا. ففي جميع هذه الأحوال دلالة على الوجوب.

والجمهور على أنَّ صوم الوليِّ عن الميت ليس بواجب. وادَّعى بعضهم الإجماع على ذلك. وعليه فيكون الأمر بالصَّوْمِ عنها ندباً فقط. وقال بعض أهل الظاهر: بوجوبه تمسُّكاً بظاهر الأمر.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنَّه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: إِنَّهُ لا يصام عنه إِلَّا النذر؛ لأنَّ حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مقيّد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر.

ورُدَّ: بأنَّه ليس بينهما تعارض حتَّى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأمَّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامَّة. وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم،

(١) رواه مسلم، عن بريدة بلفظه، باب قضاء الصيام على الميت، ر ١١٤٩، ٢/٨٠٥. والترمذي، عن بريدة بلفظه، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، ٦٦٧، ٣/٥٤.



حيث قال في آخره: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». فثبت العموم، وعليه المذهب.

وَتَمَسَّكَ المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس أَنَّهُ / ٧٠ / قال: «لَا يُصَلُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». وبما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم».

قالوا: فلَمَّا أَفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلَّ ذلك على أَنَّ العمل على خلاف ما روياه.

وَرُدَّ: بأنَّ الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه، والذي روي مرفوعاً صريح في الرد على المانعين. واعتذروا عنه مرَّةً بالتأويل، ومرَّةً بالطعن في سنده من حيث الاضطراب.

أَمَّا التَّأويل فإنَّهم فسروا صيام الوليِّ عنه بفعل ما يقوم مقام الصيام من أنواع البرِّ، وهو من التكليف في مكان.

وَأَمَّا الاضطراب فإنَّ تَمَّ لهم في حديث ابن عباس فلم يتمَّ في حديث عائشة فإنَّه لا اضطراب فيه بلا شك. على أنَّ تعدد الروايات في حديث ابن عباس لا تستلزم الاضطراب، بل تدلُّ على تعدد الواقعة.

ثُمَّ اختلف المرخِّصون:

فمنهم من قال: إن ذلك يختص بالوليِّ؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنيَّة، ولأنَّها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل.



وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاءً.
وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه / ٧١ / الغالب،
 ويقويه تشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقریب. واستظهر بعض
 المتأخرين من قومنا بأنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك.

قال: ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في
 جميع الأمور.

قلت: لكن يدل قطعاً على أنه كحكمه في الصورة التي وقع لأجلها
 التشبيه وهو القضاء، فإنه إنما مثله بالدين لينبه على سقوطها عنه بقضاء
 غيره كالدين، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

في صوم التَّمَتُّعِ

وهو: التلذذ بالإحلال بين العمرة والحج على شروط مخصوصة
 يأتي ذكرها في كتاب الحج^(١) - إن شاء الله تعالى -.

فإن الله ﷻ أوجب على المتمتع إن لم يكن حاضر المسجد الحرام
 ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
 رجع فهي عشرة كاملة.

وهو صوم يجب فيه التفريق، ولا نظير له في المشروعات إلا ما
 يجعله الإنسان على نفسه من النذر، فإنه إذا نذر صوماً مُتَفَرِّقاً وجب عليه
 الوفاء به كذلك.

(١) لم يشأ الله أن يصل المؤلف إلى كتاب الحج، فقد عاجلته المنية قبل ذلك.



ومثله من صام كَفَّارَةً فاعترضه يوم عيد فَإِنَّهُ يجب عليه الفطر لحرمة الصَّوْم في ذلك اليوم. ومع ذلك فينبغي له أن يتحرَّى الزمان الخالي من الفاصل.

وَمِمَّا يجب فيه / ٧٢ / التفريق ضرورة صوم المرأة إذا حاضت أو نفست في أثناء صومها، فَإِنَّ الواجب عليها الفطر لهذا العارض.

وأنت خبير أن هذه العوارض طارئة على الصَّوْم، وهي مُخالفة لحال التفريق في صوم المتمتِّع، فالتفريق في صومه لا نظير له بتلك الحيثية التي أوجبها الله عليه، فَإِنَّ التفريق واجب عليه بغير عارض، ولا كذلك باقي الخصال إِلَّا أَنَّ النذر المفرق يدنو منه.

ونذكر هاهنا أموراً:

الأول: الآية نصّ في ما إذا لم يجد الهدي يكون عليه الصيام

والفقهاء قاسوا عليه ما إذا وجد الهدي وَلَمْ يجد ثمنه، أو كان ماله غائباً، أو يباع بثمن غال، فهاهنا أيضاً يعدل إلى الصَّوْم.

الأمر الثاني: في وقت صيام الثلاثة التي يصومها في الحجّ

ووقتها: عندنا وعند الشافعي وقت إحرامه بالحجّ. والمستحب أن يكون آخرها يوم عرفة. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١)؛ أي وقت اشتغاله به وهي حالة الإحرام بالحجّ. فلو صام بعد العمرة قبل الإحرام بالحجّ فلا يصحّ صومه. وقال أبو حنيفة: يصحّ.

وَرُدُّ بوجهين: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَام قبل وقته فلا يجوز، كمن صام

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.



رمضان قبله، وكما إذا صام السبعة أيّام قبل الرجوع؛ وذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وأراد /٧٣/ به إحرام الحجّ؛ لأنّ سائر أفعال الحجّ لا تصلح ظرفاً للصوم، والإحرام يصلح فوجب حملة عليه.

والثّاني: أن ما قبل الإحرام بالحجّ ليس بوقت للهدي الذي هو أفضل، فكذا لا يكون وقتاً للصوم الذي هو بدله اعتباراً بسائر الأصول والأبدال.

وتحقيقه: أن البدل حال عند عدم الأصل يقوم مقامه فيصير في الحكم كأنّه الأصل، فلا يجوز أن يحصل في وقت لو وجد الأصل لم يجز فيه.

واختلفوا في من صام الثلاثة أيّام في أيّام العمرة أو صامها في أيّام منى:

فقال بعض أصحابنا: يصومها إذا أحرم وتجزئه. وإذا لم يصمها إلى يوم عرفة، فلا صوم بعد ذلك وعليه دم، وبهذا يقول أبو حنيفة.

وقال أهل الحجاز: يأتي بها متى شاء في أيّام منى أم غيرها.

وسبب الخلاف: هل ينطبق اسم الحجّ على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطبق فهل من شرط الكفّارة أن لا تجزئ إلاّ بعد وقوع موجبها؟

فمن قال: لا تجزئ إلاّ بعد وقوع موجبها قال: لا يجزئ الصّوم إلاّ بعد الشروع في الحجّ.

ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: تجزئ، والله أعلم.



الأمر الثالث: في الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي

إلى الصيام

وقد اختلفوا في ذلك :

ف قيل : إذا شرع في / ٧٤ / الصَّوْمِ فقد انتقل فرضه إليه ولا هدي عليه وإن وجده في أثناء الصَّوْمِ، ونسب إلى مالك بن أنس .

وقال قوم : إن وجده قبل صوم الثلاثة الأيام فعليه أن يهديه، وإن وجده في صوم السبعة فلا هدي عليه، وصحَّحه الشيخ إسماعيل في القواعد قال : لأنَّه قد خرج من فرضه كما أنَّه لو صَلَّى بالتيمُّم ثمَّ وجد الماء فلا بدل عليه . قال : وسبب الخلاف في هذه المسألة : هل ما هو شرط في ابتداء العبادة شرط في انتهائها أم لا ؟

الأمر الرابع : في وقت صيام السبعة الباقية

وقد قال عليه السلام : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(١) اختلف العلماء في المراد من

الرجوع :

فقيل : الرجوع إلى الأهل والوطن . وقيل : الفراغ من أعمال الحجّ والأخذ في الرجوع .

وثمرة الخلاف تظهر في ما إذا صام الأيام السبعة بعد الرجوع عن الحجّ، وقبل الوصول إلى بيته لا يجزئه عند أرباب القول الأول، ويجزئه على القول الثاني .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .



وَأُيِّدَ الْأَوَّلُ بِوَجْوه:

أَحَدُهَا: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ معناه: إلى الوطن، فإن الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطاً، وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط. والرجوع إلى الوطن لا يحصل إلا عند الانتهاء إلى الوطن، فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لا يوجد المشروط.

والثاني: ما روي عن ابن عباس قال: لَمَّا / ٧٥ / قدمنا مكة قال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحجّ، فلَمَّا فرغنا قال: «عَلَيْكُمْ الْهَدْيَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ»^(١).

والثالث: أن الله تعالى أسقط الصّوم عن المسافر في رمضان؛ فصوم المتمتع أخفّ شأناً منه، فلا يناسب أن يكون واجباً في السفر.

وفيه: أنّه معارض بصيام الثلاث الأوّل فإنّها في السفر إجماعاً، وفي ذلك نصّ الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ

وهو: ما يصومه الإنسان في كفّارة قتل الخطأ والظّهار إن لم يجد في الموضوعين رقبة، وكذلك ما يصومه في كفّارة اليمين أو كفّارة الصيام أو

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ١٤٩٧، ٥٧٠/٢. والبيهقي، عن ابن عباس مثله، باب من اختار إلى الحج...، ٨٦٧١، ٢٣/٥.



كفارة الصلاة على ما سيأتي من تفصيل - إن شاء الله تعالى - في باب الكفارات .

فإنَّ الصَّوْمَ بهذا المعنى واجب بالنصوص القرآنيَّة، والسُّنَّة النبويَّة، وبقياس الصلاة على الصيام في ذلك .

أمَّا وجوبه في القتل والظهار إن لم يجد رقبة فظاهر . وكذلك وجوبه في حنث اليمين إن لم يجد إحدى الخصال الثلاث: العتق، والإطعام، والكسوة، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّن عليه الصَّوْمُ .

وأمَّا وجوبه /٧٦/ في كَفَّارَةِ الصَّوْمِ والصلاة ونحوهما مِمَّا خُيِّرَ الإنسان فيه بين الصَّوْمِ والإطعام والعتق، فإنَّ كُلَّ واحدة من الخصال موصوف بالوجوب، وإنَّما تجب على التخيير، فهي في نفسها واجبة على طريق البدل؛ لأنَّ بعضها يقوم مقام بعض، ففاعل خصلة منها فاعل لما وجب عليه، فالكُلُّ في نفسه واجب لكن بعضه يكفي عن بعض، وللعبد التأخير في أيِّها شاء، وله بسط في الأصول .

وكون الصيام مكفراً للخطايا في هذه المواضع مع الإنابة إلى الله تعالى مِمَّا لا خلاف فيه، وقد زادنا الله من فضله أن جعله مكفراً للصغائر في غير هذه المواضع أيضاً .

فمن حذيفة قال: «قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قال: «ليس أسأل عن ذه، إنَّما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر». قال حذيفة: وإن دون ذلك باباً مغلقاً .



قال: «يفتح أو يكسر؟» قال: يكسر. قال: «ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة»^(١).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَيْتِ الْكِبَائِرُ»^(٢). / ٧٧ /

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»^(٣).

وفي حديث أبي قتادة: «إِنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِتِّينَ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً»^(٤). وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٦).

فالسَّيِّئَاتُ فِي الْآيَتَيْنِ مُقَابِلَةٌ لِلْكَبَائِرِ، وَهِيَ صِغَارُ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا مُكْفَّرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ. فَأَمَّا مُرْتَكِبُ الْكِبَائِرِ

(١) رواه البخاري، عن حذيفة بلفظه، باب الصوم كفارة، ١٧٩٦، ٢/٦٧٠. ومسلم، عن حذيفة بلفظ قريب، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً...، ر١٤٤، ١/١٢٨.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، ر٢٣٣، ١/٢٠٩.

(٣) رواه أحمد، عن أبي سعيد بلفظه، ر١١٥٤١، ٣/٥٥. وابن حبان، عن أبي سعيد بلفظه، باب: ذكر تفضل الله جل وعلا بمغفرة ما تقدم من ذنوب العبد بصيامه رمضان إذا عرف حدوده، ر٣٤٣٣، ٨/٢١٩.

(٤) رواه مسلم عن أبي قتادة بمعناه، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء...، ر١١٦٢، ٢/٨١٨. والنسائي في السنن الكبرى، عن أبي قتادة بلفظ قريب، ر٢٨٠٠، ٢/١٥١.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣١.



فإنَّ كبيرته تحبط عمله إِلَّا إذا تاب فإنَّ التوبة تكفر خطيئته، وتَجِبْ ذنوبه، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ...﴾^(١) الآية، وهو مستثنى مِمَّنْ وجب عليه الخلود في النار بارتكاب الكبائر من الشرك والقتل والزنا. ولا يعارض ما ذكرنا قوله في حديث آخر: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّوْمُ»^(٢)؛ لاحتمال أن يكون المراد: إِلَّا الصيام فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ وزيادة ثواب على الكَفَّارَةِ.

ثمَّ المراد بالصَّيَام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالمًا من الرِّياء والشوائب، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي الصَّيَامِ المَندُوبِ

وهو: مفعول من الندب إلى الشيء بمعنى الحث عليه. ويقال له: «صيام التَطَوُّع» وهو ما يفعل تقرباً إلى الله تعالى عن طوع ورجبة لا عن تكليف مرتب على رهبة؛ لأن / ٧٨ / تاركه لا يعاقب غير أن لفاعله الثواب الجزيل.

وغالب أنواع الطاعات تنقسم إلى: واجب ومندوب، كالصلاة والصدقة والصيام والحج وأشباهاها، فإن في الجميع ما هو واجب وما هو مندوب. فتارك الواجب معاقب إن لم يتب، ولا يعاقب تارك المندوب، بل فاعله يثاب بفضل الله تعالى.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة، ر ٩٨٨٩٩، ٣١٠/٢. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد عن أبي هريرة، باب في فضل الصوم...، ١٧٩/٣. وأخرجه الزرقاني في شرحه، ٢٦٧ / ٢.



وقد ورد الحثّ على الصّوم المندوب إجمالاً وتفصيلاً؛ أمّا التفصيل: فهو ما سيأتي ذكره في صيام الأيام الفاضلة كعرفة وعاشوراء وأيام البيض.

وَأَمَّا الإجمال: فمنه ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»^(١). وَإِنَّمَا سُمِّيَ زَكَاةَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّهُ يَذَابُ بَعْضَ الْبَدَنِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ، وَتَطَهَّرَ الذُّنُوبَ بِهِ وَتَمَحَّصَ. وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يُحَلِّصُ الْجَسَدَ مِنَ النَّارِ فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، أَي: وقاية من النار.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ»^(٢) وَهُوَ فَرُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا»^(٣)، وذلك تمثيل لبعده من النار. والغراب يضرب مثلاً في طول العمر. قيل: إِنَّهُ يَعِيشُ أَلْفَ عَامٍ.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ / ٧٩ / «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٤). وفسّر سبيل الله بالجهد، أو بطريق الحجّ أو العمرة، أو طلب العلم، أو ابتغاء مرضاة الله.

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، باب الصوم زكاة الجسد، ١٧٤٥، ١/٥٥٥. والطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد، ٥٩٧٣، ٦/١٩٣.

(٢) في الأصل: طائر، والصحيح ما أثبتناه من مسند أحمد وأبي يعلى.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ١٠٨٢، ٢/٥٢٦. وأبو يعلى، عن سلمة بن قيصر بلفظه، ٩٢١، ٢/٢٢٢.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي أمامة بلفظه، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، ١٦٢٤، ١٦٧/٤. والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ٧٩٢، ٨/٢٣٥.



وعن عامر بن مسعود^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة الباردة الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»^(٢).

والغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب، ويباشر حرّ القتال في البلاد. وقيل: الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد؛ أي الطيب.

وفي حديث أنس أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَرَجَ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُعْرَفُونَ بِرِيحٍ صِيَامِهِمْ، أَفْوَاهُهُمْ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣)، فَيُقَالُ لَهُمْ: كُلُّوا فَكَمْ جُعْتُمْ وَشَبِعَ النَّاسُ، وَاشْرَبُوا فَكَمْ عَطَشْتُمْ وَرَوَى النَّاسُ، وَاسْتَرِيحُوا فَقَدْ تَعَبْتُمْ وَاسْتَرَاخَ النَّاسُ»^(٤). قالوا: فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحساب.

واستحباب الصَّوْمِ يتأكد في الأيام الفاضلة، وفواضل الأيام بعضها يوجد في كلِّ سنة، وبعضها يوجد في كلِّ شهر، وبعضها في كلِّ أسبوع. والكمال أن يفهم الإنسان معنى الصَّوْمِ، وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله ﷻ.

والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضي حاله دوام

(١) عامر بن مسعود بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي: تابعي ثقة، اختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ. وعنه: نمير بن عريب وعبد العزيز بن رفيع. كان عاملاً لابن الزبير على الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب، ١٣٢، ٧٠/٥.

(٢) رواه الترمذي، عن عامر بن مسعود بلفظه مرسلًا، باب الصوم في الشتاء، ٧٩٧، ١٦٢/٣. وابن أبي شيبة، عن عامر بلفظه، باب: ما قالوا في الصوم في الشتاء، ٩٧٤١، ٣٤٤/٢.

(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني، ٢٦٤/٢.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.



الصَّوْمُ، وقد / ٨٠ / يقتضي دوام الفطر، وقد يقتضي مزج الإفطار بالصَّوْمِ، وإذا فهم المعنى، وتَحَقَّقَ جِدُّهُ فِي سَلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ بِمِرَاقَبَةِ الْقَلْبِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ صَلَاحُ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ تَرْتِيبًا مُسْتَمِرًّا، وَلِذَلِكَ رَوَى «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ»^(١)، وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَقُومُ، وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَنَامُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ الْأَوْقَاتِ.

وقد كره بعض الناس أن يوالى بين الإفطار أكثر من أربعة أيام تقديراً بيوم العيد وأيام التشريق. وذكروا أن ذلك يقسي القلب، ويولد رديء العادات، ويفتح أبواب الشهوات، وذلك بالنظر إلى أكثر الناس.

ومن هنا ترى النَّبِيَّ ﷺ والصَّحَابَةَ يَفْطِرُونَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَى أَحْوَالِ الْبَاطِنِ فِي تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ، وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ.

أَمَّا الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ فَإِنَّهَا تَنْفِي هَذَا التَّكْرِيهَ وَلَا تَسْلِمُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

في صيام الأيام البيض

وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، / ٨١ / والخامس عشر. وقيل: أوَّلُ الثَّلَاثِ: الثَّانِي عَشْرَ، وَآخِرُهَا: الرَّابِعُ عَشْرَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ، وَالثَّانِي شَاذٌ.

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ مختلف، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل، ٣١٣، ١٢٨/١. والبخاري، عن عائشة مثله، باب صوم شعبان، ١٩٦٩،



وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ لِيَالِهَا بَيْضٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَمَرَ يَسْتَكْمَلُ فِيهَا نُورُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

قال [ابن] الجواليقي^(١): من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ.

وَرُدَّ: بأن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كَلَّهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ؛ لِأَنَّ لَيْلَهَا أبيض ونهارها أبيض، فصَحَّ قول الأيام البيض على الوصف.

وعن أبي هريرة قال: «أوصاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٢).

وجاء أعرابي إلى النَّبِيِّ ﷺ بأرب قد شواها [فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل] فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» فقال: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ»^(٣) أي: البيض. وفي رواية: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٤).

(١) موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقي (٤٦٠ - ٥٤٠هـ): عالم أديب لغوي، ولد وتوفي ببغداد. إمام بالمقتفي العباسي وقرأ عليه بعض الكتب. له: المعر، وتكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، وشرح أدب الكاتب... انظر: الأعلام، ٣٣٥/٧.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب صيام أيام البيض...، ر١٨٨٠، ٢/٦٩٩. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، ر٧٢١، ١/٤٩٩.

(٣) رواه النسائي في المجتبى، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر، ر٢٤٢١، ٤/٢٢٢. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٥٤١، ٢/٣٤٦.

(٤) رواه النسائي، عن موسى بن طلحة بمعناه، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في =



وفي حديث قتادة بن ملحان^(١) - ويقال: ابن منهال -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». وَقَالَ: «هُنَّ (٢) كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^(٣). / ٨٢ /

وفي حديث جرير مرفوعاً: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامِ الدَّهْرِ، (و) أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ...»^(٤) الحديث. ومعنى ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، فاليوم بعشرة أيام، فصائم ثلاثة من كل الشهر فكمن صام الشهر كله، فإذا صامها من الشهر الثاني فكذلك، فإذا واظب عليها في كل شهر فكأنه صام الدهر.

وخصت الأيام البيض بهذا الفضل؛ لأنها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدلها، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها.

وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهدى له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك

= الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ر ٢٤٢٤، ٢٢٢/٤. والبيهقي، مثله، ر ٢٧٣٢، ١٣٧/٢.

(١) قتادة بن ملحان (منهال) القيسي الجريري: صحابي بصري. له حديث عن النبي ﷺ. روى عنه: ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله وحيان بن عمير القيسي. تهذيب التهذيب، ر ٦٣٩، ٣٢٠/٨.

(٢) في الأصل: هي، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود عن قتادة بن ملحان بلفظه، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ر ٢٤٤٩، ٣٢٨/٢. وأحمد عن قتادة مثله، ٢٨/٥.

(٤) رواه النسائي في المجتبى، عن جرير بن عبد الله بلفظه، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر...، ر ٢٤٢٠، ٢٢١/٤. والطبراني في الكبير، عن جرير بلفظ قريب، ر ٢٤٩٩، ٣٥٦/٢.



صيامها ، ولأنَّ صيامها يذهب وساوس الصدور ، وغلَّ الصدور .

وَرَجَّحَ بعضهم صيام الثلاثة في أوَّل الشهر ؛ لأنَّ المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع .

وقال بعضهم : يصوم من أوَّل كلِّ عشرة أيَّام يوماً . ونقل ذلك عن أبي الدرداء .

وفي رواية النَّسائي من حديث عبد الله بن عمرو : «صُمُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا»^(١) .

واختار إبراهيم النخعي / ٨٣ / أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى .

وقيل : صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر مستحبٌّ ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحبَّ .

وقيل : استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر .

تنبيه: الحاصل في تعيين البيض عشرة أقوال:

أحدها : لا تتعين بل يكره تعيينها ، ونسب إلى مالك . الثاني : أوَّل ثلاثة من الشهر ، قاله الحسن البصري . الثالث : أوَّلها الثاني عشر . الرابع : أوَّلها الثالث عشر . الخامس : أوَّلها أوَّل سبت من أوَّل الشهر ، ثمَّ من أوَّل الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا ، ونسب إلى عائشة . السادس : أوَّل

(١) رواه النسائي في المجتبى بلفظه ، باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، ر ٢٣٩٥ ،



خميس، ثُمَّ اثْنَيْنِ، ثُمَّ خَمِيسٍ. السَّابِعُ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ، ثُمَّ خَمِيسٍ، ثُمَّ اثْنَيْنِ. الثَّامِنُ: أَوَّلُ يَوْمٍ وَالْعَاشِرُ وَالْعِشْرُونَ، وَنَسَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ. التَّاسِعُ: أَوَّلُ كُلِّ شَهْرٍ. العَاشِرُ: هِيَ آخِرُ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ. تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

بِالْمَدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى فِيهِ الْقَصْرُ. وَزَعَمَ ابْنُ دَرِيدٍ^(١): أَنَّهُ اسْمُ إِسْلَامِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الشَّرْعِ فِي تَعْيِينِهِ: فَقَالَ الْأَكْثَرُ: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ. وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو سَعِيدٍ الْكَدَمِيُّ غَيْرَهُ، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ - يَعْنِي - مِنَ الْمَحْرَمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: / ٨٤ / يَصُومُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ سَيْرِينَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

وَاشْتِقَاقُ الْاسْمِ يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَرِيدِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (ت: ٣٢١هـ): عَالِمٌ لُغَوِيٌّ أَدِيبٌ مِنْ عَمَانَ، وَلَدَ بِالْبَصْرَةِ وَبِهَا نَشَأَ وَتَعَلَّمَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى صَحَارِ بَعْمَانَ مَقْرَبًا مِنَ الْإِمَامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَتَجَوَّلَ بِبِلَادِ فَارَسٍ وَغَيْرِهَا. أَخَذَ عَنْهُ: الْقَالِي وَالْمَرْزُبَانِيُّ وَالْمَتَنَبِيُّ. لَهُ: مَعْجَمُ جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ وَصِفَةُ السَّرْجِ وَاللِّحَامِ وَالْإِشْتِقَاقُ. انظُرْ: دَلِيلُ أَعْلَامِ عَمَانَ، ١٤٤. مَعْجَمُ أَعْلَامِ إِبَاضِيَّةِ الْمَشْرِقِ (ن. ت.).



وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١)، فمات قبل ذلك.

وهو ظاهر أَنَّهُ ﷺ كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثُمَّ ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أَنَّهُ لا يقتصر عليه بل يضيفه إِلَى اليوم العاشر، إمَّا احتياطاً له، وإمَّا مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، وهذا كان في آخر أمره ﷺ.

وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان في ما يخالف فيه أهل الأوثان، فَلَمَّا اشتهر أمر الإسلام أَحَبَّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، وهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٣) ثُمَّ أَحَبَّ مخالفتهم، / ٨٥ / فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافاً لهم.

وقيل: الاحتياط صوم اليومين التاسع والعاشر؛ لَأَنَّهُ ﷺ قال: «لَئِن عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وهو يحتمل أمرين:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أراد نقل العاشر إلى التاسع. والثَّانِي: أراد أن يضيفه

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ر١١٣٤، ٧٩٨/٢. وابن ماجه، عن ابن عباس بلفظه، باب صيام يوم عاشوراء، ر١٧٣٦، ٥٥٢/١.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه، ر٢١٥٤، ٢٤١/١.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ...، ر٣٧٢٧، ١٤٣٤/٣. وابن ماجه، مثله بلفظه، باب صيام يوم عاشوراء، ر١٧٣٤، ٥٥٢/١.



إليه في الصَّوم، فَلَمَّا توفِّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين .
وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أَدْنَاهَا: أن يصام
وحده . وفوقه: أن يصام التاسع معه . وفوقه: أن يصام معه التاسع
والحادي عشر .

وبالجملة فهو مرغَّب في صومه؛ لِمَا ثبت في ذلك من الأحاديث
الصحيحة:

مِنْهَا: حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ
كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْرًا، وَعَتَقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١) .

وَمِنْهَا: حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يومُ عاشوراء
يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية،
فَلَمَّا قدم المدينة صامه وأمر النَّاسَ بصيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ
الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ / ٨٦ / ومن شاءَ تَرَكَهُ، وَلَكِنْ
فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ» (٢) .

وعن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مَكَّةَ ورقي المنبر فقال: «يا
أهل المدينة، أين علماءكم؟ سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «يَوْمُ
عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ وَأَنَا صَائِمُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ
شَاءَ فَلْيَنْطِرْ؛ وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ كَرِيمٌ» (٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب صوم يوم عاشوراء، ر ٣٠٨، ١/١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه في حديث: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» .

(٣) رواه الربيع، عن معاوية بلفظه بلاغاً، باب صوم يوم عاشوراء، ر ٣١٠، ١/١٢٧ .

والبخاري، عن حميد بن عبد الرحمن بلفظ قريب، باب صيام يوم عاشوراء، ١٨٩٩،



المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

في صوم يوم عرفة

وهو: اليوم التاسع من ذي الحِجَّة، وهي عَلم لا يدخلها الألف واللام، وهي مَمْنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية.

وصومها مستحبٌ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ (سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبِلَةً)، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً»^(١).

وكان صومه معروفاً عند الصحابة، ومن هناك اختلفوا يوم عرفة في حجة الوداع: هل كان رسول الله ﷺ صائماً أم لا؟ فمنهم من قال: إِنَّهُ صَائِمٌ بِنَاءِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانُوا يَعْرِفُونَ. ومنهم من قال: إِنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ لَعَلِمَهُ بِرِخْصَةِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي صَوْمِ الْفَرِضِ، فَكَيْفَ النَّدْبُ؟ فَأَرْسَلَتْ أُمَّ الْفَضْلِ^(٢) إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ / ٨٧ / فَعَلِمُوا أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ.

وعن عكرمة أن أبا هريرة حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(٣).

وقال ابن عمر: «حججت مع النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصُمْ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ

(١) رواه أحمد، عن أبي قتادة بلفظه، ر ٢٢٦٤١، ٢٩٥/٥. والطبراني في الأوسط، ر ٤٨٧٥، ١٣٣/٥.

(٢) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية: امرأة العباس بن عبد المطلب وأم عبد الله بن عباس. روت عن: النبي ﷺ، وعنهما: ابنها ابن عباس. انظر: الجرح والتعديل، ر ٢٣٨٠، ٤٦٥/٩.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، اب في صوم عرفة بعرفة، ر ٢٤٤٠، ٣٢٦/٢. والطبراني في الأوسط، مثله، ر ٢٥٥٦، ٨١/٣.



كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهي عنه».

وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أَنَّهُمْ كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان.

وفيه مذهب آخر وهو: أَنَّهُ لا بأس به إذا لَمْ يضعف عن الدعاء. وهو قول قتادة، واختاره جماعة.

وقال أبو إسحاق: قال بعض أصحابنا: إذا خشي الضعف بعرفات فتركه أفضل، وإليه مال أبو سعيد - رحمه الله -.

وقال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقيل: إِنَّمَا أفطر رسول الله ﷺ بعرفة لِيَدُلُّ على الاختيار للحاجِّ بِمَكَّةَ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إِنَّمَا أفطر لِمُوافقته يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصَّوْمِ.

وقيل: إِنَّمَا كره صوم يوم عرفة؛ لأنَّه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيِّده ما روي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: / ٨٨ / «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٍ مِنِّي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١).

وأخذ بظاهر النهي بعض السلف من قومنا، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاجِّ.

(١) رواه الترمذي، عن عقبة بلفظ قريب، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ٧٧٣، ١٤٣/٣. وأبو داود، مثله، باب صيام أيام التشريق، ٢٤١٨، ٣٢٠/٢.



والصحيح: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ الضَّعْفَ، فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ قُوَّةً فَلَا يَضَعُفُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِالدَّعَاءِ وَأَمْرَ الْمَنَاسِكِ فَصَاحِمَهُ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ رَأَى نَفْسَهُ تَضَعُفُ عَنِ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ صَوْمُهُ .


قال أبو المؤثر: لا بأس بالصَّيَامِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِيهِ الْفَضْلُ إِلَّا أَنْ يَضَعُفَ عَنِ الدَّعَاءِ .

قال: وذكر أن أمّ الصلت بنت يزيد^(١) كانت صائمة يوم عرفة وهي واقفة بعرفات، فضعفت عن الدعاء فأرسلت إلى الربيع من يسأله عن ذلك فأمرها الربيع أن تفطر وتدعو. قال أبو المؤثر: وأنا أقول: تُبَدَّلُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وكان أبو عبيدة يرى أن صيام الأيام كلها حسن إلا صوم يوم الأضحى والفطر وأيام التشريق بمنى، فمن لم يكن بمنى صامهنَّ إن شاء . وهذا يقتضي استحسان صوم عرفة حتى بعرفة، وقد تقدّم ما في ذلك كُله .



تنبيهات: /٨٩/

الأوّل: ذَكَرَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ فَصْلًا فِي فَضَائِلِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي 

قيل: إِنَّ فِي السَّنَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ لَيَالٍ مَعْرُوفَاتٍ بِالْفَضْلِ وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِنَّ :

فَأَمَّا اللَّيَالِي: فَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ

(١) أم الصلت بنت يزيد (ق٢هـ): سيدة فاضلة من نساء أهل الدعوة. عاصرت الربيع وكانت تحرص على سؤال العلماء. انظر: بيان الشرع، ٢١/٢٠٤. الشيباني: معجم النساء العمانيات، ص ٩٨ - ٩٩.



النصف من شعبان، وليلة القدر من شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلة عرفة، وليلة النحر.

قال: **وَأَمَّا الْأَيَّامُ فَهُنَّ**: خمسة وعشرون من ذي القعدة فيه أنزل الله الكعبة البيت الحرام، وهي أوّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض، فمن صام ذلك اليوم كان كَفَّارَةً لذنوبه سبعين سنة.

وفي أوّل يوم من ذي الحِجَّة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كان كَفَّارَةً لذنوبه سنة، ومن صام يوم عرفة كان كَفَّارَةً لذنوبه ستين سنة.

وفي اليوم الثالث من المُحَرَّم دعا زكريّا ربّه، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا.

وفي اليوم العاشر من المُحَرَّم أنزل الله توبة آدم ﷺ، وفيها استوت السفينة على الجودي، وبها نَجَّى الله يوسف من الجبّ، ونَجَّى الله يونس من بطن الحوت. وقيل: فيه عَبَّر موسى ﷺ من البحر، وأغرق الله فرعون وقومه، فمن صام ذلك اليوم غفر الله له ما تقدّم من ذنبه / ٩٠ / وما تأخّر.

وقال ابن عباس: «ما من أيّام العمل الصالح أحبّ إلى الله فيها من هذه الأيّام»، يعني: أيّام العشر، وهي عشر ذي الحِجَّة. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: إلّا من خرج بنفسه وماله ثمّ لم يرجع».

وقيل: كانوا يرون ثلاث عشرة من ذي الحِجَّة، والعشر الأوائل من المُحَرَّم، والعشر الأواخر من رمضان أفضل من السنّة كلّها.

كذا ذكره ولا علم لي في ذلك، والفضائل تحتاج إلى نقل عن الشارع، والعهدة على القائل.



التنبیه الثاني: في صيام العشر من ذي الحِجَّة

وهي: تسعة أيام من أوّل ذي الحِجَّة، سُمِّيتَ عشراً تسامحاً لعدم الاعتبار بالنّادر. وقد تقدّم قول ابن عباس في فضل العمل فيها.

وفي الحديث عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(١).

وعورض بقول عائشة: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطًّا». وفي رواية: «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطًّا»^(٢).

وَأُجِيبَ: بأن المراد لم يصمها لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم / ٩١ / رؤيتها له لا يستلزم عدم.

التنبیه الثالث: في صيام ستّ من شَوَّال

وهو: مرغّب فيه؛ لحديث أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٣).

وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ

(١) رواه النسائي، عن حفصة بلفظه، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٢٤١٦، ٢٢٠/٤. وأحمد، مثله، ٢٦٥٠٢، ٢٨٧/٦.

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، باب صوم عشر ذي الحجة، ١١٧٦، ٨٣٣/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في صيام العشر، ٧٥٦، ١٢٩/٣.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٥٠) يوم عاشوراء والنوافل...، ٣١٢. ومسلم، عن أبي أيوب بلفظ قريب، باب استحباب صوم ستة أيام...، ١١٦٤، ٨٢٢/٢. والترمذي، بلفظه، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، ٧٥٩، ١٣٢/٣.



الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) «(٢)» .

وذكر الآية بعد قوله: «كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ» إشارة إلى وجه الفضل، فإنَّ رمضان يكون بعشرة أشهر، والستة بعده بشهرين .

وقيل: السَّرَّ في جعلها سِتَّة - لا أكثر ولا أقلّ - أن تكون جبراً لما نقصه بالفطر في الأيام المُحَرَّم صومها، وهي سِتَّة أَيَّام كما ستأتي .

وقيل: لأنَّ الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في سِتَّة أَيَّام، وكُنَّا نحن المقصود بذلك الخلق، فأظهر في هذه السِتَّة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات، فجعل لنا صوم هذه السِتَّة الأيام في مقابلة تلك .

والأفضل أن يصومها متتابعة على الاتِّصال بيوم العيد مبادرة إلى العبادة . وقال / ٩٢ / أبو حنيفة وأبو يوسف: الأفضل أن يفرقها في الشهر، ولا دليل عليه . وقيل: إن أبا حنيفة كان يكره صومها من أصله .

والمعروف أن القائل بذلك مالك مستدلاً بأنَّه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أنَّ الناس إذا تركوا العمل بسُنَّة لَمْ يكن تركهم دليلاً تُرَدُّ به السُنَّة .

وقيل: إنَّ مالكا وأبا حنيفة استدلا على الكراهة بأنَّه ربَّما ظنَّ وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصَّب مثله في مقابلة السُنَّة الصحيحة الصريحة .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠ .

(٢) رواه ابن ماجه، عن ثوبان بلفظه، باب صيام ستة أيام من شوال، ر ١٧١٥، ٥٤٧/١ . والشوكاني: نيل الأوطار، عن ثوبان بلفظه، وقال: أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري، ٣٢٢/٤ .



وأيضاً: يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصَّوم المرغَّب فيها ولا قائل

به .

التَّنْبِيه الرابع: في صوم رجب

وهو: شهر الله الأصم، وهو أحد الأشهر الحرم، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الأصمَّ؛ لأنَّ العرب كانوا يُمسكون عن القتال فيه لِحُرْمَتِهِ، فلا تسمع فيه قعقة السلاح، ولا هيعة القتال.

ويشاركه في هذا المعنى بقيَّة الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّم. لكن وجه التسميَّة لا يطرُد.

ولعله خُصَّ بذلك؛ لأنَّه شهر حرام بين أشهر حلال فهو فرد والثلاثة الأخرى سرد.

وقد اختلف الناس في مشروعية صومه:

ومذهب /٩٣/ الأصحاب: أن صومه أفضل. وكرهه بعض قومنا لثلاثة أوجه:

أحدها: إذا خصَّه المسلمون بالصَّوم في كُلِّ عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنَّه فرض كرمضان، أو أنَّه سنة ثابتة خصَّه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبية، أو أن الصَّوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوَّلِهِ في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض.

ولو كان من باب الفضائل لسنة ﷺ أو فعله مرَّة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من اللَّيْلِ. قالوا: وَلَمَّا لَمْ يفعل بطل



كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتِّفاق. قالوا: فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه، فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبه عند العوام.

قالوا: فإن أحبَّ امرؤ أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يُعدَّ فرضاً أو سُنَّةً فلا بأس بذلك.

ونسبوا / ٩٤ / كراهية صومه إلى أبي بكر وعمر وابن عباس: فرووا عن أبي بكر أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: «لرجب نصومه». فقال: «أجعلتم رجب كرمضان؟».

وروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه، ويقول: «إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظّمونه».

وروا عن ابن عباس: أنه كره صيام رجب كُله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض. وطعنوا في الأحاديث التي سنكرها.

قالوا: فإن قيل: أليس هذا هو استعمال خير؟ قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية، وإنما كانت تعظّمه مُضَر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب أيدي الذين كانوا يصومه.

احتجَّ القائلون بمشروعية صومه وأنه فضل بأنه قد ورد ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً.



قالوا: أمّا العموم فالأحاديث الواردة في التّرجيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث / ٩٥ / الواردة في مشروعية مطلق الصّوم.

قالوا: وأمّا على الخصوص، فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد^(١) مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ»^(٢). ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله.

وأخرج الخطيب عن أبي ذرّ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ عَدَلَ صِيَامَ شَهْرٍ»^(٣)، وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد. وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساکر من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً.

وأخرج الخلال^(٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «رَجَبٌ مِنْ شُهُورِ الْحَرَامِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْمًا

(١) سعيد بن أبي راشد (بن راشد) (ق٢): تابعي ثقة. روى عن: يعلى بن مرة الثقفي والتنوخي، وعطاء وابن أبي مليكة وغيرهما مما لا يتابع عليه. روى عنه: عبد الله بن عثمان ومروان الفزاري. انظر: لسان الميزان، ٨١٦، ٢٨/٣. تهذيب التهذيب، ٢٣/٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن عبد العزيز عن أبيه، ٥٥٣٨، ٦٩/٦.

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، عن أبي ذر بلفظه، ٤٤٢١، ٨/٣٣١.

(٤) لم نهتد إلى معرفته هل هو: حفص بن سليمان (١٣٢هـ)، أو أحمد بن محمد (٣١١هـ)، أو الحسن بن محمد (٤٣٩هـ)، أو عبد الله بن نجم (٦١٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي.



وَجَدَدَ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ نَطَقَ الْبَابُ وَنَطَقَ الْيَوْمُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، اغْفِرْ لَهُ .
وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ لَمْ يَسْتَغْفِرْ / ٩٦ / لَهُ، وَقِيلَ: خَدَعَتْكَ
نَفْسُكَ»^(١) .

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أَنَّهُ
قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي»^(٢) .

أجاب المكرهون: بَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ عَلَى
الْخُصُوصِ سُنَّةً ثَابِتَةً. قالوا: والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها
عالم. قالوا: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أَكْفَّ
الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: «كلوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ
كَانَ تَعْظَمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ» .

وأخرج أيضاً: من حديث زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن
صوم رجب فقال: «أَيْنَ أَنْتُمْ عَن شَعْبَانَ؟». وأخرج عن ابن عمر ما يدلُّ
على أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ رَجَبٍ .

قال بعض المُشْتَبِّهِينَ لِفَضِيلَتِهِ: لا يَخْفَى أَنَّ الْخُصُوصِيَّاتِ إِذَا لَمْ تَنْتَهِضْ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ انْتَهَضَتْ الْعُمُومَاتُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى
الْكَرَاهَةِ حَتَّى يَكُونَ مَخْصُصاً لَهُ .

ومن العمومات التي يشير إليها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(١) ذكره الشوكاني بلفظه: نيل الأوطار، ٣٣٤/٤.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس، عن مالك بن أنس بلفظه، ر٣٢٧٦، ٢/٢٣٥. وأخرجه
العجلوني: كشف الخفاء، وقال: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ر١٣٥٢، ٢/١٣.
وذكره الشوكاني: نيل الأوطار، ٣٣٤/٤.



عن رجل من باهلة قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت: «يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول»، قال: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟»، / ٩٧ / قال: «يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنَّهار، ما أكلته إِلَّا بالليل»، قال: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»، قلت: «يا رسول الله، إِنِّي أَقْوَى»، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ». قلت: «إِنِّي أَقْوَى»، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قلت: «إِنِّي أَقْوَى»، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»^(١).

التَّنْبِيْهِ الْخَامِسُ: فِي حَكْمِ صَوْمِ النَّفْلِ

والنِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ عِنْدَنَا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مَا قَالَهُ بَعْضُ قَوْمِنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّةِ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

فإِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ صَائِمًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْإِفْطَارُ فِي النَّهَارِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لَهُ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا صَامَ لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا لِمَعْنَى يَرْجُو فِيهِ الْفَضْلَ، أَوْ لِمَعْنَى عَذْرٍ يَعْوِقُهُ عَنِ تَمَامِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّوْمَ عِبَاءً. وَدَعِيَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ إِلَى طَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: عَزَمْتَ عَلَيْكَ إِلَّا أَفْطَرْتَ، فَقَالَ: «لَأَنَّ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي بَطْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطُرَ». قَالُوا: وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ مَعَ الْقَضَاءِ.

(١) رواه أبو داود، عن مجيبة الباهلية بمعناه، باب في صوم أشهر الحرم، ر ٢٤٢٨، ٢/٣٢٢. وابن ماجه، عن أبي مجيبة بلفظه، باب صيام أشهر الحرم، ر ١٧٤١، ١/٥٥٤.



وقال قوم: ليس له أن يفطر إلا من عذر، أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه. قالوا: فإن فعل ذلك فعليه بدله لدخوله في العمل.

وروي عن الحسن وغيره: «إذا أقسم عليك أخوك المسلم فبرّ قَسَمَهُ /٩٨/ وأفطر واقض يوماً مكانه». ونسب ابن المنذر إلى الحسن كراهة الإفطار، وكذلك عن النخعي وقال: يقضيه.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِفْطَارُ، فَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْبَدَلُ وَلَا يُوْجِبُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ.

وقيل: إذا أفطر من غير عذر قضى، وجزم أبو محمد بنفي القضاء في التَطَوُّعِ مطلقاً.

وعن الوضاح بن عقبة عن بشير عن هاشم قال: من صام تَطَوُّعاً بِنِيَّةٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا ثُمَّ أَفْطَرَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وعنه عن هاشم عن موسى قال: البدل عليه تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وفي رواية غير الوضاح، قال بشير: مَنْ صَامَ تَطَوُّعاً بِنِيَّةٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا ثُمَّ أَفْطَرَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وقال موسى: عليه البدل إن تكلم أو نوى ولم يتكلم.

وأنت خبير أنه لا أثر للتكلم بالنية في وجوب القضاء؛ بل قصد القلب الجازم هو المعبر في النيات، وهو المراد من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالحق ما قاله موسى.

وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ هَاشِمٌ وَبَشِيرٌ التَّكَلُّمَ بِالنِّيَّةِ لِجَعْلِهِمُ التَّكَلُّمَ بِهَا كَالْعَقْدِ الْإِلْزَامِيِّ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ.



وقال مروان بن زياد^(١): ذكر لي هاشم بن الجهم عن يوسف بن زياد الطريف^(٢) عن مسعدة بن تميم فيمن أصبح صائماً تَطَوُّعاً ثُمَّ أَفْطَرَ: أَنَّهُ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ .

ومن صام تَطَوُّعاً وهو جنب ولا يعلم حتى غربت الشمس: فقيل: يعيد ذلك اليوم. / ٩٩ / قال أبو المؤثر: إن كان لم يتوان في الغسل حين ذكر فلا إعادة عليه ولو كان في رمضان.

اِحْتَجَّ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾، وذلك أن قوله ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾ أمر وهو للوجوب، وهو يتناول كلَّ صيام.

وَأُجِيبَ: بأن هذا إِنَّمَا ورد لبيان أحكام صوم الفرض، فكان المراد منه صوم الفرض خاصة. وللمستدلين أن يقولوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنزاع في تخصيص العام بسببه ثابت في الأصول، والأكثر على أَنَّهُ لَا يَخْصُّ بِهِ .

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٣). قالوا: والصيام عمل قد دخل فيه ليس له أن يبطله.

قالوا: ومن جهة أخرى: قياس الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

(١) مروان بن زياد (حي في: ٢٧٨هـ): عالم فقيه، ممن بايع الإمام عزان بن تميم (٢٧٨هـ)، أخذ عن هاشم ومن عاصره. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٨. ومعجم أعلام إِبَاضِيَّة المشرق (ن. ت).

(٢) يوسف بن زياد الطريف (ق ٣هـ): عالم فقيه. أخذ عن مسعدة بن تميم. وعاصر هاشم بن الجهم وغيره من علماء عصره.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.



والاعتكاف، فإنَّ الإجماع واقع على وجوب إتمام ما دخل فيه من ذلك ولو كان نفلاً في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. قالوا: فلو وطئ في اعتكاف النفل كان عليه الإثم، فكذلك الصَّوم يشبه معاني الاعتكاف.

قالوا: وفي حديث شداد بن أوس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ». قال: قلنا: «وما الشهوة الخفية؟» قال: «يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ فَيَوَاقِعُهَا وَيَدْعُ صَوْمَهُ»^(٢). / ١٠٠ /

احتجَّ المرخِّصون بحديث أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إنني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب، فقالت: «إنني صائمة ولكنني كرهت أن أردد سؤرك»، فقال: «إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»^(٣).

وعن عائشة قالت: أُهْدِيَ لِي [وَالْحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا»، فقال رسول الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه الربيع، عن شداد بلفظه، زيادات الإمام أفلح، ٩١٩. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ٧١٤٤، ٧/٢٨٤.

(٣) رواه الدارقطني، عن أم هانئ بلفظه، باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧٤/٢. والبيهقي، مثله، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، ٨١٤٤، ٤/٢٧٨.



آخِر»^(١). وبه تَمَسَّك من أوجب القضاء، وَأَمَّا من أسقطه فقد تَمَسَّك بحديث أم هاني.

قالوا: وليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذرٍ إِلَّا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. قالوا: والخاص يقدم على العام. قالوا: والأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كَأَنَّهُ قال: /١٠١/ ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء؛ بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر.

قالوا: ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لَمْ يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إِلَّا بما يبيح الفطر من الصَّوْم الواجب وهم لا يقولون بذلك.

وَأَعْتَرِضَ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. على أَنَّهُ قد بقيت هنالك وجوه أخرى من الاستدلال لَمْ يطرقتها القدح بما ذكره كقياسه على الحَجِّ والعمرة والاعتكاف، وما جاء من التحذير على الإفطار كما في حديث شَدَّاد، وأنت تدري أن الخاص مُقَدَّم على العام، وَأَنَّهَا القاعدة المشهورة بين الأصحاب، فإن صحت أحاديث الفطر في التَطَوُّع فلا معنى للعدول عنها.

ونقول حينئذ: إن صيام التَطَوُّع مخصوص بهذا الحكم، وأن قياسه على غيره مع وجود النص قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص وإن

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، باب من رأى عليه القضاء، ر ٢٤٥٧، ٢/٣٣٠. وابن حبان في صحيحه، مثله، ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثم أفطر، ٣٥١٧، ٢٨٤/٨.



كانت آحادية، فَإِنَّهُ لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَرْجَحَ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَكَأَنَّ الْمَانِعِينَ لَمْ يَثْبَتْ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَعَلَّهُمْ يَضْعَفُونَ الْخَبْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

فِي الصَّوْمِ الْمَحْجُورِ

والمراد به ما يؤثم فاعله، وذلك صوم العيدين، وصوم الحائض حال حيضها، ومثلها النُّفْسَاءُ حال نفاسها. ففي المسألة أمران:

الأمر الأول: في صوم العيدين

وَهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. / ١٠٢ / وفي الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ»^(١).

واتفقوا على تحريم صوم العيدين، واختلفوا في صوم يوم الشُّكِّ وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فقال بعض: إِنَّهُ نَهَى تَحْرِيمًا فِي جَمِيعِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ. وقال قوم: إِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ أَدَبٌ وَتَرْغِيبٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَلَيْسَ بِتَحْرِيمٍ.

قال أبو المؤثر: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ

(١) رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر ٧٣٢٠، ٤/١٦٠. والهيثمي: مجمع الزوائد، وضعفه، ٣/٢٠٣.



وَيَوْمُ النَّحْرِ»^(١) وَفِيهِ إِجْمَاعٌ . قال : ومن صامهما تَطَوُّعاً كان آثِماً ظالِماً ،
ومن صامهما لكَفَّارَةً لَمْ يُغْنِيا عنه .

قال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كُلِّها عن
كَفَّارَةٍ ولا نذرٍ إِلَّا من نذر أن يصومها هي بعينها ، يعني في النذر أَيَّام
التشريق ، وأما العيدين فحرام صيامهما في النذر وغيره .

قلت : وكذلك أَيَّام التشريق عند من يقول : إن صومها حرام ؛ إذ لا
نُذْرٌ في معصية الله ، وسيأتي الكلام عليها في الصَّوْمِ المَكْرُوهِ - إن شاء الله
تعالى .-

والأحاديث في تحريم صوم العيدين متفق على صحَّتها :

ومنها : حديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : «أَنَّهُ نَهَى عَن صَوْمِ
يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» / ١٠٣ / . وفي رواية : «لَا صَوْمَ فِي
يَوْمَيْنِ» . وفي أخرى : «لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»^(٢) .

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكلِّ حال ، سواء
صامهما عن نذر أو تَطَوُّعٍ أو كَفَّارَةٍ أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما مُتَعَمِّداً
لعينهما فلا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما . قال : فإن صامهما أجزأه ،
وخالف في ذلك الناس كُلِّهم . وقال بعض قومنا : يَصِحُّ النذر بصيامهما ،

(١) رواه الدارمي ، عن أبي سعيد بلفظه ، باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى ،
١٧٥٣ ، ٣٤ / ٢ . والدليل في الفردوس ، عن أبي ذر بلفظ قريب ، ٧٣٩٢ ، ٣٩ / ٥ .

(٢) رواه مسلم ، عن أبي سعيد بلفظه ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، ٨٢٧ ،
٧٩٩ / ٢ .



ويصوم في غيرهما، ولا يصحُّ صومه فيهما. والكلُّ باطل لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه»^(١).

وهذا إذا نذر صومهما بعينهما، وأمَّا إذا نذر صوم يوم الاثنين - مثلاً - فوافق يوم العيد، فَإِنَّه لا يجوز له صوم يوم العيد بالإجماع، وفي لزوم القضاء عليه والحالة هذه خلاف:

وجاء رجل إلى ابن عمر فذكر أَنَّهُ نذر أن يصوم يوماً، قال: أَظنَّه قال: الاثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونَهَى النَّبِيَّ ﷺ عن صوم هذا اليوم. وهذا توقُّف منه عن القول فيه بشيء. وعن مالك: يقضي إن نوى القضاء وَإِلَّا فلا.

ومن حُجَج المازِعِين: أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لَمْ ينعقد؛ لأنَّ المنهَى مطلوب الترك، / ١٠٤ / سواء كان للتحريم أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان. وأيضاً: فإن لفظه لَمْ يتناول القضاء، فكيف نلزمه ذلك؟.

وَحُجَّة من ألزمه القضاء: التمسك بوجوب الوفاء بالنذر، وقد تعذر نفس الفعل فوجب قضاؤه كالواجب المؤقت إذا فات وقته، فَإِنَّه يستدرك بالقضاء. وهذا إِنَّمَا يتمشى على قول من أوجب القضاء بالأمر الذي وجب به الأداء. ومنهم من يقول: إن القضاء لا يجب إِلَّا بأمر ثان.

والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده.

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، باب (٤٤) في الأيمان والنذور، ر٦٥٨. والترمذي، مثله، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ر١٥٢٦، ٤/١٠٤. وأبو داود، مثله، باب ما جاء في النذر في المعصية، ٣٢٨٩، ٣/٢٣٢.



وقيل: الحكمة في ذلك الفصل من الصَّوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، وذلك في الفطر. وَأَمَّا النحر فلأجل النسك المقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لَمْ يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، وهو مستنبط من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً.

❏ الأمر الثاني: في صيام الحائض والنفساء

وهو: مُحَرَّمٌ إجماعاً، فلا يَتِمُّ لها صوم حال حيضها، ولا حال نفاسها؛ بل تأثم عليه إن فعلته.

أَمَّا / ١٠٥ / الحائض فللنصوص الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا النُّفْسَاءُ فَلِمَّا علم من الحال في عصر النبوة وما بعده، وأن النفاس كالحيض في جميع أحكامه، وَأَنَّهُ حيض طالت أيامه. والكلام في هذا الموضوع ينحصر في طرفين:

الطرف الأول: في تحريم الصَّوم عليها

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قلن: «بلى». قال: «فَذَلِكَ نُقْصَانٌ مِنْ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن: بلى. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظه، باب ترك الحائض الصوم، ر ٢٩٨، ١/١١٦. والطبراني في الأوسط، مثله، ٢/٢٠٣. والبيهقي، مثله، باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، ر ١٣٧٠، ١/٣٠٨.



وقوله ﷺ ذلك للنساء يَدُلُّ على أن تركها الصلاة والصَّوم كان أمراً معروفاً، وحالاً معهوداً بينهن من قبل هذا المجلس.

وزعم المُهَلَّب^(١): أن السبب في منع الحائض من الصَّوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في الجسم غالباً، فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال، فَلَمَّا كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض.

واستضعفَ هذا المأخذ بأن المريض لو تحامل فصام صحَّ صومه بخلاف الحائض، وأن المستحاضة في نزع الدم أشدُّ من الحائض وقد أبيح لها الصَّوم.

وهل تثاب على ترك الصَّوم والصلاة لكونها مكلفةً به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحَّته، وشغل بالمرض عنها؟ استظهر / ١٠٦ / أَنَّهُ لا تثاب.

والفرق بينها وبين المريض أَنَّهُ كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك، وتوقف بعضهم في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب.

وفي القواعد: أن الحائض تُخفي الأكل عن الناس؛ لئلا تبيح البراءة من نفسها. والنِّسَاء لا تخفيه لأنَّ ذلك أمر مشهور عند الناس.

قُلْتُ: وفي كونها بإظهار ذلك مبيحة للبراءة من نفسها نظر؛ لأنَّ البراءة لا تقع عند احتمال الحقِّ، وأمر الحيض في النساء مشهور لكونها

(١) هو: المهلب بن سليمان بن عمر بن المفضل الأزدي (ق: ٢هـ). وقد سبقت ترجمته.



تخفيه للتستر والحياء، ولئلا يظنّ بها سوء، ولئلا يتجاسر جاهل على التبري منها فيقع في معصية.

وإذا جاء الحيض المرأة في بعض نهار الصّوم فلها أن تأكل وتشرب، روي هذا عن الحسن وعطاء وقتادة وحمّاد بن سليمان وسعيد بن جبير والأوزاعي وغيرهم.

وَأَمَّا إِذَا طَهَرَتْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكُفَّ عَنِ الْأَكْلِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال آخرون: تأكل في الحالتين جميعاً. قال هاشم: كُنَّا نَسْمَعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي شَهْرِ / ١٠٧ / رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ أَكَلَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

قال أبو عبد الله: إذا أصبحت صائمة ثمّ جاءها الحيض جاز لها أن تفتقر بقية يومها. قال: وإذا طهرت من حيضها بالنهار وهي مُفْطِرَةٌ فَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تُتِمَّ إِفْطَارُ يَوْمِهَا ذَلِكَ. قال: والأوّل أشدّهما؛ لأنّها أصبحت صائمة. قال: ويستحبُّ لها أن تُبدِلَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ أَصْبَحَتْ مُفْطِرَةٌ فَلَا يَنْفَعُهَا بَقِيَّةَ صِيَامِ يَوْمِهَا ذَلِكَ. وقوله باستحباب البدل في من أصبحت صائمة إذا أمسكت بقية يومها مراعاة للأصل الذي أصبحت عليه، والحيض الطارئ عليها بالنهار إنّما كان أمراً سماوياً لا أثر لها في حصوله فلم يلزمها البدل لذلك.

والظاهر أن المفسدات للصوم لا تتوقف على الاختيار كمفسدات الوضوء والصلاة، فلو دخل في الصلاة وتيقن خروج حادث منه اضطراراً فسدت صلاته، ولزمه بدلها، وكذلك الحال في مبطلات الصّوم. على أن



أبا سعيد ذكر الاتفاق من الأصحاب في بدل ذلك اليوم .

وقال أبو عبد الله مرةً أخرى: لا بأس على المرأة الصائمة إن أكلت في اليوم الذي حاضت فيه، ولا بأس عليها إن أكلت في اليوم الذي طهرت فيه من حيضها . قال مُحَمَّد بن الحسن: بقول أبي عبد الله نأخذ في هذا . / ١٠٨ /

وذكر أبو سعيد في التي تحيض في النهار والتي تطهر بعد ثبوت الحيض معاني الخلاف عن أصحابنا، مع اتفاقهم أن عليها إعادة ذلك اليوم، فقال من قال: تُمسك عن الإفطار إذا حاضت، وتمسك عن تمام الإفطار إذا طهرت وتطهرت . وقال من قال: ليس عليها ذلك . قال: وأرجو أن في بعض القول: إن عليها ذلك إذا طهرت، وليس عليها ذلك إذا حاضت .

ثُمَّ صَحَّحَ أَلَّا يَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الصَّوْمِ فِي مَا لَا يَتِمُّ لَهَا وَلَا يَنْفَعُهَا، وَفِي مَا هُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى فُسَادِهِ مِنْ صَوْمِهَا وَإِعَادَتِهِ عَلَيْهَا .

الطرف الثاني: أن الحائض تقضي الصَّوْمَ دون الصلاة

إن الحائض تقضي الصَّوْمَ دون الصلاة وكذلك النَّفْسَاءُ، وذلك من السُّنَّةِ . وقد سألت معاذة العدوية^(١) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عِلَّةِ ذَلِكَ فقالت: «ما بال الحائض تقضي الصَّوْمَ ولا تقضي الصلاة؟» . . . قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوْمِ ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢) .

(١) معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية (٨٣هـ): فاضلة محدثة ثقة حجة من أهل البصرة. روت عن علي وعائشة. وروى عنها: عاصم وجماعة. انظر: الأعلام، ٢٥٩/٧ .

(٢) رواه مسلم، عن معاذة بلفظه، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ٣٣٥، ٢٦٥/١. وأبو عوانة، مثله، ٩٤١، ٢٧٠/١ .



سألته عن العلة وأجابته عن الحكم، فكأنها قالت: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها، وهو الانقياد إلى الشارع. / ١٠٩ /
قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدّاً من أتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

وذلك أنه نظر إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحالة أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع صحة الوجوب؛ فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم، فأحال ذلك إلى اتباع السنة والتعبّد المحض كما أشارت إليه عائشة.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمره بن جندب: أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة.

قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره.

ومستند الإجماع حديث / ١١٠ / عائشة، لكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.



قال: والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ: «فلم تكن نقضي».

واعترضَ بأنَّه لا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء، أو وجود دليل يدلُّ على وجوب قضاء الصلاة دلالة تدرج تحتها الحائض، والكل ممَّنوع.

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد.

واعلم أنَّه لا حُجَّة لتلك الطائفة من الخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء.

فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا»، فأين هو من محلِّ النزاع؟ وإن أرادوا غيره فما هو؟.

وأيضاً: أدلة القضاء كافية في الصَّوم؛ فلأَيِّ شيء أمرهن الشارع به دونها، والله أعلم.

وفي الأثر تفريعات على مسألة صوم الحائض فنذكرها تكميلاً للفائدة:

منها: أن المرأة تصوم الكفَّارة والبدل من رمضان ثمَّ جاءها الحيض: فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى / ١١١ / صومها إذا طهرت. قال أبو مُحَمَّد: ولا أعلم خلافاً بين أحد من الناس في ذلك.

قُلْتُ: ووجه قياس الصَّومين على صوم رمضان، فإنَّ صوم رمضان أصل لكلِّ صيام، فغيره من أنواع الصيام إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأشدَّ.



وَمِنْهَا: المرأة تفسد صيامها بالجماع نهاراً ثمَّ تحيض في ذلك اليوم، فإن عليها القضاء والكفَّارة. وكذلك قيل: إذا أفطرته بأكل أو نحوه. وكذلك إذا وطئ الرجل أوَّل النهار ثمَّ مرض في آخره مرضاً يوجب عليه الإفطار لم يسقط عنه مرضه ما وجب عليه عند إفساد الصَّوم، والمعنى فيهما واحد. أمَّا البدل فظاهر، وأمَّا الكفَّارة فلانتهاك حرمة الصَّوم؛ لأنَّه متعبد به في ذلك الحال، وما غاب عنه من الأمر فليس له به عذر.

ومنها: الحائض تطهر بالليل من رمضان فلا تغسل حتى تصبح مُتَعَمِّدَةً؛ لذلك فإنَّه قيل: عليها بدل ما مضى من صومها والكفَّارة، وذلك لأنَّها تعرضت لهدمه، وهو إنَّما يَتِمُّ على قول من يجعل الشهر كُلَّه فريضة واحدة، والكفَّارة لأجل السنَّة الثابتة فيمن أفسد صيام رمضان، ولم يذكر بدل يومها للعلم به.

وقيل: عليها بدل ما مضى من صومها، وهو قول أبي عبد الله. والمعنى أنَّه لا كفَّارة عليها؛ أما البدل فلِمَا تقدَّم، وأمَّا الكفَّارة فلأنَّها لا تثبت بالقياس، / ١١٢ / والسنة إنَّما وردت بالكفَّارة في غير هذا الموضع.

وقيل: عليها بدل يومها فقط، وعليه فلا كفَّارة ولا بدل لما مضى. أمَّا الكفَّارة فلِمَا تقدَّم من أنَّها لا تقاس. وأمَّا عدم البدل لِمَا مضى؛ فلأنَّ إفساد يوم لا يوجب إفساد ما قبله، وقد كان الصَّوم قبله صحيحاً، وهو مبني على قول من يجعل كلَّ يوم منه فريضة.

وَمِنْهَا: المرأة تحيض في شهر رمضان فتفطر أيَّاماً ثمَّ تطهر فتصوم أيَّاماً ثمَّ تحيض أيضاً ثمَّ تطهر فتفطر أيَّاماً، فلَمَّا انقضى شهر رمضان أخذت تبدل ما أفطرت في شهر رمضان فصامت أيَّاماً ثمَّ حاضت، فإنَّه يَتِمُّ



صومها في الأداء والقضاء معاً، وتبني على صومها حين ما تطهر، وذلك أن العذر نفس الحيض فمتى جاء لزم الإفطار ولو تكرر مراراً.

وكذا القول في المسافر والحائض إذا أخذ هؤلاء في البدل من إفطار أظروه في سفر أو مرض أو حيض فيفطروا.

فإذا بنى على صومه من حين ما يقدم من سفره، أو يصح من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها وبنوا على صيامهم، فإنه تام لما تقدم من المعنى؛ لأن ذلك كله عذر يبيح الفطر أو يوجبه، وبتكرار العذر يتكرر الحكم، / ١١٣ / والله أعلم.

وَمِنْهَا: المرأة تصوم الكفارة وكان الحيض قد تركها أربعة أشهر ثم رأت الدم يومين فأكلت فيهما وتركت الصلاة ثم انقطع عنها وانتظرت يوماً جاهلة بعد اليومين، فإن أبا سعيد يقول: إذا انتظرت انتظاراً لرجعة الدم وتظن أن ذلك جائز لها فقد اختلفوا في ذلك. قال: وأجبت الإعادة عليها إن كانت متجاهلة بالحكم. وكأنه يعذر الجاهلة التي تظن الجواز.

وأصل الخلاف في ذلك: اختلافهم في أيام الطهر الحاصل بين الدماء: فمنهم: من يجعل لها حكم الدم. ومنهم: من يجعل لها حكم الطهر، وعلى هذا يتخرج اختيار أبي سعيد.

لكن صورة المسألة خالفت الطهر بين الدمين حيث إنه طهر لم يعقبه دم، وبذلك انكشف الحال أنه طهر خالص، فينبغي أن تعذر من الكفارة والإثم دون البدل.

وَلَعَلَّ من يعذرهما مع ذلك، يجعلها كالأكل ناسياً لصومه، فإن بعض العلماء أنزل الجاهل منزلة الناسي والمشهور غيره.



ومنها: المرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أوّل الليل وتطهر في آخر الليل فتغسل قبل الصبح وتصبح صائمة، فلم تزل على ذلك ليالي وأياماً حتى انقضت عدة / ١١٤ / أيام الحيض فإنّ مُحَمَّد بن محبوب قال: يَتِمُّ لها صيامها على هذه الصفة. قال: ولا أرى عليها البدل.

وَمِنْهَا: الحامل إذا جاءها الدم في شهر رمضان فأفطرت وتركت الصلاة، فإن محمد بن محبوب قال: إن ظننت أن ذلك يلزمها فلتبدل تلك الصلوات، ولتبدل ما مضى من صيامها. قال: وأرجو ألا يبلغ بها إلى الكفارة. قال: وقد كان ينبغي لها أن تغتسل لكلّ صلاتين وتصلي وتصوم؛ لأنّ الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام.

قُلْتُ: وذلك لأنّها عنده في حكم المستحاضة، وعذرها من الكفارة لظنّها الجواز فهي لم تقصد المخالفة.

وفي قول ثان: إنّ الحيض يكون مع الحمل، وعليه فإن جاءها على وفق عادتها فإن لها ترك الصّوم والصلاة بل يلزمها ذلك على قياده.

وَمِنْهَا: المرأة يحتبس عنها الحيض فتخاف من ذلك على جسدها الضرر، فإن لها أن تعالجه في رمضان بما يدرّه، فإن أتاها الحيض تركت لأجله الصّوم والصلاة، ولا تكون بذلك مضيعة لصومها وصلاتها.

وَمِنْهَا: المرأة تشرب الدواء لقطع الحيض؛ لئلا يلزمها البدل فانقطع عنها وصامت. فقد اختلف / ١١٥ / في ما صامته في أيام حيضها:

قال مُحَمَّد بن محبوب: إن حاضت بعد رمضان، فعليها بدل أيام حيضها في شهر رمضان؛ لأنّ دم الحيض إنّما انقطع عنها بالعلاج، وبه قال أبو سعيد.



وقيل: إن قطعته بعد مَجِيئِهِ فعليها بدل تلك الأَيَّام، وإن عالجت قبل مَجِيئِهِ، فلا بدل عليها وصيامها جائز، قال مُحَمَّد بن الحسن: بهذا نأخذ.

قال أبو الحواري: قال نبهان بن عثمان: إن عالجت نفسها في الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها.

قُلْتُ: وهو الصحيح؛ لأنَّ نفس الحيض لَمْ يوجد، والمانع من الصَّوْم والصلاة الحيض، ومهما زال بحال من الأحوال فَإِنَّهُ قد زال وبقيت طاهرة، ولا توجد حالة ثالثة تكون فيها المرأة حائضاً غير حائض، فلا أرى للقول بإلزامها البدل معنى، وهي قد صامت والحالة قابلة للصوم.

وكأنَّ من أوجب البدل يرى أَنَّهُ حيض قد احتبس فهو حاصل غير نازل، وأنت تدري أَنَّهُ لا يثبت حكم الحيض إِلَّا للقاطر منه، وأنَّ المرأة قد نهيت عن التفثيش في ذلك، /١١٦/ وليس لها أن تعتبر البواطن.

ومن لطف الله بنا أن علَّق الأحكام على الظواهر، ولولا ذلك ما صحَّت لأحد من النَّاس صلاة، إذ لا يخلو جوفه من حصول أحد الأخبثين، فللَّه المِنَّة علينا في العفو عن هذا وغيره.

وَمِنْهَا: امرأة ولدت في أوَّل يوم من رمضان، فطهرت في عشرة أَيَّام فلم تغسل حتى خلا أربعون يوماً، فَإِنَّهَا متى رأت الطهر اغتسلت وصلَّت وصامت.

وقالوا: أقلَّ النفاس عشرة أَيَّام، فإن لَمْ تغتسل وتُصَلِّ وتصم فعليها بدل تلك الصلوات والصيام ولا كَفَّارَةٌ عليها، وذلك إذا كانت جاهلة. وقال من قال غير هذا، وكأنَّه يريد القول بإلزامها الكَفَّارَةَ، وذلك أن بعض



المسلمين يعذر الجاهل عن الكفارة، والبعض لا يعذره إذا فعل مع جهله ما يوجبها .

وَمِنْهَا: امرأة ولدت في شهر رمضان فانقطع عنها الدم في أيام نفاسها وصامت ثم راجعها الدم: فقيل: إذا تم صيامها للشهر كله وهي طاهر فهو تام لها، وهو قول محمد بن خالد في ما يحكيه عنه أبو المؤثر . وقيل: إذا راجعها دم النفاس في الأربعين فذلك صيام منتقض، وهذا على قول /١١٧/ من لا يعتبر الطهر بين الدمين، والأول على قول من يعتبره .

قال محمد بن خالد: وكذلك قيل في الحائض إذا طهرت في أيام حيضها في آخر شهر رمضان فصامت حتى أتت الشهر ثم راجعها الدم في بقية من أيام حيضها: إن صومها تام، وذلك أن الشهر قد انقضى .

وقال غيره: قد قيل عليها البدل؛ لأنه قد راجعها الدم في أيام الحيض، ومسألة الحيض هي الأصل لمسألة النفاس وإنما ساقها بعدها للتنظير لا للقياس، وقد تقدم بيان القولين في الجزء الثاني (١) .

المسألة العاشرة

في الصيام المكروه

ومن حكمة الله ﷻ الأمر بالصيام في أيام، وكراهته في أيام، وتحريمه في أيام أخرى . وما ذلك إلا محض تعبد ليلوكم أيكم أحسن عملاً .

وما ذكره الفقهاء من استنباط الحكم في ذلك فهي معان تناسب الحال، وتبعث على الانقياد، والأصل أنه تعبد فيجب له الانقياد، علم

(١) انظر: الخاتمة في: بيان الطهر من الحيض والنفاس.



معناه أو جهل، فالواجب أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام في الصَّيَّامِ المحرَّم، / ١١٨ / وَأَمَّا المكروه فهو صيام يوم الشكِّ وأَيَّامِ التشريق.

قال هاشم: يكره الصيام في السنة سِتَّةَ أَيَّامٍ: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وبعده ثلاثة أَيَّامٍ بعد الأضحى، وهنَّ ليالي التشريق بمنى، ويوم يشكُّ فيه من رمضان. قال: فَأَمَّا أَيَّامُ التشريق فلا بأس بالصَّوْمِ فيها في غير مَكَّةَ.

وإطلاقه الكراهة على الكلِّ إمَّا أَنَّهُ أراد بها التحريم، وهو اصطلاح القدماء، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٢). وَإِمَّا أَنَّهُ أراد بها نفس المنع فيتناول المُحَرَّم وهو صوم العيدين، والمكروه وهو صوم ما سواهما.

قال محمد بن محبوب: يكره الصَّوْمُ في أَيَّامِ التشريقِ إِلَّا لِكَفَّارَةٍ أو نذر، وهو أن ينذر صومها بعينها.

قُلْتُ: وإن نذر فلا يقع نذره بذلك؛ لأنَّه إمَّا معصية أو مكروه، والوفاء بالمعصية حرام، وبالمكروه مكروه، فما كرهه الشارع لا يتحول واجباً، والوفاء بالنذر إنَّما يكون في طاعة الله، أو في ما أباح الله أن يفعله.

وكذلك يكره أن يَخُصَّ يوم الجمعة بصيام دون غيره من الأَيَّامِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٨.



وكذلك يكره أن يقصد بصيامه يوم السبت دائماً لِمَا فِيهِ مِنْ مِشَابَهَةِ الْيَهُودِ فِي تَعْظِيمِ السَّبْتِ. /١١٩/

وكان أبو عبيدة لا يأمر بصوم يوم النيروز ولعلّه لأجل تعظيم الفرس له، فإن لهم فيه عيداً يُسَمَّى عيد المهرجان، وصوم اليوم يستلزم تعظيمه. ويكره أن يصوم الرجل تَطَوُّعاً وعليه صيام رمضان إلا اليوم واليومين. وكره استقبال رمضان بصوم تَطَوُّعٍ إلا من كان عادته إدامة الصَّوْمِ.

ويكره صوم الدهر حَتَّى لِمَنْ أَطَاقَ، وقيل: بل استغراقه بالصَّوْمِ حرام، وعلى القولين فَلَا بُدَّ مِنْ فَطْرِ الْعِيدِينَ.

ومنهم من كره الصيام يوم عرفة للواقف بها، وقد تقدّم. وكره الحسن والزهري أن يقضي رمضان في ذي الحِجَّةِ، ورواه ابن المنذر أيضاً عن عليّ، والأكثر على جوازه لقوله تعالى: ﴿نِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إلا أن يكون يوم النحر وأيام التشريق فإن ذلك منهى عنه.

فهذه جملة ما قيل في الصَّوْمِ المكروه، ونسب ذلك في أمور:

🕌 الأمر الأوّل: في صوم أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وهي الأيّام التي تكون بعد النَّحْرِ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثاً، والمشهور الثاني، وهو الصحيح الذي يدلُّ عليه ظاهر الكتاب والسُّنَّةِ في أعمال الحَجِّ، فإن أَيَّامَ منى ثلاث غير يوم النحر، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.



وَسُمِّيَتْ / ١٢٠ / أيام التشريق؛ لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها،
أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأنَّ الهدى لا ينحر حتَّى تشرق الشمس.
وقيل: لأنَّ صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق التكبير
دبر كلِّ صلاة.

وقد ثبت النهي عنه ﷺ عن صيام هذه الأيام لكن اختلفوا في وجهه:
فمنهم من حمّله على التحريم، فمَنع من صيامها مطلقاً كالنحر.
ومنهم: من حمّله على الكراهة فأجازه لمعنى من المعاني، وقد تقدم
قول ابن محبوب في ذلك. وقال أبو سعيد: إن النهي عند أصحابنا نهي
أدب لا تحريم. وقال هاشم: لا بأس بصومها في غير مكّة.
وكأنَّه خَصَّ النهي بحال الحجِّ لِمَا فيه من النسك، فإن الصَّوْم فيه
إعراض عن الأكل منه وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾^(١)، وذلك في ما يذبح بالحرم من الضحايا والهدى.
ومنهم: من أجاز صومها للتمتُّع خاصة إن لم يجد هدياً؛ لأنَّ الله
تعالى أمره بصوم ثلاث في الحجِّ.

وَمِنْهُمْ: من جعل المحصر والقارن مثل المتمتِّع.
وَمِنْهُمْ: من قاس على المتمتِّع من كان في معناه في الحاجة إلى
الصيام، وذلك مثل من عليه وفاء بنذر أو صوم كفَّارة أو نحو ذلك، فقد
رخصوا له لأجل الأمر بأداء ما / ١٢١ / عليه وهو قول ابن محبوب - رحمه
الله تعالى - وقد تقدَّم ما فيه. وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن
العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً.

(١) سورة الحجِّ، الآية: ٢٨.



وعن علي وعبد الله بن عمر وابن العاص: المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي.

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمُتَمَتِّع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضاً المحصر والقارن.

وَحُجَّةُ الْمَانِعِينَ مُطْلَقاً: حديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان^(١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النَّبِيُّ ﷺ أن أنادي أَيَّامَ مِنِّي: «أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرَابٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»^(٣)، يعني: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَالجَوَاب: أن غاية ما في الحديثين الترغيب في الإفطار والحث عليه ولا نزاع في ذلك، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي التَّحْرِيمِ، ولا يوجد نصٌّ يصرِّح به.

قالوا: هي ملحقة في ذلك بيوم النحر كما التحقت به في النَّحْرِ وغيره من أعمال الْحَجِّ.

قُلْنَا: قياس مع عدم الجامع، فالصَّوْمُ لا يشارك أعمال الْحَجِّ في

(١) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري: صحابي ثقة. روى عنه: ابنه مالك. انظر: الإصابة، ٣٢٦، ١٤٩/١.

(٢) رواه مسلم، بسنده ولفظه، باب تحريم صوم أيام التشريق، ١١٤٢، ٨٠٠/٢. والطبراني في الكبير، مثله، ٦١٢، ٢٢٤/١. وابن عبد البر: الاستيعاب، ١١٩/١.

(٣) رواه أحمد، عن سعد بلفظه، ١٥٠٠، ١٧٤/١. والهيثمي: مجمع الزوائد، ٢٠٢/٣.



وصف من الأوصاف، وتحريمه في يوم النحر لا لأجل أعمال الحج، بل ذلك محض تعبد يكون في / ١٢٢ / الحج وغيره.

واختج القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

وعنهما: «أنهما قالوا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى». قالوا: وهذه الصيغة لها حكم الرفع.

قالوا: وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»^(٢)، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي.

قالوا: ويؤيد ذلك عموم الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص.

وَالجَوَاب: قد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، هل له حكم الرفع؟ على أقوال ثالثها: إن أضافه إلى عهد رسول الله ﷺ، فله حكم الرفع وإلا فلا. واختلف الترجيح في ما إذا لم يضيفه، ويلتحق به «رخص لنا في كذا، وعزم علينا ألا نفعل كذا»، كل في الحكم سواء؛ فمن يقول إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر

(١) رواه البخاري، عنهما بلفظه، باب الصوم يوم النحر، ١٨٩٤، ٧٠٣/٢. والدارقطني، مثله، باب القبلة للصائم، ٢٩، ١٨٦/٢.

(٢) سنن الدارقطني، عن عائشة، باب القبلة للصائم، ٣٠، ١٨٦/٢.



وعائشة / ١٢٣ / «لَمْ يَرُخَّصْ» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يَعُمُّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ فَيَدْخُلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ؛ بَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُمَا عَمَّا فَهَمَاهُ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ.

وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهو عام في حقِّ الْمُتَمَتِّعِ وغيره. وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وحيث كان النهي نصًّا عن الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَجِبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى صَوْمِ مَا سِوَاهَا.

قالوا: في تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر، وعلى هذا فيترجَّح القول بالجواز.

قلنا: في تكريه صيامهنَّ مطلقاً جمع بين العموميين، وتخصيص الأيام بالنهي عن صيامهن وإن كان عاماً في حقِّ المخاطبين مشعر بأن النهي إنَّما هو لذات الأيام؛ لأنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَالإِذْنَ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي الصَّوْمِ فِي الْحَجِّ لَا يَنَافِي هَذِهِ الْحِكْمَةَ، فَيَبْقَى التَّكْرِيهِ فِي مَحَلِّ النَّهْيِ، وَالإِذْنَ فِي مَا سِوَاهُ، فَحَصَلَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِيِّينَ مِنْ غَيْرِ إِغْءَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

🕌 الأَمْرُ الثَّانِي: فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

وهو: آخر يوم من شعبان إذا استكمل ثلاثين يوماً. سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يَشُكُّ فِيهِ: هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ، / ١٢٤ / أَوْ مِنْ رَمَضَانَ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْاسْمَ خَاصًّا بِهِ حَالِ الْغَيْمِ الْمَانِعِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ فَلَا يُوصَفُ بِالشُّكِّ؛ إِذْ لَا شُكَّ مَعَ يَقِينٍ.

وفيه: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلُ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى الْحَالِيْنَ.



ويُمكن أن يعتبر الشكّ من بعض الناس وهم الذين لا يرون الهلال بأنفسهم، أو يرون ولكن قد يظنون أن هناك حائلاً غير الغيم.

وعلى كلّ حال فسبب التسميّة لا يخصّ؛ إذ قد يكون السبب خاصاً ثمّ ينتشر الاسم ويشتهر في ذلك الشيء وغيره مع الغفلة عن أصل تسميته.

والكلام في هذا الأمر ينحصر في طرفين:

الطرف الأوّل: في صوم يوم الشكّ

وهو: إمّا أن يصومه على نيّة أنّه من رمضان، أو على قصد الاحتياط، أو على نيّة التّطوّع، وفي جميع هذه الصور كلام للعلماء:

- فإن صامه على أنّه من رمضان فذكر ابن المنذر الخلاف في ذلك، ونسب عدم الجواز إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وعمّار بن ياسر، وبه قال ابن عبّاس وأبو هريرة وأنس بن مالك /١٢٥/ وأبو وائل وعكرمة وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن جريج والأوزاعي. وقال مالك بن أنس: سمعت أهل العلم ينهون عنه.

قال أبو سعيد: إذا صامه على اعتقاد أنّه يلزمه فهذا المعنى محجور يتفق على النهي عنه، وإن صامه على وجه الاحتياط مخافة أن يكون من رمضان لحصول الغيم ونحوه ففيه أيضاً ترخيص وتشديد.

- ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى صومه، منهم: عليّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد



وطاووس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير^(١) وبكر بن عبد الله المزني^(٢) وأبو عثمان النهدي^(٣).

قال ابن المنذر: وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغمى على الناس، وقالت عائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس كما يفعل إمامهم، وقال الشعبي وإبراهيم النخعي: لا تصم إلا مع جماعة من الناس.

- وقال آخرون: /١٢٦/ باستحباب صومه، وبالغ بعض قومنا فقال: يجب صومه على أنه من رمضان.

وخير بعض أصحابنا بين صومه وإفطاره، وقال بعضهم: صومه أحوط من إفطاره.

قال أبو محمد: واتفقوا على الإمساك انتظار الخبر إلى وقت رجوع الرعاة. قال: وذكروا أن في ذلك سنة. قال: ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك. قال: والنظر يوجب عندي الإفطار بعد عدم مجيء

(١) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله (٨٧هـ): تابعي زاهد حكيم محدث ثقة. ولد في حياة النبي ﷺ وكانت إقامته ووفاته بالبصرة. له حكم وأخبار مأثورة. انظر: الأعلام، ٧/٢٥٠.

(٢) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني (١٠٦هـ): تابعي بصري ثقة مأمون. أخو علقمة. روى عن: ابن عمر وأنس. روى عنه: قتادة وحמיד والتميمي وحبيب بن الشهيد. انظر: الجرح والتعديل، ١٥٠٧/٢، ٣٨٨. وتقريب التهذيب، ٧٤٣/١، ١٢٧.

(٣) عبد الله بن عمرو بن كيشة، أبو عثمان النهدي (٦٧هـ): شجاع من أصحاب المختار الثقفي أكثر وقائعته. شهد صفين مع علي وحمل راية بني نهد. وقتل في حرب ابن مصعب على مقربة الكوفة. انظر: الأعلام، ٤/١١١.



الخبر الموجب للعمل به، وإن صائمه عاص لربه بمخالفته نييه .

- وإن صامه على أنه تَطَوُّعٌ فالأكثر على تكريهه لِمَا سَيَأْتِي من نهيه ﷺ
أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

وقال عكرمة: من صام هذا اليوم - يريد يوم الشك - فقد عصى الله
ورسوله فلو كان قد صام التَطَوُّع قبله، فكان ابن عَبَّاس يأمر بفصل بين
الصَّومين .

ورخصت طائفة في صومه تَطَوُّعاً، حكى مالك هذا القول عن أهل
العلم، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد ومحمد بن مسلمة وإسحاق
وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي، وخرَّج أبو سعيد الخلاف في المذهب .

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يَتَعَجَّلَ شَهْرَ
رمضان بصوم يوم أو يومين إِلَّا رجلاً كان / ١٢٧ / يصوم يوماً فيأتي ذلك
على صومه»، وسيأتي له زيادة بيان إن شاء الله تعالى .

اِحْتِجَّ المانعون لصومه مطلقاً بأحاديث:

منها: حديث ابن عَبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً»^(١) . وفي لفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»^(٢) .

(١) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه، ر ١٩٨٥، ٢٢٦/١ . وابن خزيمة في صحيحه، مثله،
باب الزجر عن الصيام رمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال، ر ١٩١٢،
٢٠٤/٣ .

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...،
ر ١٨١٠، ٦٧٤/٢ .



وفي لفظ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا»^(١).

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»^(٢).

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وعن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ».

قال أبو محمد: صائم الشك عاص لربه بمخالفته نبيّه لا تُفَاق / ١٢٨ / الأُمَّة على قول النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَا لِرُؤْيَا لِرُؤْيَا»، وهو قوله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، والمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصياً لربه.

قال: ويوم الشك لا يخلو إمّا أن يكون من شعبان أو من رمضان، والأصل أنّه من شعبان فيجب بقاؤه على حكم شعبان، والخروج من شعبان لم يتبين فحكمه باق حَتَّى نعلم انقضاءه كما علمنا ابتداءه. قال: فإن صامه صائم على أنّه من رمضان فقد أخطأ؛ لأنّ صوم رمضان فرض

(١) رواه البيهقي، عن ابن عباس بلفظه، ر٧٧٣٧، ٤/٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، باب إذا أغمي الشهر، ٢٣٢٥، ٢/٢٩٨. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً...، ١٩١٠، ٣/٢٠٣.



وجب في شهر معين، ولا يجوز لأحد أن يصومه في غيره إلا بأمر من الله تعالى. قال: وإن جهل اليوم فلا يدري من أي الشهرين فصائمه لا يخلو: إما أن يكون اعتقد أنه من رمضان، أو اعتقد أنه من شعبان، أو اعتقد أنه إن كان من رمضان كان مؤدياً لفرضه وإن كان من شعبان كان مُتَطَوِّعاً به. قال: فإن اعتقد أنه من رمضان فقد كابر عقله؛ لأنه قصد إلى يوم لا يدري من أي شهر فصامه معتقداً بأداء فرضه، وهو يعلم أن الفرض قد دخل وقته. قال: وإن صامه على / ١٢٩ / أنه من شعبان فهو أحرى ألا يحسب له. ولا يجوز أيضاً صومه تطوعاً لنهي النبي ﷺ عن صومه.

قال: وإن صامه على أنه إن كان من رمضان كان فرضاً، وإن كان من شعبان كان تطوعاً فهذا رجل قدم عمله قبل نيته، والأعمال لا تجوز حتى يتقدمها النيات لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

قال: وفي حفظي عن الشيخ أبي مالك رضي الله عنه أن صوم ذلك اليوم لا يجزئ عن من صامه ولو جاء خبر بصحة دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين في الابتداء. قال: وذلك كان قول أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب - رحمه الله - .

قال: وفي الرواية: أن عبد الله بن مسعود قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعمده ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه».

قال: وروي أن ابن عمر قال: «لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك».

وقد روي أن حذيفة بن اليماني والحسن البصري / ١٣٠ / وابن سيرين كانوا يكرهون صوم يوم الشك.



اِخْتَجَّ الْمَجُوزُونَ لَصُومِهِ بِأَدِلَّةٍ:

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ»^(١).

وَأُجِيبَ: بأن مرادها أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ لِمَا جَاءَ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

وَرُدَّ: بأن هذا غير محلّ النزاع؛ لأنّ ذلك جائز عند أكثر المانعين من صوم يوم الشكّ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَأَيْضًا: قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمّة ولا العام له ولهم؛ لأنّه يكون فعله مُخَصَّصًا لَهُ مِنَ الْعُمُومِ.

ومنها: ما جاء عن عليّ أَنَّهُ قَالَ: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وَأُجِيبَ: بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين^(٢) عن عليّ وهي لم تدركه، فالرواية منقطعة، ولو سلّم الاتصال فليس ذلك بنافع؛ لأنّ لفظ الرواية: «أن رجلاً شهد عند عليّ على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة، من رخص أن يصل رمضان بشعبان، ر ٩٠٣٥، ٢/٢٨٥. وسنن البيهقي، باب الرخصة في ذلك، ر ٧٧٥٤ - ٧٧٥٥، ٤/٢١٠.

(٢) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (٤٠ - ١١٠هـ): تابعة محدثة. روت عن أبيها وجدتها فاطمة. وكمّا قتل أبوها حملت إلى الشام مع أختها سكيّنة وعمتها وغيرهما إلى يزيد فأكرمهن. انظر: الأعلام، ٥/١٣٠.



يصوموا، ثمَّ قال: لأنَّ أصوم... إلخ». / ١٣١ / فالصوم لقيام شهادة واحد عنده، لا لكونه يوم شكّ.

وأيضاً: الاحتجاج بذلك على فرض أنَّه استحَبَّ صوم يوم الشكّ من غير نظر إلى شهادة الشاهد، إنَّما يكون حُجَّة على من قال: إن قول الصحابي حُجَّة، على أنَّه قد روي عنه القول بکراهة صومه.

وَالْحَاصِلُ: أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بِحُجَّة على أحد، والحُجَّة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته مما تقدّم.

قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رئي فذلك، وإن لم يرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

ولعلَّ من قال باستحباب صوم يوم الغيم يتمسك بهذا الأثر، مع أن ابن عمر كان يتحرى السنة في جميع أفعاله، وغاية ما فيه التمسك بقول الصحابي وهو رجل كغيره من الرجال، وإن كان قد شاهد نزول الوحي، فربَّ مُبَلِّغ أوعى من سامع، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

الطرف الثاني: من أصبح على نيّة الإمساك؛

لانتظار / ١٣٢ / الخبر أو لم ينتظر، فأكل من وقته، فإنَّه إن أكل من وقته فلا شيء عليه إن لم يصحَّ أنَّه من رمضان، والإمساك للانتظار إنَّما هو احتياط وأخذ بالحزم، وإن صحَّ أنَّه من رمضان فعليه بدل يومه.

قيل لأبي عبد الله: رأيت من أصبح منتظراً للخبر، فشهد برؤية



الهلال شهود فأكل قبل أن يعرف عدالتهم، ما يلزمه؟ قال: يومه ذلك. قيل له: لَمَّا أن شهد الشهود قال الوالي للناس: قد أرسلت في تعديلهم فاصبروا إلى وقت كذا، أو قال: اصبروا وَلَمْ يوقت فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود، ما يلزمه؟ قال: يومه.

قيل له: فإن أصبح مُفْطِراً ثُمَّ صَحَّ معه أن ذلك اليوم من رمضان، ومضى على إفطاره فأكل وشرب وَلَمْ يُمسك، هل يلزمه شيء؟ قال: نعم، عليه كَفَّارَةٌ التخليط إذا كان قد علم أن رأي المسلمين الإمساك. وإن لَمْ يعلم رأيهم في ذلك فعليه بدل ذلك اليوم.

وَأِنَّمَا أَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عَقُوبَةً لَهُ عَلَى تَعَمُّدِهِ، وَأَنَّهُ كَمَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا. وعذره في الحالة الثانية؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ.

وإن أصبح منتظراً فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ رَجُوعَ الرَّعَاةِ وَوَصُولَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ الْمَعْتَادِ عِنْدَهُمْ / ١٣٣ /، فَإِنْ انْقَضَى وَقْتُ الْإِنْتِظَارِ أَفْطَرَ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي إِفْطَارِهِ.

وإن أصبح صائماً على قصد الاحتياط مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَحَّ الْخَبِيرُ أَنَّهُ مِنْهُ: فَقِيلَ: لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَنَى عَلَى شَكِّ وَالْفَرَضِ لَا يُؤَدَّى بِالشَّكِّ، وَالتَّحْرِييِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ عِلْمُهَا فَإِنْ انْكَشَفَ عِلْمُهَا فَلَا يُجْزَى فِيهَا نَفْسُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ.

وقيل: إذا صحَّ معه أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَهُ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَجْزِهِ.

وقيل: يَجْزِيهِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ قَبْلَ اللَّيْلِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى انْقَضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ وَقَدْ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ لَمْ يَجْزِهِ.



ولا أعرف للقولين حُجَّة، وكأنَّهم يلاحظون استدراك النية قبل الزوال أو قبل الغروب. وأنت تعلم أن أصل الصَّوم بُنِيَ على الشك، وأن النية المعتبرة هي التي تكون قبل الفجر، فإذا لم يُبَيِّت الصَّوم من الليل فلا صوم له.

وإنَّما يسوغ القولان على رأي أبي حنيفة وصاحبيه القائلين: من صام يوماً ينوي به تطوعاً ثم علم أنه من رمضان، فإنه يجزئه عن فرض صومه. وذلك لأنَّ رمضان عندهم / ١٣٤ / لا يصلح إلاَّ لصوم الفرض، فمن نواه نفلاً فقد خالف في نيته وصحَّ صومه عندهم. وسيأتي كشف المسألة في مسائل النية - إن شاء الله -، والعلم عند الله.

🏠 الأمر الثالث: في تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». وقد اختلف العلماء في معناه:

فقيل: معناه: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

وقيل: المراد الصَّوم بنية رمضان؛ لأنَّ التقدُّم على الشيء بالشيء إنَّما يتحقَّق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، والسياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.

ومعنى الاستثناء: أنه من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.



قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر / ١٣٥ / بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن.
واختلفوا في حكمة النهي:

ف قيل: نهى عنه للتقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط.
وَنُوقِشَ: بأن مقتضى الحديث أنه لو تقدّمه بصيام ثلاثة أيّام أو أربعة جاز.
وقيل: الحكمة في خشية اختلاط النفل بالفرض. وَنُوقِشَ: بأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأنّ الحكم علّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، واللّه أعلم.

الأمر الرابع: في تخصيص يوم الجمعة بالصيام

وقد ثبت فيه نهى عن رسول الله ﷺ، ففي حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

وعن جويرية بنت الحارث - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالت: «لا». قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟!» قالت: «لا». قال: «فَأَفْطِرِي»^(٢). وفي رواية: «أَنَّهُ أَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ».

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب صوم يوم الجمعة، ١٨٨٤، ٧٠٠/٢. والبيهقي في الكبرى، ٨٢٧١، ٣٠٢/٤.

(٢) رواه البخاري، عن جويرية بلفظه، باب صوم يوم الجمعة، ١٨٨٥، ٧٠١/٢. وأبو داود، مثله، باب الرخصة في ذلك، ٢٤٢٢، ٣٢١/٢.



ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام /١٣٦/ قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم مُعَيَّن كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان.

واختلفوا في وجه النهي:

فذهب الجمهور إلى: أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ. ومنهم: من حمله على حالة مخصوصة فقال: لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. وقيل: النهي للتحريم.

ونقل ابن المنذر وابن حزم: منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر. قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وهؤلاء حملوا النهي على التحريم على حدّ النهي عن صيام يوم العيد، وقد جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

وجاء عن علي: من كان منكم مُتَطَوِّعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر.

قيل: ويفرق بين العيد والجمعة؛ بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن /١٣٧/ صام قبله أو بعده.

ونُقِلَ عن مالك وأبي حنيفة: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ. قَالَ مَالِكُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٨٠١٢، ١٠٩٠٣، ٣٠٣/٢. وابن راهويه في مسنده، مثله، ر ٥٢٤، ٤٥١/١.



مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَعَلَّ النَّهْيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا.
 واستدل بعض أصحاب مالك على عدم الكراهة بأنه يوم لا يكره
 صومه مع غيره فلا يكره وحده. وَرُدَّ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ.
 واستدلَّ الحنفية بحديث ابن مسعود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ
 (غُرَّةٍ) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فَطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ
 الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كِرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ
 الْحَدِيثَيْنِ.

واختلف في سبب النهي عن إفراده بالصَّوْمِ على أقوال:
 أَحَدُهُمَا: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام. واستشكل مع الإذن
 بصيامه مع غيره.
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ شَبَّهَ بِالْعِيدِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِوَاءَهُ مَعَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَمَنْ
 صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ انْتَفَتْ عَنْهُ صُورَةُ التَّحْرِيزِ بِالصَّوْمِ.
 ثَانِيهَا: لِثَلَا يُضَعِّفُ عَنِ الْعِبَادَةِ. وَتُعَقَّبُ: بِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مَعَ
 صَوْمِ غَيْرِهِ مَعَهُ.
 وَأُجِيبَ: / ١٣٨ / بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِفَضِيلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ جِبْرٌ مَا
 يَحْصُلُ يَوْمَ صَوْمِهِ مِنْ فَتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ الْجِبْرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّوْمِ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن مسعود بلفظه، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على
 الدوام مقرونا بمثله، ر ٣٦٤٥، ٤٠٦/٨. والنسائي في المجتبى، عن ابن مسعود بلفظه،
 باب صوم النبي ﷺ بأبي وأمي، ر ٢٣٦٨، ٢٠٤/٤.



الخير، فيلزمه منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً، ولا قائل بذلك .
وَأَيْضاً: فيقتضي أن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة .

ويمكن الجواب عن هذه: بأن المظنة أقيمت مقام العلة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشقّ عليه .
ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

وأيضاً: فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه .
 فقد جاء أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ فَأُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»^(١) .

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس .

/١٣٩/

خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب .

سادسها: مخالفة اليهود والنصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف، والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أم سلمة بلفظه، ر ٦١٦، ٢٨٣/٢٣ .



الأمر الخامس: في صوم الدهر

وقد اختلف الناس في ذلك، فكرهه قوم، وحرمه آخرون، وجوّزه آخرون بشرط أن يفطر الأيّام المنهي عن صومها.

واستحبّ صيامه بعض لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقاً، ونسب إلى الجمهور.

وكرهه هؤلاء لمن يخشى أن يفوت حقاً. وبين ذلك بعضهم بأنه إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم. وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا.

وسبب اختلافهم تفاوت الأفهام في معنى الأحاديث الثابتة في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو وقد عزم على صيام الدهر: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر». قال: / ١٤٠ / «إني أطيع أفضل من ذلك». قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً». قال: «إني أطيع أفضل من ذلك». قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». فقال: «إني أطيع أفضل من ذلك». قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود ﷺ وهو أفضل الصيام»، فقال: «إني أطيع أفضل من ذلك»، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(١).

وفي رواية: أنه ﷺ قال له: «فصم وأفطر، وقم ونم فإن لعينيك

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب صوم الدهر، ر ١٨٧٥، ٦٩٧/٢. ومسلم، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، ٨١٢/٢، ١١٥٩.



عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قال: «إِنِّي لَأَقْوَى لَذَلِكَ». قال: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: «وكيف؟»، قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قال: «مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟»^(١). وقوله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ^(٢).

فالقائلون بالتكريه تمسكوا بالظواهر كقوله ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ»، وقوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، فإن العبارة الأولى تنفي الأفضلية رأساً، والثانية تنفي الصَّوم، وهو نفي في معنى النهي فحصلت الكراهة.

والمُجَوِّزُونَ فهموا من قوله: «فإِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ»، وقوله: «فإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاها لِأَجْلِ هذِهِ / ١٤١ / الأمور، وهو خوف الضعف وتضييع الحقوق، وَأَنَّهُ لَوْ أَمِنَ ذَلِكَ لَارْتَفَعَ مَعْنَى النَهْيِ.

وقالوا: في قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» إن ذلك فيمن سرد أَيَّام الدهر كلها، وصام الأيام الممنوعة.

ومنهم من قال: إن المراد به النهي فقط، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَهْيَ الصَّحَّةِ، وَيَكُونُ النَهْيُ فِيهِ لِمَنْ خَشِيَ الضَّعْفَ وَتَضْيِيعَ الْحَقُوقِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى مَا تَقْدَمُ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَهْيَ عَلَيْهِ وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب صوم الدهر، ١٨٧٦، ٦٩٨/٢. والنسائي، مثله بلفظ قريب، باب صوم عشرة أيام من الشهر...، ٢٤٠١، ٢١٥/٤.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو مطولاً، باب صوم الدهر، ١٨٧٦، ٦٩٨/٢. ومسلم، مثله، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، ١١٥٩، ٨١٢/٢.



قرائن، قالوا: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه فعَلَاه بالدرّة وجعل يقول: «كُلْ يَا دَهْرِي».

قالوا: وكان عبد الرحمن بن أبي نعيم^(١) يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحاب مُحَمَّد لرجموه».

قالوا: وفي حديث أبي موسى يرفعه: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ (هَكَذَا)، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»^(٢)، قالوا: وظاهره أَنَّهَا تضيق عليه حصراً له فيها لتشيده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها. قالوا: وهذا يقتضيه الوعد الشديد فيكون حراماً.

وَأَجِيبَ: بأن معناه ضَيِّقَتْ عليه فلا يدخلها، وعلى هذا فتكون «على» بمعنى «عن»؛ أي: ضيقت عنه. / ١٤٢ /

قالوا: ولا يشبهه أن يكون الحديث على ظاهره؛ لأنَّ من ازداد الله عملاً واطاعة ازداد عند الله رفعة، وعلته كرامة. قالوا: ولذلك مناسبة من جهة أن الصائم لما ضَيَّقَ على نفسه مسالك الشهوات بالصَّوْمِ ضيق الله عنه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنَّه ضيق طرقها بالعبادة.

وَتُعْقَبُ: بأنَّه ليس كُلُّ عملٍ إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً؛ بل رَبُّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات

(١) عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو الحكم البجلي (ق ٢هـ): تابعي كوفي ثقة. روى عن: أبي سعيد وأبي هريرة. وعنه: الفضل الرقاشي ومحمد النخعي وميمون بن حمزة الأعور ويزيد الرقاشي. انظر: معرفة الثقات، ر ١٠٨٢، ٨٨/٢. وتهذيب التهذيب، ر ٣١٧، ٨٢/١٢.

(٢) رواه البزار في مسنده، عن أبي موسى بلفظه، ر ٣٠٦٢، ٦٦/٨. وابن حبان في صحيحه، ٣٤٩/٨، ٣٥٨٤.



المكروهة، فالأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد.

ومن حُجَّة المرخصين حديث حمزة بن عمرو الأسلمي^(١) قال: «يا رسول الله، إني (رَجُلٌ) أَسْرُدُ الصَّوْمَ»^(٢). فحملوا على قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، أي: في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، ولذلك لم يمه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعاً لبيّن له؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قالوا: وأيضاً: في بعض طرق الحديث: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، وقوله ﷺ: / ١٤٣ / «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

قالوا: فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل ممّا شبه به، وأنّه أمر مطلوب.

وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بأن سؤال حمزة إنّما كان عن الصّوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ»^(٣).

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي (هـ ٦١): صحابي عابد. شهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن سعد، وكانت له فيها مقامات محمودة. روى له: البخاري ومسلم وغيرهما ٩ أحاديث. انظر: الأعلام، ٢/٢٧٩.

(٢) رواه البخاري، عن حمزة بلفظه، باب الصوم في السفر والإفطار، ١٨٤٠، ٢/٦٨٦. ومسلم، مثله، باب التخيير في الصوم والنفط في السفر، ١١٢١، ٢/٧٨٩.

(٣) رواه النسائي، عن أسامة بلفظه، ر ٢٣٥٩، ٤/٢٠٢. والبيهقي، مثله، ٢٦٦٨، ٢/١٢١.



ومن المعلوم أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر.

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي: بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وَإِنَّمَا المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً.

ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يَدُلُّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كُلِّ وجه.

واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم، هل هو أفضل أو صيام صوم وإفطار يوم أفضل؟

قال بعضهم: صوم الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وشرط بعضهم ألا يكون بذلك راغباً عن السنة، فإنه مهما كان كذلك فالصَّوم من أفضل الأعمال، والاستكثار منه زيادة في الفضل.

وَرُدَّ: بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كُلِّ منها في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع، ولما دلَّ عليه ظاهر قوله: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ»، وقوله: إِنَّهُ «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظه مطولاً، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...، ٣٢٣٨، ٣/١٢٥٧. والنسائي، مثله، ٢٤٠٠، ٤/٢١٤.



وقال آخرون: صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه.

ويترجح من حيث المعنى أيضاً: بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدّم، وبأن من اعتاده فإنّه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنّه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر.

وقد قيل: إنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه في قوله ﷺ في حق داود عليه السلام: / ١٤٤ / «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَأَقَى»؛ لأنّ من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصّوم ينهكه.

وقيل لابن مسعود: إِنَّكَ لَتَقِلُّ الصِّيَامَ! فقال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضْعِفَنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ».

فلو فرضنا أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح.

وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصّوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، والله أعلم.



المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

في ما يلزم تتابعه من الصَّوْم وما لا يلزم

فَاللَّازِمُ تَتَابَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةَ وَالنَّذْرَ، وَكَذَلِكَ قِضَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَقِضَاءُ رَمَضَانَ يَلْزِمُ تَتَابَعَهُ كَرَمَضَانَ، وَمِثْلُهُ قِضَاءُ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

وَالَّذِي لَا يَلْزِمُ تَتَابَعَهُ صَوْمُ التَّمَتُّعِ وَالنَّدْبِ. أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالْفَصْلُ فِيهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْهُ فِي الْحَجِّ، وَالسَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. وَأَمَّا النَّدْبُ فَصَائِمُهُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ تَابِعٌ، وَإِنْ شَاءَ فَصَلَّ. وَالنَّذْرُ / ١٤٥ / إِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَذَلِكَ ثَابِتٌ مِنْ شَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْرُقَهُ.

ثُمَّ إِنْ الْوَاجِبُ تَتَابَعَهُ يَرْخِّصُ فِي إِفْطَارِهِ لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَائِضَ يَلْزِمُهَا الْإِفْطَارُ وَمِثْلُهَا النُّفَسَاءُ. وَكَذَلِكَ يَرْخِّصُ فِي إِفْطَارِهِ لِلْمَرِيضِ، وَكَذَلِكَ يَرْخِّصُ فِي إِفْطَارِهِ لِلسَّفَرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّخْصَ ثَبَتَتْ بِنَصِّ الشَّرْعِ عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو إِسْحَاقَ رِخْصَةَ الْإِفْطَارِ بِالسَّفَرِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَقُوبَةٌ فَلَا يَنَاسِبُهَا التَّرْخِيفُ، وَأَنَّ النَّذْرَ قَدْ عَيَّنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا أَلْزَمَ نَفْسَهُ إِيَّاهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّخْصَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي رَمَضَانَ يَجِبُ أَنْ تَعْطَى لِصَوْمِ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ الصِّيَامِيَّةِ وَمَا سِوَاهُ فَرَعٌ عَلَيْهِ، وَبَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي أُمُورٍ:



الأمر الأول: في فطر المسافر وصومه

والكلام فيه من جهات:

الجهة الأولى: في حكم صومه وإفطاره

وقد ذهب أصحابنا وجمهور قومنا إلى: أن كلا الأمرين في حقه جائز؛ لقول أنس بن مالك: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ / ١٤٦ / وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والمقصود منها الترخيص للمريض والمسافر، وأنهما إن أفطرا فعليهما عدة من أيامٍ آخر، وذلك هو القضاء. وقد ثبت «أنه ﷺ صام وأفطر»، فدل ذلك على جواز الأمرين.

وزعم قوم من مخالفينا أن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة.

وذكر الشيخ إسماعيل: عن عبيدة السلماني^(٢) وسويد بن علقمة^(٣) وأبي مجبر: أنه إن سافر في شهره الذي شهدته في الحضر صام، ولم يُجيزوا له الإفطار.

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب جداً، كتاب الصوم، باب (٤٩) في صيام رمضان في السفر، ر ٣٠٧. والبخاري، مثله، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ر ١٨٤٥، ٦٨٧/٢.

(٢) في الأصل: عن أبي عبيدة، والصواب ما أثبتنا، وقد سبقت ترجمته.

(٣) سويد بن علقمة بن معاذ الأنصاري (ق ١هـ): ذكره ابن منده مُختصراً وقال: لا يعرف. انظر: الإصابة، ر ٣٦٥، ٢٢٧/٣.



وقالت طائفة بصد ذلك فأوجبوا الفطر في السفر، قالوا: فإن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا عليه بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالوا: ظاهره، فعليه عدة، أو فالواجب عدة. /١٤٧/

وثانيها: قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١). قالوا: ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزه.

وثالثها: الحديث عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٢)، ومعناه: أن صومه لا يغني عنه شيئاً، ولا يسقط القضاء.

ورابعها: ما وقع في حديث ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من النبي ﷺ»^(٣). قالوا: فهذا يدل على نسخ الصوم في السفر؛ لأن آخر الأمرين منه ﷺ الإفطار، وأنه شدد على من صام بعد إفطاره، وسماهم العصاة.

وأجيب على الأول: بأن في الآية إضمار تقديره: فمن كان منكم

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ر ١٨٤٤، ٦٨٧/٢. ومسلم، مثله بلفظ قريب، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ر ١١١٥، ٧٨٦/٢.

(٢) رواه النسائي، عن عبد الرحمن بن عوف بلفظه، باب ذكر قوله الصائم في السفر...، ر ٢٢٨٤، ١٨٣/٤. وابن أبي شيبة، مثله، ر ٨٩٦٢، ٢٧٩/٢.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، ر ٣٠٥. والدارمي، مثله، ر ١٧٠٨، ١٦/٢.



مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، والإضمار في القرآن موجود كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾^(١) أي: فضرب فانفجرت. وقوله: / ١٤٩ / ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾^(٢) أي: فضرب فانفلق، وهذا الإضمار يعرف عندهم بمقتضى الخطاب، فلا يمكن إلغاؤه لتوقف معنى الكلام عليه.

ومن طريق خيثمة^(٣) قال: سألت أنس بن مالك عن الصَّوْمِ في السفر؟ فقال: «لقد أمرت غلامي أن يصوم». قال: فقلت له: فأين هذه الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟! فقال: «إِنَّهَا نَزَلَتْ وَنَحْنُ نَرْتَحِلُ جِيَاعاً، وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبْعٍ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَنَرْتَحِلُ شَبَاعاً وَنَنْزِلُ عَلَى شَبْعٍ»، والصحابي أعلم بمعاني التنزيل وأعرف بأحوال النَّبِيِّ ﷺ.

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي: بأن قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» خرج على سبب فيقصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله. ففي الحديث عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»»^(٤).

وعن كعب بن عاصم الأشعري^(٥) قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٣.

(٣) خيثمة بن أبي خيثمة، أبو نصر البصري: روى عن الحسن وأنس. روى عنه: الأعمش ومنصور ويشير بن سليمان. انظر: التاريخ الكبير، ٧٣٣، ٢١٦/٣.

(٤) رواه الدارمي، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ر ١٧٠٨، ١٦/٢.

(٥) كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك: صحابي سكن مصر. روى عن النبي ﷺ. وعنه: أم الدرداء وجابر بن عبد الله. روى له النسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب، ٣٨٩/٨.



ونحن في حرٍّ شديد فإذا / ١٥٠ / رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لِصَاحِبِكُمْ! أَيُّ وَجَعٍ بِهِ؟»، فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النَّبِيُّ ﷺ حينئذ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(١). فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

قال المانعون: اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب.

وَأَجِيبَ: بآنه ينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان. وأمَّا السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب.

وحمل بعضهم نفي البر المذكور في الحديث على من أبقى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: / ١٥١ / لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَبْلُغَ رَجُلٌ هَذَا بِنَفْسِهِ فِي فَرِيضَةِ صَوْمٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وقد رخص الله له أن يفطر وهو صحيح. ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقيل: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصَّوم في السفر عن أن يكون براً؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصَّوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، وهو نظير

(١) انظر الرواية كاملة بنصها في: فتح الباري، ٤/ ١٨٤.



قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ... الحديث»^(١)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَسْكِنَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ الْمَسْكِينِ الْكَامِلِ الْمَسْكِنَةَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يَغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يَفْطِنَ لَهُ.

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ ضَعْفٌ، وَفِي بَعْضِهَا وَقْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقْدُمُ أَوَّلًا حَيْثُ يَكُونُ الْفِطْرُ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنِ / ١٥٢ / الزَّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ: «حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ». قَالَ: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ»^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ مِثْلَهُ.

قَالَ سَفِيَّانٌ: لَا أُدْرِي مِنْ قَوْلٍ مِنْ هُوَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرٍ وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، كِلَاهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ^(٣).

قُلْتُ: لَكِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، فَقَدْ رَوَاهَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَوْجِبُ

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ٩٠٤١، ٣٠/٩. وأحمد، مثله، ٤٦٩/٢، ١٠٠٦٩.

(٢) صحيح مسلم، عن ابن عباس، باب جواز الصوم والفتور للمسافر...، ١١١٢، ٧٨٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، عن ابن عباس، باب غزوة الفتح في رمضان، ٤٠٢٦، ١٥٥٨/٤.



نسخاً لجواز الصَّوْمِ للمسافر؛ بل غاية ما فيه أَنَّهُ يَدُلُّ على جواز الإفطار، وهو آخر الأمرين .

وَأَمَّا نسبة من صام إلى العصيان فلمخالفتهم العزيمة في ذلك اليوم خاصَّة .

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أَنَّهُ ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة وَنَحْنُ صِيَامٌ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: / ١٥٣ / «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا [آخِر]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد ذلك في السفر»^(١) .

وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنَّه عزم عليهم فخالفوا .

وَأَمَّا القائلون من مخالفينا: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة فلم أجد لهم حُجَّة .

ولعلمهم يتمسكون بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

وكانَّهم يقولون: أوجب الله الصَّوْمَ جملة على من شهد الشهر، ثُمَّ

(١) صحيح مسلم، عن أبي سعيد، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ر ١١٢٠،



رخص للمريض والمسافر في الإفطار لدفع الضرر ورفع المشقة بدليل قوله: / ١٥٤ / ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، فدل ذلك عندهم على أن الإفطار للضرورة والمشقة، فهو حكم يدور مع العلة، فيحصل بوجودها ويرتفع بارتفاعها.

وَالجَوَاب: أن السنة قد بيّنت أن الإفطار رخصة المسافر وجدت ضرورة أو لم توجد. وقد تقدم من حديث أنس بن مالك قال: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟»، وكان كثير الصيام. فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

فدل ذلك على جواز الأمرين، وعلمنا أن حصول الضرر أو الهلاك غير معتبر، وإن كان هو السبب في مشروعية هذا الحكم.

فالله قد شرع لنا هذه الرخصة لطفاً بنا ورحمة؛ لئلا نقع في ضرر أو هلاك، غير أنه لم يعلق الرخصة بوجود شيء من ذلك، بل بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة، فهي رخصة من الله وصدقة.

قال رجل لابن عمر: / ١٥٥ / إني أقوى على الصّوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه الإثم مثل جبال عرفة. وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله...، ٤٧٧٦، ١٩٤٩/٥. ومسلم، مثله، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، ١٤٠١، ١٠٢٠/٢.



ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّيْخَ إِسْمَاعِيلَ ذَكَرَ حِجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ الْفِطْرَ لِمَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ فِي الْحَضَرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قَالَ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ، وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ الْإِحْتِمَالَ لَا يَثْبُتُ حُجَّةً.

ثُمَّ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ لِلْفَتْحِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وهذا فرع يتفرع: على قول من أجاز للمسافر الصَّومَ والْفِطْرَ

وذلك أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَنَسَبَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي الْقَوَاعِدِ إِلَى أَنَسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمَجَاهِدِ وَجَمَاعَةٍ. قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَذَهَبَ /١٥٦/ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ أَفْضَلُ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُمَا يَكْرَهُانِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

وَقِيلَ: أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الْآيَةَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ الصَّوْمُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرِّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ.



قال الشيخ إسماعيل: وذهب أصحابنا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى التخيير في ذلك، وذكروا ذلك عن النبي ﷺ. قال: وروى هذا عن ابن عَبَّاس وأبي سعيد وأنس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والأوزاعي وغيرهم.

قال: وسبب الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، وذلك أن المفهوم من الفطر في السفر إنما هو الرخصة /١٥٧/ لمكان المشقة، وذلك نص في قوله ﷺ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ صَامَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١)، وما كان رخصة فالأفضل تركها.

قُلْتُ: وهي حُجَّةُ أرباب القول الأول. وَاخْتَجَّجُوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

وَحُجَّةٌ مِنْ فَضْلِ الْفِطْرِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُفْطِرِينَ حَيْثُ خَدَمُوا الصِّيَامَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢).

ومن طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك.

ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن [أبي] أمية^(٣) عن أبي ذر نحو ذلك.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في أحاديث كثيرة.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، باب فضل الخدمة في الغزو، ر ٢٧٣٣، ١٠٥٨/٣. ومسلم، مثله، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ر ١١١٩، ٧٨٨/٢.

(٣) جنادة بن أبي أمية مالك الأزدي (٨٠هـ): صحابي قائد بحري، من كبار الغزاة في =



وَحُجَّةٌ مِنْ خَيْرِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْيِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةِ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْجَهَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطُرَ فِيهِ

وقد اختلفوا في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْطُرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَبِهِ /١٥٨/ قَالَ عَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ.

وذهب قوم إلى أَنَّهُ يَفْطُرُ فِي كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وذهب أصحابنا من أهل الجبل إلى أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ حَتَّى يَجَاوِزَ الْحَوْزَةَ الْمَحْدُودَةَ عِنْدَهُمْ، أَوْ يَسِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ السَّفَرُ النَّائِي عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ فِي طَرَفِ الْحَوْزَةِ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ إِذَا جَاوَزَ فَرَسَخِينَ بَعْدَ الْحَوْزَةِ.

قالوا: وَإِنْ أَفْطَرَ مُفْطِرٌ فِي مَا دُونَ الْحَوْزَةِ بَعْدَ أَنْ يَجَاوِزَ فَرَسَخِينَ، فَإِنَّهُ يَنْهَى وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ سَفْرًا نَائِيًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ وَسِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ مَنْزِلِهِ لِسَفَرِ نَاءٍ فَأَكَلَ وَقَصَّرَ الصَّلَاةَ.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف في هذا معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ يقتضي أن من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ الآية.

= العصر الأموي. شهد فتح مصر ودخل جزيرة رودس فاتحاً سنة ٥٣هـ. أراد معاوية استلحاقه
أخا كزياد فأبى. انظر: الأعلام، ١٤٠/٢.



وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُول من إجازة الفطر في السفر وهو المشقة، فَلَمَّا كانت لا توجد في كُلِّ سفر وجب أن يكون الفطر في / ١٥٩ / السفر الذي فيه المشقة، ولكن لَمَّا كانت الصحابة - رضوان الله عليهم - كُلُّهُمْ مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

قُلْتُ: وهو قول أصحابنا والجمهور من العلماء. ثُمَّ اختلف هؤلاء في حد ذلك على نحو اختلافهم في حد قصر الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك في الجزء الخامس^(١).

والحدُّ عندنا للسفر في القصر والإفطار فرسخان، وهما سِتَّة أميال؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قصر الصلاة في ذي الحليفة وهي على سِتَّة أميال من المدينة.

وما قاله أصحابنا من أهل الجبل إنَّما هو احتياط لا إلزام، ولهذا قالوا في من أفطر دون الحوزة بعد الفرسخين: ينهى ولا يبرأ منه. فالقصر والفطر بعد الفرسخين يشبه أن يكون متفقاً عليه من قول أصحابنا.

وقال الثوري وأبو حنيفة: رخص السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل (أربعة وعشرين فرسخاً)؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يقتضي وجوب الصَّوم، عدلنا عنه في ثلاثة أيام / ١٦٠ / بسبب الإجماع على أن هذا القدر مرخص، والأقل منه مختلف فوجب أن يبقى وجوب الصَّوم.

وَأُجِيبَ: بأنَّه معارض بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) انظر: باب القصر وشروطه في المسألة الثانية: في الحد الذي يكون به القصر للمسافر.



وَأَنَّهُمْ إِنْ رَجَحُوا جَانِبَهُمْ بِأَنْ الْاِحْتِيَاطَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْلَى رَجَحْنَا جَانِبَنَا بِأَنْ التَّخْفِيفَ فِي رِخْصِ السَّفَرِ مَطْلُوبَ الشَّرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُ صَدَقَتَهُ». والترجيح لهذا الجانب؛ لأنَّ الدليل الدالَّ على أن رخص السفر مطلوبة للشرع أخص من الدليل الدال على وجوب رعاية الاحتياط.

وقال الأوزاعي: السفر المبيح مسافة يوم؛ وذلك لأنَّ أقل من هذا القدر قد يتفق للمقيم، وأمَّا الأكثر فليس عدد أولى من عدد فوجب الاقتصار على الواحد.

وَالجَوَابُ: أن اتَّفَقَ ذلك للمقيم لا يوجب حصر السفر في ما زاد عليه، والنَّبِيُّ ﷺ قد قصر بعد سِتَّةِ أميال، فوجب أن نرد ذلك إلى بيانه، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَعتَبِرَ فِي حَدِّ ذَلِكَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا اعتَبَرَ المسافة المحدودة، وهو المبيِّن لأحكام ما أنزل الله إلينا، فليس بعد بيانه بيان.

ومذهب الشافعي / ١٦١ / ومالك وأحمد وإسحاق: أَنَّهُ مُقَدَّرَ بِسِتَّةِ عشر فرسخاً، ولا يحسب منه مسافة الإياب، كُلُّ فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد النَّبِيِّ ﷺ، وهو الذي قدر أميال البادية، كُلُّ ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإنَّ كُلَّ ثلاثِ أقدام خطوة.

وَاحْتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، مقتضاه أن يترخص المسافر مطلقاً. قالوا: ترك العمل به في ما إذا كان السفر مرحلة واحدة؛ لأنَّ تعب اليوم الواحد يسهل تحمله، أمَّا إذا تكرر التعب في اليومين فَإِنَّهُ يشق تحمله، فيناسب الرخصة لهذا التخفيف.



قالوا: وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تُقَصِّرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ». قال أهل اللغة: وكل برد أربعة فراسخ فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً.

قالوا: وإن عطاء قال لابن عَبَّاسٍ: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. فقال: إلى مر الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جُدَّة وعسفان والطائف. قال مالك: بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْآيَةُ فَلَمْ تَخْصْ سَفْرًا مِنْ سَفَرٍ، وَلَمْ تَعْلُقْ ذَلِكَ بِالْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ، / ١٦٢ / وَالْمَشَقَّةُ لَا تَنْضِبُطُ، فَقَدْ تَحْصُلُ فِي الْيَوْمِ، وَقَدْ لَا تَحْصُلُ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ وَالْأَثَرُ فَلَمْ يَثْبِتْ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَلَوْ ثَبِتَ الْخَبْرُ فِي ذَلِكَ لَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةُ إِلَى نَقْلِهِ - لَوْ ثَبِتَ - دَاعِيَةً، وَحَدِيثٌ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ نَقْلَ الثَّوَابِ عَلِمْنَا عَدَمَ ثَبُوتِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إِنْ الْحُكْمُ لَمَّا كَانَ مَعْلَقًا عَلَى كَوْنِهِ مَسَافِرًا فَحَيْثُ تَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى حَصَلَ هَذَا الْحُكْمُ. قَالُوا: أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَرُودُ خَبْرٌ وَاحِدٌ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَمُومِ، لَكِنْ تَخْصِيصُ عَمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالْجَوَابُ: لَا نَسْلَمُ أَنْ تَخْصِيصُ عَمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ نَقُولُ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَمُومِ عَلَى دُخُولِ الْأَفْرَادِ فِي الْعَامِ ظَنِّيَّةٌ فَيَصِحُّ إِخْرَاجُ بَعْضِهَا بِالظَّنِّيِّ، وَبَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالغ الحسن البصري - في ما ذكر الشيخ إسماعيل عنه - أنه قال: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد السفر، وذكر بعضهم: أنه لما جاوز البيوت



دعا بالسفرة، فقليل له: أأست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة النبي ﷺ، وأنت تدري أن السنة لم تثبت في هذا بعينه وإنما ثبتت في فطر المسافر الذي /١٦٣/ بعد عن وطنه. وهؤلاء جعلوا من أخرج من بيته مسافراً.

ومنهم من أطلق اسم المسافر على من أراد السفر ولو في بيته، وذلك كله تمسك بظاهر الاسم في معنى اللغة.

وذلك أن أصل السفر الكشف والظهور، يقال أسفر الصبح إذا انكشف وظهر، وأسفر وجه المرأة إذا أزالته عنه النقاب.

قال الزهري: وسُمِّي المسافر مسافراً لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء، ففهموا من هذا المعنى إطلاق اسم المسافر على من برز من البيوت.

ثم تجوز الحسن حتى أطلقه على مريد السفر، وليس هذا كله من الصواب في شيء؛ لأنَّ الشرع قد بين المراد منه، وحدّه بحدّ مخصوص، فالواجب الرجوع إلى تقدير الشارع في ذلك، وليس لنا أن نترك المقادير الشرعية ونتمسك بالمعاني اللغوية، وإلا لتمشى ذلك إلى هدم أركان الإسلام.

فهذه الصلاة والصيام والزكاة والحج لكل واحد منها معنى في اللغة، ومعنى في الشرع، والواجب على المكلف في أدائها اعتبار المعنى الشرعي، فلو سوغنا /١٦٤/ لأحد التمسك في شيء منها بالمعنى اللغوي، واكتفينا به في أداء ما عليه لتهدمت بذلك دعائم الإسلام، ويأبى الله أن يكون ذلك، والله المستعان وبه التوفيق.



الجهة الثالثة: في الوقت الذي يفطر فيه المسافر بعد أن يكون مسافراً

وقد اختلف الناس في ذلك: فقال أصحابنا: لا يفطر المسافر حتى يصير في حدِّ السفر، فيعقد الإفطار من الليل ثمَّ يصبح حينئذٍ مُفطراً، وهو موافق لمعنى قول من قال: لا يفطر يومه ذلك، والمراد اليوم الذي سافر فيه، وهو قول الزهري ومكحول والأوزاعي وفقهاء الأمصار.

وقيل: يفطر من يومه إذا خرج مسافراً، روي ذلك عن عمر بن شرحبيل والشعبي.

وقيل: يفطر إذا برز من البيوت، وقد تقدّم ما فيه.

وقد تقدم قول أصحابنا من أهل الجبل^(١): أَنَّهُ لَا يَفْطِر حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، وَهُوَ مَجَاوِزَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ أَوْ خُرُوجُهُ مِنَ الْحَوْزَةِ إِذَا جَاوَزَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ احتياطاً.

قال الشيخ عامر: وهذا الاختلاف /١٦٥/ منهم يمكن أن يكون سببه، هل أباح الله تعالى الإفطار للمسافر لئلا تلحقه مضرة في سفره من أجل الصَّوم؟ كما روي أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه في بعض أسفاره بالإفطار فقال: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ».

أو يكون إنَّما أباح الله تعالى لأجل المشقة التي تلحقه في السفر النائي، ولا يفطر حتى يكون في الحد الذي تلحقه فيه.

(١) أهل الجبل: هم أهل جبل نفوسة بالجبل الغربي من ليبيا.



الجهة الرابعة: في اشتراط نيّة الإفطار من الليل

والمختار عندنا ألا يفطر المسافر إلا بنية الإفطار من الليل، وإنّما تصح منه النيّة في الليل إذا صار في حد السفر قبل طلوع الفجر. وإن أفطر بلا نيّة من الليل بعد أن صار في السفر من غير أن يخشى ضرراً فقد اختلف الناس في ذلك: فقيل: عليه بدل ما مضى من صومه؛ لأنّه أفسده بالفطر من غير نيّة من الليل.

وقيل: عليه بدل ما صام في سفره ذلك الذي أفطر فيه، ويبقى له صوم الحضر.

وقيل: لا بدل عليه إلا اليوم الذي أفطر فيه؛ لأنّ ذلك له.

ومنهم من فرق بين الفطر بالجماع /١٦٦/ وغيره فمنعه في الجماع، فلو جامع فعلية الكفارة، إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وإن أفطر بالجماع وإنّما عليه بدل يومه. قيل له: من أين أسقطت الكفارة عن هذا مع تعمدته لهتك حرمة رمضان؟ والهاتك حرمة رمضان عليه الكفارة بلا خلاف؟ قال: الشبهة تمنع إيجاب الكفارة عليه. قيل له: وما الشبهة المانعة من ذلك؟ قال: لَمَّا كان مُخيراً بين الإفطار والصّوم، وكان الإفطار له جائزاً مع تقديم النيّة من الليل فأفطر من غير قصد كانت هذه شبهة تدرأ الحدّ؛ لقول النبي ﷺ: «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ألا تدري أن الفاعل لمثل هذا

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ٢٥٤٥، ٨٥٠/٢. وابن أبي شيبة، عن إبراهيم معلقاً بلفظ قريب، ٢٨٤٩٦، ٥١١/٥.



في الحضر لا تعرض فيه الشبهة لاختلاف أحكام الحضر من أحكام السفر، ولو سوا بينهما في الكفارة للزومهم التسوية بينهما في الحكم، وهذا ما لا يتقاس لقياس.

احتجَّ المشدّدون بقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾^(١)، قالوا: ودخوله في الصّوم عمل، وإبطاله بعد الدخول فيه لا يصح، على أنّه كان مخيراً بين الأمرين فاختر الصيام ودخل فيه، فليس له إبطاله من غير ضرورة / ١٦٧ / إلى أن يتم اليوم، فإن أبطله فقد أفسد جميع ما مضى من صومه، أو ما مضى من صومه في سفره.

أمّا الأوّل فلأن رمضان فريضة واحدة، وأمّا الثاني فلأن صومه في السفر يتبع بعضه بعضاً صحّة وفساداً.

وهو إن كان احتياطاً فالاحتياط في الدين حسن، وإن كان على وجه اللزوم فغاية ما يلزم فطر ذلك اليوم، ولا يتعيّن غيره.

واحتجَّ المرخصون بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام فلمّا بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس». قال الشيخ عامر: فظاهر هذا أنّه أفطر بعد أن بيّت الصيام، وأمّا الناس فلا شك أنّهم أفطروا بعد تبييتهم الصّوم.

واعترضَ بأنّه ليس في الحديث دلالة على أنّه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مُفطراً ثمّ أظهر الإفطار ليفطر الناس.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.



وَأَجِيبَ: بأن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر .

وقد روي عن أبي هريرة قال: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَتَيْ بَطْعَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «ادْنُوا فَكَلَا»، فَقَالَ: «إِنَّا صَائِمَانِ»، فَقَالَ: «اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، ادْنُوا فَكَلَا»^(١) . / ١٦٨ /

قالوا: وفيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار، وهذا كله في ما لو نوى الصَّوْمَ في السفر.

فأمَّا لو نوى الصَّوْمَ وهو مقيم ثم سافر بعد طلوع الفجر أو في أثناء النهار فليس له الإفطار في يومه ذلك عندنا اتفاقاً ولو بلغ حد سفره، فإن أفطر في يومه فهو كمن أفطر في وطنه. وقد تقدم ما فيه عن قومنا، والله أعلم.

الجهة الخامسة: في المسافر ينوي الإفطار ثم ينزع النيَّة إلى الصَّوْمِ

وهو: إمَّا أن يكون ذلك منه بالليل أو بالنهار.

فإن نوى الإفطار بالليل ثم ردها إلى الصَّوْمِ قبل أن يصبح فلا بأس عليه، والنيَّةُ المعتبرة هي النيَّةُ التي تكون قبل الفجر ولو بقليل.

وقال آخرون: بانهدام صومه؛ لأنَّه ألزم نفسه شيئاً فلزمه، وذلك أنَّه كان مُخَيَّراً بين الصَّوْمِ والإفطار فاختر الإفطار فلا يرجع إلى الصَّوْمِ، فإن رجع فلا ينفعه.

وأنت تدري أن الإنسان تبدو له البدوات، وأنَّه ما دام يسعه الأكل والشرب يسعه تقلب القصد، والمعتبر آخر قصد له، فهو قبل الفجر في

(١) رواه ابن حبان، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٣٥٥٧، ٨٣٢٤. وابن أبي شيبة في مصنفه، مثله، ٢٧٩/٢، ٨٩٧٣.



وسع من أمره حتى إذا تبين الفجر فحينئذ ساغ أن يقال: يلزمه ما التزم.
 وإن لم ينزع نيّة الإفطار / ١٦٩ / حتى أصبح فقد أصبح مُفطراً، أكل
 أو لم يأكل، ولزمه بدل يومه؛ لأن الصوم لا يتم إلا بنيّة من الليل.
 وإن أصبح على نيّة الصيام ثم نزع النيّة إلى الإفطار في النهار ثم
 ردها قبل أن يأكل، فقليل: بانهدام صومه. وقيل: لا بأس عليه ما لم
 يأكل. قال الشيخ عامر: وذلك في ما يوجبه النظر على حسب اختلافهم،
 هل يجوز له الإفطار في النهار بعد ما أصبح صائماً؟.

فعلى قول من أجاز له الإفطار ينهدم صومه، وعلى قول من لم يجوّز
 له الإفطار لا ينهدم صومه ما لم يأكل؛ لأن الإفطار غير النيّة.
 قال: وأمّا الحضري إن نزع نواه بالليل ثم رده بالليل، أو نزعه
 بالنهار ثم رده بالنهار فإنه لا بأس بصومه ما لم يأكل؛ لأن الإفطار غير
 النيّة، والنيّة غير الإفطار.

وإن نزع نواه بالليل ولم يرده حتى أصبح فإن صومه قد انهدم في قول
 بعضهم؛ لأنه صام بغير نيّة.

الجهة السادسة: في المسافر يصوم ثم يفطر

وقد اختلفوا في ذلك:

فقال قوم من علمائنا وبعض مخالفينا: صومه تام، كان صيامه
 السابق في الحضر أو في السفر، فله ما / ١٧٠ / صام، وعليه ما أفطر.
 وقال آخرون: إن كل صوم في السفر أعقبه الإفطار في السفر فهو فاسد.
 ثم اختلف هؤلاء في ما إذا أكل بضرورة من جوع أو عطش أو استكراه:



فمنهم من قال: ينهدم صومه الذي صامه في السفر.
ومنهم من قال: لا ينهدم كما لا ينهدم صوم الحاضر بأكل
الضرورة.

وقال بعض أصحابنا: كُلَّ صَوْمٍ صَامَهُ فِي السَّفَرِ فَهُوَ تَامٌ إِلَّا صَوْمًا
بَيْنَ فَطْرَيْنِ. وقيل: إن صومه بين فطرين تام أيضاً.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا رَخِصَةُ الْإِفْطَارِ لَا تَدُلُّ عَلَى
فَسَادِ صَوْمِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ وَصَامَ
مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ بَعِينَهُ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْفَتْحِ -
وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَضَى مَا صَامَ، وَلَا أَمْرٌ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَاحْتِجَّ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمَسَافِرَ مُخِيرَ بَيْنِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ،
وَيَلْزِمُهُ مَا التَّزَمَ.

وَصُورَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ: أَنَّ يُقَالُ لِلْمَسَافِرِ: عَلَيْكَ أَنْ تَصُومَ، وَلَكِنْ أَنْ
تَفْطَرَ بِرَخِصَةِ اللَّهِ، فَأَيُّ الْحَكْمَيْنِ التَّزَمْتَ وَجِبَ عَلَيْكَ إِتْمَامُهُ. / ١٧١ /
قَالُوا: فَإِنْ حُلِّمَ مَا عَقِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَعْلِهِ، غَيْرَ
مُسْتَحَقِّ لِثَوَابِ عَمَلِهِ كَالْأَجِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ، فَلَا
يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ مَا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ.

وَالْجَوَابُ: كَوْنُهُ مُخَيَّرًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ حَالًا وَاحِدًا فِي
جَمِيعِ سَفَرِهِ، وَإِلَّا لَكَانَتِ الْمَشَقَّةُ بَعِينَهَا، وَهُوَ يَنَافِي مَعْنَى التَّرْخِيفِ فِي
الْإِفْطَارِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ فَيَصْبِحُ عَلَى مَا اخْتَارَ مِنْ صَوْمٍ
وَإِفْطَارٍ، وَيَبْقَى لَهُ مَا صَامَ، وَفَطَرَ يَوْمًا لَا يُوجِبُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ، وَاللَّهُ ﷻ قَدْ



نهانا عن الربا فلا يقبله منا . ثُمَّ إن كُلَّ يومٍ بنفسها فريضة على الأصحَّ وإن دخل جملة الشهر في الخطاب، فمن أدَّى بعض الفرائض وأخَّر بعضاً لمعنى يُجَوِّز له التأخير فلا يوجب ذلك عليه قضاء ما أدى .

وقياسه على الأجير لا يتم؛ لأنَّه لَمْ يدخل في العمل إِلَّا إذا بان عليه الفجر على نيَّة الصيام، فلو أفطر بعد ذلك لكان مثل الأجير التارك للعمل بعد الدخول فيه، ثُمَّ إن ذلك القياس فاسد الاعتبار لمخالفته الحديث الصحيح في إفطاره ﷺ، هو ومن معه بعد صومهم / ١٧٢ / في سفر واحد .

وهذا الجواب يرد علل جميع الأقوال المتقدمة آنفاً؛ فيبقى للصائم صومه، وعليه ما أفطر، والله أعلم .

الجهة السابعة: في المسافر يفطر في سفره ثُمَّ ينوي صيام نذر أو كَفَّارَة أو نفل ما دام مسافراً

وقد اختلف الناس في ذلك :

والصحيح عندنا: أن ذلك ليس له؛ لأنَّ شهر رمضان معيَّن لصوم الفرض المخصوص فلا يقع في غيره، والإفطار صدقة من الله للمسافر والمريض .

قيل لأبي سعيد: إن صام في سفره كَفَّارَة يمين أو نذراً يظنَّ جواز ذلك، هل يجزئه ذلك عن كفارته أو نذره؟ قال: يعجبني ألا يجزئه ذلك . قيل له: فهل يجزئه ذلك عن شهر رمضان؟ قال: لا يبين لي أن يجزئه إذا صرف النيَّة إلى غيره؛ وذلك لأنَّه لا بد من تعيين صوم رمضان . ولا يجزئه اعتقاد النيَّة للصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان، وبه يقول مالك بن أنس .



وقال أبو حنيفة: إن أطلق الصَّوم أو نوى فيه غير رمضان فلا يجزئه وانقلب إلى صيام رمضان، إلا المسافر فإنه إذا نوى في رمضان غيره أجزأه.

وقال صاحبه: كُلَّ صوم اعتقده الإنسان في رمضان انقلب / ١٧٣ / إلى رمضان، فلم يفرقا بين المسافر والمقيم.

قال الشيخ عامر في الإيضاح: وقد ذكر في كتب أصحابنا مسألة تشبه قول من قال: كُلَّ صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان، ثم ذكر المسألة في المسافر إذا صام شهر رمضان عن ظهاره في سفره فلا يجزئه عن ظهاره، ولا لفريضة شهر رمضان. ومنهم من يقول: يجزئه لرمضان ولا يجزئه لكفارة الظهار. ومنهم من يقول: يجزئه للظهار ولا يجزئه لرمضان.

قال: وذكروا أيضاً في الأثر: أن من صلى ركعتين ينوي بهما النافلة قبل طلوع الفجر في ما يظن، ثم تبين له أنه صلاهما بعد الفجر أنَّهُما تكونان في موضع ركعتي الفجر ولا يعيدهما. قال: وهذا كله عندي يحتمل هذا المعنى؛ لأنَّ ما بعد الفجر منهي عن صلاة النافلة فيه غير ركعتي الفجر، وصار مختصاً لهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

قال: والقول الأوَّل أصح، وهو ما قدمناه لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

قال الشيخ إسماعيل: وسبب / ١٧٤ / الخلاف أن من العبادة ما ينقلب فرضاً إذا ابتدأها تطوعاً، وذلك كالحج إذا ابتدأه من وجب عليه



تَطَوُّعاً انقلب ذلك عندهم فرضاً، وكذلك جميع التَطَوُّع عندهم إذا دخل فيه أن عليه إتمامه كالفرض، وإن أفسده فعليه الإعادة. ومن العبادات ما لا ينقلب كالصلاة إذا عقدها نافلة فلا تستحيل فرضاً، هذا كلامه وهو يشير إلى تردد الصَّوم بين العبادتين.

وإن من جعله من الصنف الأوَّل يجعله مجزئاً عن الفرض، ومن جعله من الصنف الثاني لا يقول بإجزائه؛ لأنَّ النفل لا ينقلب فرضاً. وقد تقدم أن الصحيح أنَّه لا يجزئه لا عن فرضه ولا عما نواه من نذر أو نحوه، والله أعلم.

الجهة الثامنة: في المسافر يصبح مُفْطِراً ثُمَّ يدخل بلده

وهو: إمَّا أن يأكل قبل دخول البلد أو لا. فإن لم يأكل قبل ذلك فليس له أن يأكل في منزله.

فإن أكل فقيل: انهدم صومه، وعليه مغلظة؛ لأنَّه بمنزلة من أصبح صائماً في وطنه، وقد كان الفطر مباحاً في السفر وهو قد خرج عن حكمه. وإن كان قد أكل قبل دخول بلده فيستحب له الإمساك عن / ١٧٥ / الأكل في منزله، فإن لم يمسك وأكل فلا بأس عليه بشرط أن يكون قد أكل وهو في السفر قبل أن يدخل منزله، وذلك أن يأكل قبل أن يدخل أميال منزله.

وقيل: ولو أكل داخل الأميال قبل أن يدخل منزله فلا بأس عليه في أكل بقية يومه ذلك في منزله؛ وذلك لأنَّه قبل دخول منزله مسافر.

وروي عن ابن مسعود أنَّه قال: إن أكل أوَّل النهار فليأكل آخره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابنا.



وفي الأثر: أن جابر بن زيد قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من الحيض في يومه ذلك فوطئها، وذلك لأنَّ الجماع عنده كالأكل.

وذكر عنه في رواية أخرى: أن المسافر لا يأكل بقية يومه ذلك، وهو قول الحسن وأبي نوح صالح الدهان، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي.

قال الشيخ إسماعيل: ويحتمل أن يكون إنَّما أمره هؤلاء بالكف في بقية يومه لمكان التهمة له مِمَّن لا يعلم عذره. قال: ولذلك استحب جماعة من العلماء لمن علم أنَّه يدخل المصر أوَّل يومه ذلك أن يبيِّت صيامه من الليل ثمَّ يدخل صائماً.

وفهم الشيخ عامر من قولهم: «لا يأكل بقية / ١٧٦ / يومه ذلك»، وجوب الكف خلاف ما فهمه الشيخ إسماعيل، ونسبه إلى بعض أهل الخلاف.

قال: وهؤلاء شبهوه بمن يطرأ عليه شيء قد أفطر به ثمَّ تبين له أنَّه من رمضان، وأجاب عنه بأنه لا سواء؛ لأنَّ هذا أكل لموضع الجهل، والأول أكل بسبب مبيح له الأكل أو موجب عليه الأكل مثل الحائض.

وذلك أن الحائض إذا طهرت من حيضها جاز لها أن تأكل ما بقي من يومها كما قلنا في المسافر.

قال: وإن خرج من منزله ثمَّ أكل قبل أن يجاوز سِتَّة أميال على قول من أجاز له ذلك ثمَّ بدا له فرجع قبل أن يُجاوز الأميال ثمَّ أكل في منزله بعدما دخله فقد انهدم صومه وعليه مغلظة؛ لأنَّه إنَّما أكل أوَّل مرة قبل أن يقصر الصلاة على هذا الحال، والله أعلم.



الأمر الثاني: في إفطار المريض

وهو: من أصابه مرض، والمرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به. وإن شئت فقل: هو أثر انحراف المزاج عن الاعتدال.

وللمريض رخصة الإفطار / ١٧٧ / ثابتة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالمرريض وإن كان في وطنه فالإفطار ثابت له بنص هذه الآية لطفاً من الله وتخفيفاً. وقد أجمعت الأمة على ثبوت هذه الرخصة واختلفوا في شيئين:

الأول: في صفة المرض الذي يبيح الإفطار في الحضر

فقيل: إذا ذهب عنه شهوة الطعام وَلَمْ يَجْعَ جاز له الإفطار، وهو قول هاشم، وكأنه يرى أن من كان بهذه الحالة لا يأكل من الطعام ما يقوِّي به بُنَيْتَه فصومه يزيدُه ضعفاً، وفسر بعضهم الطعام بالخبز والتمر. وحَدَّ بعضهم ذلك: أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ خَمْسَةَ أَرْغَفَةِ صَامَ وَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَنِ الأَكْلِ.

وهذه التحديدات اعتبارات لأحوال الناس في ذلك الوقت، والخبز والتمر طعامهم يومئذ، ومن كان طعامه سوى ذلك فيجب أن يعتبر حاله بحسبه.

وقال أبو سعيد: له أن يفطر إذا لَمْ يَأْكُلْ من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ولو كان يشتهيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ما يقوى به، وذلك أن / ١٧٨ / المعتبر حصول القوة على الصيام دون شهوة الطعام فربما تزيده الشهوة إذا صام ضعفاً.



وقيل: إذا لم يقدر أن يصوم جاز له الإفطار.

وهؤلاء لم يحدّوه بحدٍ إلا عدم الطاقة على الصّوم، والإنسان فيه أمين نفسه.

وحفظ محمد بن خالد: إن قدر المريض أن يصوم أيّاماً فصامهن ثمّ أفطر أيّاماً ثمّ صام أيّاماً فإنّه يحسب ما صام، ويبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك.

وقيل: إذا أضعفه المرض عن الصّوم، واحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه إلى الليل، وهذه الأقوال كلها عن الأصحاب.

وأما قومنا فلهم في بيان ذلك أقوال لكنها تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: أيّ مرض كان، وأي سفر كان فله أن يترخص تنزيلاً للفظه المطلق على أقلّ أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين. يروى أنّهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع إصبعه.

وثانيها: أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهه، وبالمسافر الذي يكون كذلك، وهذا قول الأصم.

وحاصله: تنزيل اللفظ / ١٧٩ / المطلق على أكمل الأحوال.

وثالثها - وهو قول الأكثر -: أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة؛ إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه، كالمحموم إذا خاف أنّه لو صام تشدّ حماه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه.

قالوا: وكيف يمكن أن يقال: كلّ مرض مرخص مع علمنا أن في



الأمراض ما ينقصه الصَّوم، فالمراد إذن منه ما يؤثر الصَّوم في تقويته، ثُمَّ تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأنَّ ذلك قد يحصل في من ليس بمريض أيضاً، فإذاً يجب في تأثيره ما ذكرناه.

قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ والمعنى، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ يبيح الأكل لِكُلِّ من وقع عليه اسم المرض، ومن اعتبر المعقول من ظاهر اللفظ لَمْ يبيح الإفطار لِكُلِّ مريض؛ بل للمريض الذي تلحقه المشقة من أجل الصَّوم. قال: وهذا القول عندي أصح.

الاختلاف الثاني: في المريض يصبح صائماً ثُمَّ يفطر / ١٨٠ /

وذلك إمَّا أن يعنيه أمر يحتاج معه إلى الأكل والشرب أو لا؛ فإن عناه كخوفه على نفسه فإنَّه يأكل ويشرب مقدار ما يحيي به نفسه، وعليه بدل يومه.

وإن أفطر من غير أمر يخشاه: فقيل: يفسد ما مضى من صومه؛ لأنَّه ليس له أن يفطر بلا نيَّة الإفطار.

وقيل: ليس عليه شيء إلا بدل يومه؛ لأنَّه كالمسافر في إباحة الإفطار.


وقد تقدم ما قيل في المسافر إذا أصبح صائماً ثُمَّ أفطر، والمريض مثله.

والأولون تَمَسَّكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلِكُمْ﴾. قالوا: وهذا دخل في عمل الصَّوم وأبطله اختياراً. وقد تقدم بيان ذلك وجوابه في أحكام المسافر.



ومن خاف أن تزداد عينه وجعاً أو تشد حُماه فلا يجوز له الإفطار .
 ومن أكل في رمضان خوفاً من زيادة العلة ، وخاف الضرر ثمّ تعمد
 للأكل ثانية في ذلك اليوم ، فعليه ما مضى من صومه ولا كفارة ، وذلك أن
 الكفارة تندفع بالشبهة ، وصوم ما مضى إمّا أن يكون عقوبة له على فعله
 بمنزلة التنكيل / ١٨١ / بالوصال ، وإمّا أن يكون مبنياً على قول من يجعل
 الشهر فريضة واحدة ، وهو الأظهر ، ولا أقول يلزمه إلا صوم يومه .
 ومن احتجّ فغشي عليه : فعن أبي عبد الله : إن طعم أو سقى بمقدار
 ما يحيي به نفسه أو أكل هو أو شرب فعليه بدل يومه .
 وإن أكل حتى شبع أو شرب حتى روي فعليه بدل ما مضى من
 شهره .

وقد قيل : عليه الكفارة إذا أتمّ الإفطار ذلك اليوم ، والله أعلم .

الأمر الثالث: في قضاء رمضان لمن أفطره بعدر أو غير عذر 
 فإن القضاء على الجميع واجب ، وسيأتي لذلك باب مستقل ،
 والكلام في هذا الموضوع ينحصر في طرفين :
الطرف الأول: في قضاء المريض والمسافر إذا مات في المرض أو
 السفر وكان قد أفطر
 وقد اختلفوا في ذلك :

فقيل: لا شيء على المريض إذا مات في عِلته ، روي هذا عن ابن
 عباس والحسن وعطاء ومحمد بن سيرين والشعبي والزهري ومالك
 والشافعي وأصحاب الرأي . قال الشيخ إسماعيل : وبه قال أصحابنا ،
 والمراد بعضهم أو أكثرهم فإن الخلاف معهم موجود .



وكذا القول في المسافر يموت في سفره فقد قيل: إنه لا شيء عليه، روي ذلك عن جابر بن زيد والحسن البصري / ١٨٢ / وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

قيل للحسن بن أحمد: ليس قضاء ما كان في ذلك السفر ولو حال عليه رمضان مثل أن يخرج إلى مكة أو إلى الأسواق والقرى ويقيم السنين ما كان، أم لذلك حد؟ قال: لم أحفظ في ذلك حداً، وأحب أن يكون له ذلك ما دام سائراً غير لاث. قال: وأما الأثر فقد أطلق ذلك، وذلك لقيام العذر به، وأنه ما دام معذوراً في الإفطار فالقضاء لم يتعين وإنما يتعين القضاء في ما إذا أتت عليه حالة يلزمه فيها الصوم لو كان في وقت الصوم، وهو معنى ما يذكر عن جابر بن زيد والحسن وعكرمة أنهم قالوا: من مات في رخصة الله، فلا شيء عليه. وبه قال ابن عباس وأبو عبيدة والعمامة من الفقهاء.

وكأنه مبني على قول من يرى أن القضاء بأمر ثان لا بالأمر الذي وجب به الأداء.

وبيانه: أن الأمر بالقضاء لا يتوجه إليه ما دام في حال عذره، فموته في مرضه أو سفره موت قبل توجه الخطاب بالقضاء إليه فهو معذور. ويلزم على هذا القول تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بإضمار فعل الأمر / ١٨٣ / تقديره «فليصم عدة من أيامٍ أُخر» وهو يوافق قراءة النصب.

وفي المسألة قول ثان وهو: أن المسافر أو المريض إن مات في شهره الذي أفطر فيه فلا قضاء عليه دون ما إذا مات بعد الشهر فإنه يلزمه القضاء، وعليه أن يوصي به.



وَأَيْمًا عذروره في الصورة الأولى؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ وقت القضاء؛ لَأَنَّ
 وقته بعد الشهر فإلزامه شيئاً لَمْ يَصِلْ إلى وقته غير ظاهر .
 وهذا أيضاً يتفرع على القول بأن القضاء بأمر ثان، وزادوا فيه
 اشتراط حصول وقت القضاء، فإن الأمر لا يلزم قبل وقت فعله .
 وفيها قول ثالث وهو: أَنَّهُ لو مات المريض أو المسافر في شهره
 ذلك فعليه الوصية بالقضاء .

روى أبو سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي
 الحوارى - رحمهم الله - أَنَّهُ قال في من مرض في شهر رمضان فأفطر
 ومات في مرضه: أن عليه أن يوصي أن يصام عنه ما أفطر من شهر
 رمضان . وجعل غيره المسافر في هذا كالمريض، قال أبو سعيد: وذلك
 لَأَنَّهُ شيء قد ثبت عليهما، وقد لزمهما في ذمتهما .

وقيل: على الورثة أن / ١٨٤ / يقضوا عنهما ذلك ولو لم يوصيا به؛
 وذلك لَأَنَّهُ كالدين، وقد تقدم في صوم النذر عن الميت ما قيل في ذلك .
 وفيها قول رابع وهو: أَنَّهُ يطعم عن المريض إذا مات قبل أن يَصِحَّ،
 روي ذلك عن طاووس وقتادة .

وذكر ابن المنذر: الإطعام فيمن عليه صوم شهر رمضان فمات قبل
 أن يقضيه، وذلك من قوله يتناول المريض والمسافر وغيرهما، ويتناول من
 دام به العذر وغيره، ونسب القول بالإطعام إلى ابن عمر وابن عَبَّاس
 وعائشة أم المؤمنين والحسن البصري والزهري، قالوا: يُطْعَم عنه كُلَّ يوم
 مسكيناً .

قال: وقد روينا عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قال: ما كان من شهر رمضان



يُطْعَمُ عنه، وما كان من شهور البذل يُقْضَى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وَرَدَّهُ أبو سعيد: بَأَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ الْبَدَلُ فَلَا يَجْزِي عَنْهُ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بَدَلًا لَا إِطْعَامًا. قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى بِهِ إِطْعَامًا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيُثْبِتُ بَدَلًا.

ومعناه: أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ الْبَدَلُ وَأَوْصَى بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ فَقَدْ أَوْصَى بِغَيْرِ مَا لَزِمَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الصِّيَامَ لَا الْإِطْعَامَ.

وذكر في ذلك ما يشبه معنى الاتِّفَاقِ من قول أصحابنا: إِنْ الْإِطْعَامُ لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْبَدَلِ إِلَّا فِي بَدَلٍ / ١٨٥ / النذر، فَإِنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِهِ إِطْعَامًا أَنْفَذَ عَنْهُ، كَذَلِكَ إِذِ التَّرْخِيصُ لَهُ حَاصِلٌ فِي حَيَاتِهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ. وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ خَارِجًا عَنِ الرَّأْيِ وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ سَوَّغَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي الْقَوَاعِدِ.

وذكر عن أبي عبيدة أنه قال: يَطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا صَاعًا مِنْ بَرٍّ إِذَا أَوْصَى بِهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ وَسَبَبَ الْخِلَافِ.

وكذلك الشيخ عامر ذكر في إيضاحه القولين: الصِّيَامُ عَنْهُ وَالْإِطْعَامُ إِنْ أَوْصَى بِهِ، وَاحْتَجَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتَ بِالْإِطْعَامِ فَلْيَطْعَمُوا، وَلَا يَصُومُوا جَمِيعًا. قَالَ: وَإِنْ أَوْصَى بِالصَّوْمِ وَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ الصَّوْمَ وَأَرَادَ بَعْضُ الْإِطْعَامِ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ جَمِيعًا أَوْ يَطْعَمُونَ جَمِيعًا، وَلَا يَصُومُ بَعْضٌ وَيَطْعَمُ بَعْضٌ.

وظاهره: أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِالصَّوْمِ كَانَ لِلْوَرِثَةِ الْخِيَارَ بَيْنَ الصَّوْمِ



والإطعام بشرط اتَّفَقَهم على أحد / ١٨٦ / الأمرين . وهو أيضاً ظاهر كلام القواعد . فتراهم قد سوَّغوا الإطعام وأثبتوه حتى ولو أوصى بالصيام ، وعليه غالب فتوى القدماء من أصحابنا .

ولهم أن يتمسكوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ^(١) ، وذلك أن يقولوا : إن ظاهر الآية قد جعلت الإطعام بدل الصيام ، وهؤلاء كانوا يطيقون الصيام لو صاموا غير أنَّهم أخروه حتى ماتوا فاستحال الصيام ؛ لأنَّه عندهم لا ينوب فيه الغير .

قالوا : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد ، وتصح النيابة في الإطعام فثبت المدعى .

وأكثر أصحابنا يقولون : إن الآية منسوخة . ومنهم من يقدرها بحذف النَّافي ويجعلون الإطعام على الذين لا يطيقون .

وإن أرادوا الصَّوم عن هالكهم فَإِنَّهم يصومون كما ورثوا ماله ، فمن ورث الثلث - مثلاً - صام ثلث الصيام ، وهكذا على قدر السهام ، ويكون الصَّوم متتابعاً لا يفطر الأوَّل حَتَّى يصبح الثاني صائماً وهكذا .

وإن صامه أحد منهم أجزاء عنهم إذا كان من الورثة ، ولا يجزئ عنهم صوم الأجنبي .

ورخص بعضهم في صوم وارث الوارث . ورخص آخرون في صوم الأجنبي أيضاً ، وعليه فتوى العُمانيين ، وذلك لأنَّه كقضاء الدين ، وهو ينحط بقضاء من قضى .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .



وينبغي لهم أن يقدموا في الصَّوْمِ النساءِ قبل الرجالِ لِمَا يعارضُهُنَّ من الحيض والنفاس، وَأَمَّا من لَمْ يعارضه ذلك من النساءِ فهن والرجال سواء.

ولا يصومون جميعاً، ولكن يصومون واحداً بعد واحد كما لزم موروثهم، فإن انتقض على الآخر صيامه في مثل ما إذا فعله الصائم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه.

وكذلك إذا انتقض على أحدهم صومه انتقض صومه في ما مضى وصيام من صام قبله من الورثة؛ لَأَنَّهُ صوم واحد.

وعن هاشم: أَنَّهُ لا يفسد على الأوَّل صومه بإفساد هذا لصومه، وكأَنَّهُ أَنزله مَنْزِلَةً صومين لتعدد الصائمين، وأن تضييع أحدهم لا يضيع على الآخر، والأول هو المشهور، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الطرف الثاني: في اشتراط التتابع في القضاء

وذلك أن من عليه أَيَّام من رمضان ثُمَّ أراد أن يقضيها فَإِنَّه يقضيها متتابعات، كان قد أفطرهن متتابعات / ١٨٨ / أم لا، إِلَّا لمعنى عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو سفر.

ومنهم من لا يرى لصائم القضاء فطر السفر؛ لَأَنَّ رخصة السفر مخصوصة برمضان دون غيره. ومنهم من لا يرى الترخيص فيه للمضطر أيضاً.

قالوا: وإن أفطر في صوم القضاء فأكل أو شرب بجوع أو عطش أو إكراه فقد فسد ما مضى من صومه، وذلك لَأَنَّ رمضان متعلِّق بوقت لا يجوز في غيره، وصوم القضاء متعلق بالذمة، فَأَيَّ وقت صامه برئ،



ولذلك لا يعذر عندهم فيه بما يعذر فيه في رمضان، فإن اضطرَّ إلى الإفطار استأنف الصَّوم.

والصحيح أن قضاء رمضان مثل رمضان، فيجب تتابعه وتراعى فيه رخصه، ولا يكون الفرع أشدَّ من الأصل.

وإن لزمه البدل من شهرين في سنتين جاز له أن يفصل بين البدلين، ولكن يجعل بدل كلِّ شهر متتابعاً.

والقول بوجوب التتابع مذهب أصحابنا أجمع، فإنَّهم قالوا: يجب التتابع في القضاء كما يجب في الأداء، وهو المروي عن عليِّ وابن عمر والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير، وبه قال جابر بن زيد وأبو عبيدة /١٨٩/ وعامة فقهاءنا، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١).

وقال قوم من مخالفينا: أحصِ العدة، وصم كيف شئت، ورووا ذلك عن ابن عَبَّاس وأبي هريرة وأنس بن مالك ومعاذ ورافع بن خديج وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء الأمصار.

قال ابن المنذر: غير أن بعضهم استحَبَّ أن يقضيه متتابعاً، قال: وبهذا نقول.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر اللفظ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء أصلها الصلاة

(١) رواه عبد الرزاق، عن عائشة بلفظه، ر٧٦٥٧، ٢٩١/٤. والدارقطني، مثله، باب القبلة للصائم، ر٦٠، ١٩٢/٢.



والحجّ، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِنَّمَا يَقْتَضِي إِجْبَابَ العدد لا إيجاب التتابع.

وحاصله أَنَّهُ ذَكَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتِجَاجًا:

فذكر لمن أوجب التتابع القياس، وهو قياس القضاء على الأداء، وأن أصل ذلك الصلاة والحجّ، فقضاء كل واحد منهما يشبه الأداء، والصوم مثل ذلك.

ولهم أيضاً أدلة غير القياس المذكور، ومن ذلك حديث أبي هريرة: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسِرْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»^(١).

ومن ذلك / ١٩٠ / قول عائشة: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فسقطت متتابعات. وذكروا: أَنَّهُا كانت قراءة أبي بن كعب.

وَأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَعَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: أَنَّهُا نَزَلَتْ كَذَلِكَ لَكِنَّهَا نَسَخَتْ بِقَوْلِهَا: «فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ». وَأُجِيبَ عَنِ قِرَاءَةِ أَبِي: بِأَنَّهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ.

وَيَعْتَرِضُ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَقَدْ حَسَّنَهُ غَيْرُهُ.

وَيَعْتَرِضُ الثَّانِي: بِأَنَّ قَوْلَهَا: «فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ» إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحَكْمِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ.

(١) الدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، باب القبلة للصائم، ٥٨، ١٩١/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، ٨٠٣٣، ٢٥٩/٤.



ويعترض الثالث: بأن القراءات الشاذة الثابتة بالنقل ليست بأقل رتبة من خبر الآحاد، وهو حجة في ذا الباب.

واحتج القائلون بجواز التفريق بأشياء: منها: أن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نكرة في سياق الإثبات، فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً، فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم.

والجواب: أن تقييد الإطلاق وتخصيص العام يثبت بالدليل الظني، وما قدمناه من الاستدلال في وجوب التتابع كاف في بيان ذلك.

ومنها: قول أبي عبيدة بن الجراح: «إن الله لم / ١٩١ / يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواتر، وإن شئت ففرق».

والجواب: إن صحَّ هذا عن أبي عبيدة فهو قول صحابي استنبطه من معاني التنزيل، وهو معارض بقول صحابي مثله، فإن من الصحابة من أوجب التتابع كما تقدم.

ومنها: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرَّق وإن شاء تابع»^(١).

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالِدَّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟! وَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ (وَيَعْفَرَ)»^(٢).

(١) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بلفظه، باب القبلة للصائم، ر ٧٤، ١٩٣/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، ما قالوا في تفريق رمضان، ٩١٣، ٢٩٢/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، ٢٥٩/٤.



وَالْجَوَابُ: أن كُـلَّ واحد من الحديثين لا يقوم احتجاجاً:

أمّا حديث ابن عمر فلضعف في سنده، ولأنّ مذهبه يخالف ما روى، فقد نقل عنه ابن المنذر وغيره القول بالتتابع، فلو كان عنده فيه علم عن رسول الله ﷺ ما صحّ له أن يخالفه.

وأمّا حديث ابن المنكدر فهو مرسل منقطع. ثمّ إنّّه قد تقدم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ / ١٩٢ / قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَيْسَرْدُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ»، وهو وإن قيل بضعفه لا يكون أدنى من هذين الحديثين، فحصل التعارض بين الأحاديث، ويبقى الاستدلال بقراءة أبي وبالقياس المتقدم على أن من قضاها متتابعاً فقد خرج من عهده بلا خلاف.

ومن فرق بين القضاء يصح قضاؤه عند بعض دون بعض، فهو على شكّ من خلاصه، وكان الوجوب قد تعلق به يقيناً، فظهر أن الاحتياط في القول في التتابع، ولهذا اتفق عليه أصحابنا كما هو عادتهم في مسائل الخلاف، والعلم عند الله. وبقيّة أحكام القضاء تأتي في بابها إن شاء الله.



ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان



وهاهنا نأخذ في بيان الأسباب الموجبة لصوم رمضان.

والأسباب: جمع سبب، والمراد به ما يحصل الصَّوم عند وجوده وهي ثلاثة أشياء: رؤية الهلال، والخبر الصحيح برؤيته، واستكمال أيام شعبان وهو أن يُتَمَّ ثلاثين يوماً.

فهذه أسباب وجوب صوم رمضان، / ١٩٣ / وبسطها في شرح الآيات الآتية:

قال الشيخ عامر: ولا يصح الصَّوم إلا بعلم وعمل ونية. قال: وكذلك جميع العبادات لا تصح إلا بهذه الأركان.

قال: أمَّا العلم فواجب على كلِّ مكلف إذا دخل شهر رمضان أن يعلم بفرضه عليه، وإن لم يعلم ذلك فقد هلك في قول المسلمين.

قال: وكذلك أيضاً يجب عليه أن يعلم كيفية العمل، وكيف يمتثل، ويعلم بوجوب الثواب على العمل. قال: وهذا العلم إنَّما يضيق عليه حين يضيق عليه الترك.

قال: وأمَّا العلم بدخول شهر رمضان فإنَّه يحصل بثلاثة أشياء:

أحدها: الرؤية، **والثاني:** الخبر، **والثالث:** استكمال ثلاثين يوماً.



ثم أخذ يبين ذلك شيئاً فشيئاً فجعل الأسباب التي أشرنا إليها موجبة لبعض ركن من أركان الصَّوم وهو العلم بدخول الشهر، وهي بذلك الاعتبار كما قال لكن الاعتبار الثاني الذي حاولته فيها وهو كونها موجبة للصوم أتم في الظهور.

وقد جمع أبو إسحاق بين الخصال الموجبة للصوم وبين الخصال المقتضية لصحته، فقال: ولا يجب صيام شهر رمضان / ١٩٤ / إلا بوجود خمس خصال:

أَحَدُهَا: التوحيد، **الثَّانِي:** البلوغ، **الثَّالِث:** العقل، **الرَّابِع:** رؤية الشهر بنفسه أو بشهادة رجل عدل، وقد قيل: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً. **الخامس:** طلوع الفجر من أول يوم من الشهر. وأنت تدري أن طلوع الفجر أصل لابتداء الصَّوم، فإن الدخول فيه لا يكون قبل طلوع الفجر، فبالطلوع يجب الإمساك المخصوص، وبالغروب يحل الإفطار، فهما طرفان، كُلُّ واحد منهما حد من جهته، وجعله سبباً إنَّما هو باعتبار ما يحصل عنده من الإمساك وهو إلى العلامة أقرب.

وَأَمَّا التوحيد: فهو شرط لصحة الصَّوم؛ إذ لا يصح صوم لمشرك. أمَّا جعله سبباً لوجوب الصَّوم فلا يظهر إلا على قول من لا يجعل المشرك مخاطباً بفروع الشريعة، والمذهب أنَّه مخاطب بذلك، وهو معذب بتركه كما يعذب بترك التوحيد.

وَأَمَّا البلوغ: فهو شرط لوجوب الصَّوم؛ إذ لا يجب الصَّوم على صبي. وكذلك العقل: شرط أيضاً لوجوبه؛ إذ لا يجب على مجنون. فهما



شرطان للوجوب لا سببان له، وفي جعلهما موجبين تسامح، ولهذا عدلت عن ترتيبه إلى ما ذكرت في النظم.

وقد /١٩٥/ أحسن الشيخ إسماعيل في جعل هذه الأشياء شرائط، فقال في قواعده، الباب الخامس في شرائط صحة الصَّوم وهي أربع فذكرها وزاد خامسة، قال:

إحداها: الإسلام؛ إذ لا يصح صيام مشرك. الشريطة الثانية: العقل؛ لأنَّ المجنون زائل العقل غير مخاطب بالفرض. الشريطة الثالثة: البلوغ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ مرفوع عنه القلم. الشريطة الرابعة في صحة الصَّوم: الطهارة من الحيض والنفاس إذ صيامهما في تلك الحالة معصية لربِّهما. الشريطة الخامسة في صحة الصَّوم: القدرة عليه، فيخرج من لا قدرة له كالشيخ الهرم، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قال:

لَهُ كَمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ سَبَبٌ وَرُؤْيَاُ الْهَلَالِ فَالصَّوْمُ وَجِبٌ
أَوْ شَهْرَةٌ بِهَا وَإِنْ عَدُلُ شَهْدٌ وَالْقَوْلُ لَا إِلَّا بَعْدَلَيْنِ يَرِدُ
لَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْأَحَادِ وَلَيْسَ مِثْلُ الْحَقِّ لِلْعِبَادِ
يَصُومُهُ حَتَّى يُتِمَّ عَدَدًا أَوْ أَنْ يَرَى هَلَالَ شَوَّالٍ بَدَا
أَوْ شَهْرَةٌ أَوْ شَهْدَ الْعَدْلَانِ وَفِي مَقَالٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ

يعني: أن لوجوب صوم رمضان أسباباً لا يجب إلا إذا وجد شيء منها وهي: كمال أيام شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال بعد أن يتم من شعبان تسعة وعشرون /١٩٦/ يوماً، أو تقضي الشهرة برؤيته على هذا



الحد، أو يشهد العدل برؤيته، فإن وجد واحد من هذه الأمور وجب صوم رمضان.

وقيل: لا يجب بشهادة العدل الواحد على رؤية هلاله؛ بل لا بُدَّ من شهادة عدلين: رجلين، أو رجل وامرأتين. وهو مردود؛ لأنَّ صوم رمضان يثبت وجوبه بخبر الآحاد؛ لأنَّه من حقوق الله تعالى وليس هو كالحق للعباد، وذلك أن حقَّ العبد لا يثبت على من أنكره إلاَّ بشهادة عدلين: رجلين أو رجل وامرأتين، وحق الله تعالى يثبت بشهادة العدل الواحد؛ إذ ليس الصَّوم أشد من إثبات الأحكام الشرعيَّة، وقد أطبقت الصحابة على قبولها من خبر الواحد العدل، وهو الذي لا يرتاب في خبره، بل ثبوت الأحكام أشد؛ لأنَّها تثبت حكماً مستمراً يحكم بها طول الأبد على الناس، وتكون باباً من أبواب الشرع، وصوم يوم أهون من ذلك. على أنَّه قد ثبت من السنة قبول شهادة الواحد في رؤيته كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا ثبت دخول رمضان / ١٩٧ / بشيء من هذه الأسباب وجب صومه حتى يتم ثلاثين يوماً، أو يرى هلال شوال، أو تقضي الشهره برؤيته، أو يشهد عدلان على رؤيته.

وفي شهادة عدل واحد قولان، والمعمول به عند الأصحاب ثبوت الصَّوم بشهادة العدل الواحد، والإفطار بشهادة العدلين أخذاً بالاحتياط في الجانبيين.

فهم يصومون بشهادة عدل لثلا يفتروا يوماً من رمضان، ولا يفترون بشهادة عدل واحد لثلا يفتروا يوماً من رمضان فلهم الاحتياط في الطرفين.



وأيضاً: إذا ثبت الصَّوم فهو ثابت حتى يصح الخروج منه، فهذا استصحاب الأصل يوافق الاحتياط في الطرف الثاني.

ومن احتياطهم أيضاً أَنَّهُمْ إذا صاموا بشهادة الواحد لا يفطرون عند عدم الرؤية إلا إذا تم ثلاثون يوماً، غير اليوم الذي شهد العدل الواحد برؤيته في ليلتها وهي آخر شعبان عند من لم يره يوم فيكون صومه عند عدم الرؤية أحد وثلاثين يوماً، يوم واحد للاحتياط مخافة أن يكون خطأً نظر العدل، والثلاثون عن الشهر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي المقام مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

[في تعريف شعبان والإكثار من الصوم فيه]

شعبان: اسم للشهر الذي قبل رمضان، وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، وَإِنَّمَا صرفته في النظم لضرورة الوزن، وجمعه /١٩٨/ شعبانات وشعابين.

وسُمِّيَ شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام. قيل: وهذا أولى من الذي قبله. وقيل فيه غير ذلك.

وإضافة شهر إلى شعبان من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو جائز عند بعضهم لاختلاف اللفظين نحو حَبِّ الحصيد، ولدار الآخرة، وحق اليقين، ومسجد الجامع، ويوم الخميس.

وفي الحديث عن عائشة: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ



(قَطُّ) إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١). وفي رواية عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ»^(٢).

واختلف في الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان: فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان. وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان. وقيل: إن نساءه كنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.

وَتُعَقَّبُ: بَأَنَّهُ عَكَسَ مَا ثَبَتَ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُؤَخِّرْنَ قِضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ لِكُونِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ / ١٩٩ / مَعَهُ ﷺ عَنْ الصَّوْمِ.

وقيل: الحكمة في ذلك أَنَّهُ يَعْقِبُهُ رَمَضَانَ وَصَوْمَهُ مَفْتَرَضٌ، وَكَانَ يَكْثُرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ لَمَّا يَفُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وقيل: إن الأعمال ترفع في شعبان، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرُكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ»، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣). ونحوه

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب (٥٠) يوم عاشوراء والنوافل...، ٣١٣. والبخاري، مثله بلفظه، باب صوم شعبان، ١٨٦٨، ٦٩٥/٢. ومسلم، مثله، باب صيام النبي ﷺ رمضان...، ١١٥٦، ٨١٠/٢.

(٢) رواه الربيع والبخاري ومسلم، بلفظ قريب تبعاً للحديث السابق.

(٣) رواه النسائي، عن أسامة بلفظه، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي...، =



من حديث عائشة، لكن قال فيه: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيْتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجْلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر / ٢٠٠ / بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

واستشكل بأنه ﷺ لم يكثُر من الصَّوم في المحرم مع قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ مَا يَقَعُ فِيهِ».

وَأُجِيبُ: بَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِي الْمَحْرَمِ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَعْدَارِ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مِثْلًا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

في أن كمال شعبان سبب لوجوب الصَّوم برمضان

وذلك لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وفي لفظ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ».

وقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا

= ٢٣٥٧، ٢٠١/٤. وابن أبي شيبه، بلفظ قريب، ما قالوا في صيام شعبان، ر ٩٧٦٥، ٣٤٦/٢.

(١) رواه أبو يعلى، عن عائشة بلفظه، ر ٤٩١١، ٣١١/٨. والهيثمى: مجمع الزوائد، باب الصيام في شعبان، ١٩٢/٣.



يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ».

وبظاهر هذه الأحاديث بل بصريحها أخذ جمهور الأمة، إلا ما روي عن ابن عمر: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَغْمَى هَلَالًا أَوَّلَ الشَّهْرِ صَامَ / ٢٠١ / الناس اليوم المعروف بيوم الشك.

وروى عن مطرف بن الشخير - وكان من التابعين - أنه إذا غمَّ الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس والقمر، ومثله روى عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من قبل ذلك أن الهلال مرئي وقد غمَّ فإنه يعتقد الصوم ويُجزئه. ونحوه عن ابن سريج من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين؛ فإنهما قالا: فاقدروه بحساب المنازل.

قال ابن عبد البر: لا يصحّ هذا عن مطرف، وأمّا ابن قتيبة فليس هو ممّن يعرج عليه في مثل هذا. وقال غيره: المعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور.

واحتجّ هؤلاء بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(١).

فمنهم من رأى أنّ المراد أن يصبح المرء صائماً، وهو قول ابن عمر. ومنهم من رأى أنّ معناه تقديره بحساب النجوم أو الشمس والقمر، وهو تمسك القائلين بالحساب.

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، ١٨٠٧، ٢/٦٧٤. ومسلم، مثله، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...، ١٠٨٠، ٢/٧٥٩.



ونقل عن ابن سريج أيضاً: أن قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وأنّ قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» / ٢٠٢ / خطاب للعامة، فصار وجوب رمضان عنده مُختلف الحال؛ يَجِبُ على قوم بحساب الشَّمْسِ والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهو بعيد عن العقلاء.

وأجاب الجمهور: بأنّ المراد بقوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أي: انظروا في أوّل الشَّهر واحسبوا تمام الثلاثين، قالوا: ويرجّح هذا التأويل الروايات الأخر المصرّحة بالمراد، وهي ما تقدّم من قوله «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ونحوها، وأولى ما فسّر الحديث بالحديث.

ونقل ابن المنذر الإجماع على معنَى ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصّحو لا يَجِبُ بإجماع الأمة، وقد صحّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره.

فمن فرّق بينهم كان مَحجوجاً بالإجماع قبله، وكان جابر بن زيد والحسن إذا غمّ أصبحا مفطرين، والله أعلم.



تنبيهات

الأوّل: في أيام الشَّهر

وهو: يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين، والتفسير عن ابن عمر، فعلق / ٢٠٣ / ﷺ الحكم بالصوم، وغيّاه بالرؤية، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً لرفع الحرج عنهم في معاناة



حساب التيسير، واستمرّ الحكم في الصّوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السّياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، فإنّه قال في أوّل الحديث: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)، ويوضّحه قوله في الحديث الماضي: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، ولم يقل فسلوا أهل الحساب.

والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التيسير في ذلك. وإجماع السلف الصّالح حجة عليهم، وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم التّجوم؛ لأنّها حدس وتّخمين ليس فيها قطع ولا ظنّ غالب، مع أنّه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل.

التنبيه الثاني: في استنباط أصحابنا من قوله ﷺ

استنبط أصحابنا من قوله ﷺ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أنّ معترض الأيّام في صيام القضاء والكفّارة ونحوه يجب عليه أن يجعل الشّهر ثلاثين يوماً؛ لأنّه لم يبدأ بالهلال حتّى يكمل شهره / ٢٠٤ / بالهلال، فوجب عليه إكمال العِدّة.

قالوا: وهكذا عندنا أحكام المشتبه في الصّوم وغيره مثلاً لعدد من الطلاق، والموت للنساء. قالوا: وكذلك الأجال في البيوع إذا سميت شهوراً. قالوا: فإن ثبت ذلك لرؤية الهلال كان تمامه برؤية الهلال، وإن غمّ الهلال كان إحكامه تمام ثلاثين يوماً.

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، ر ١٨١٤،

٢ / ٦٧٥. ومسلم، مثله، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...، ر ١٠٨٠، ٢ / ٧٥٩.



وإن ثبت ذلك مبتدأ بغير رؤية الهلال ولو بيوم واحد، أو ساعة واحدة، كان حكمه ثلاثين يوماً لباليها وساعاتها.

قالوا: ومن لم يحفظ الشهور والأيام فلا بأس عليه إذا علم بالأوقات التي يجب عليه الفرض فيها؛ وذلك لأنّ الوقت بعينه ليس علينا من علمه شيء، وإنما يجب علينا من ذلك معرفة ما يتعلّق به أداء الواجب، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في قوله ﷺ شهران لا ينقصان

وقد ثبت من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة^(١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان: شهراً عيداً، رمضان وذو الحجة»^(٢).

وقد اختلف الناس في معناه:

فمنهم من حمّله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في ردّه قوله / ٢٠٥ / ﷺ: «صوموا لرؤيتيه وأفطروا لرؤيتيه؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة»، فإنّه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث، أبو بحر الثقفى البصرى (١٤ - ٩٦هـ): تابعي ثقة. أول مولود في الإسلام بالبصرة حين بنيت. أخو عبد العزيز وعبيد الله ومسلم ووراد ويزيد. روى عن: علي وأبيه أبي بكرة والأسود بن سريع والأشج العصري. روى عنه: إسحاق العدوي وابن ابنه بحر بن مرار وابن أخيه ثابت بن عبيد الله وجعفر بن ميمون. انظر: الباجي: التعديل والترجيح، ر ٨٩٦، ٨٦٧/٢. وتهذيب الكمال، ٣٧٧١، ١٧/٥.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الرحمن بلفظه، باب شهراً عيداً لا ينقصان، ر ١٨١٣، ٦٧٥/٢. وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم، باب شهر رمضان وذو الحجة لا ينقصان، ٢٤٤٧، ٣/١٦٥.



ومنهم من تأوّل له معنى لائقاً، فقيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين.

وقيل: لا ينقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بدّ. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما. وقيل: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه النبي ﷺ تلك المقالة. وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام. والمعنى أنّ الأحكام فيهما كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين. وقيل: معناه لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربّما حال دون رؤية الهلال مانع، ولا يخفى بعده. وقيل: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك. ورجح: بأنّه ربّما وجد وقوعهما ووقوع كلّ منهما تسعة وعشرين.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شكّ لمن صام تسعاً وعشرين، وهو يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين، وذلك بالنظر إلى جعل الثواب متعلّقاً ٢٠٦/ بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام.

المسألة الثالثة

في رؤية الهلال

وقد أجمع العلماء على أنّ الاعتبار في تحديد طرفي رمضان إنّما هو الرؤية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(١)،

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب الريان للصائمين، ١٨٠١، ٦٧٢/٢. ومسلم،

مثله، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...، ر ١٠٨٠، ٧٥٩/٢.



والمراد الهلال، وعليه حمل بعضهم معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ إذ المراد عنده: من شهد الشهر برؤيته أو بمعرفته.

واختلفوا بعد ذلك في أمور:

❏ الأمر الأول: في وقت رؤية الهلال

وذلك أنهم اتفقوا على اعتبار رؤيته إذا رئي بالعشي، وقالوا: إنه من الليلة المقبلة.

واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار:

فمنهم من قال: إذا رئي في أي وقت من النهار فإنه من الليلة المستقبلية، روي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهم، وذكر الشيخ إسماعيل: أنه مذهب أصحابنا وبعض فقهاء الأمصار، قال: وهو أصح فيما وجدت في آثار بعض أصحابنا، وزعم أنه قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا، قال: وهو مروى عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وعثمان، وأكثر فقهاء الأمصار.

وقال آخرون: إن رئي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة، وروي مثله / ٢٠٧ / عن سفيان الثوري، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وصححه الشيخ عامر ونسبه إلى أصحابنا، وعليه بنيت بعض الفروع. وكأنّ القولين جميعاً في المذهب، فاطلع أحد الشّيخين على نسبة قول لأصحابنا، واطلع الآخر على نسبة القول الآخر.

وفي المسألة قول ثالث وهو: أنه إن رئي أمام الشمس فهو هلال



الليلة الماضية، وإن أبصر خلف الشمس ممّا يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف التّحرّي في ما سبيله التّحرّي، والرّجوع إلى الآثار المرويّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: واحتج أصحاب القول الأول بما روي عن أبي وائل أنّه قال: «أتاني كتاب عمر أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، وأنها إذا وفت رثيت بالنّهار، فإذا رأيت الهلال فلا تفطروا حتّى يشهد رجلان أنّهما رأياه بالأمس».

وهذا يدلّ على أنّ الهلال من الليلة المستقبلية ولو رئي قبل الزوال، ولولا ذلك ما احتاج الإفطار إلى شهادة رجلين أنّهما رأياه بالأمس.

واحتج الشيخ عامر للقول الثاني بالقياس والتّجربة، وذلك أنّ القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلّا وهو بعيد عنها؛ لأنّه حينئذ يكون أكثر من قوس / ٢٠٨ / الرّؤية.

وذكر الشيخ إسماعيل: أنّ عمر بن الخطاب بلغه أنّ قوماً رأوا الهلال بعد الزّوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم فقال: «إذا رأيتموه نهاراً قبل الزّوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزّوال فلا تفطروا»، وهو مُخالف لأثر أبي وائل عنه، وكأنّه رضي الله عنه قد تغيّر اجتهاده في ذلك، فأمر مرّة بكذا وأخرى بكذا، وهو يدلّ على تسويغ الأمرين، ولا يدرى أيّهما الآخر منه، والله أعلم.



الأمر الثاني: فيما إذا رأى الهلال وحده

اتفق أصحابنا وأكثر العلماء من قومنا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، وزعم بعض قومنا: أنه لا يصوم إلا برؤية غيره، ونسب إلى عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه.

فإن أصبح مفطراً وهو قد رأى الهلال بنفسه لزمه عندنا ما يلزم المفطر في رمضان وعليه الكفارة، وخالف أبو حنيفة فقال: لا كفارة عليه إن أفطر؛ لأنه لم يحكم برؤية الشهر حاكم فيلزم من إفطاره الكفارة، وهو خلاف السنة؛ فالتبّي ﷺ يوجب الصوم برؤية الهلال، وأبو حنيفة يقول بحكم الحاكم.

وكذلك اختلفوا في الإفطار برؤيته إذا رآه بنفسه: فذهب / ٢٠٩ / أكثر أصحابنا والشافعي وابن المنذر إلى أنه يفطر إذا رآه.

زاد أصحابنا أنه يفطر سراً؛ لئلا يدخل التهمة على نفسه، ولئلا يقتدي به العوام، وهو ليس بحجة عليهم في ذلك، قالوا: وإن أظهر الإفطار عوقب على قدر ما يراه الحاكم العدل.

وقال أبو سعيد: إذا كان ثقة مأموناً فلا يعجبني أن يكون عليه عقوبة في إظهار ذلك. قال: وإن كان متهماً في ذلك أعجبني أن يُمنع من ذلك، فإن لم يمتنع عوقب. وقال غيره بسقوط ولايته إن كانت له ولاية.

وفي القواعد والإيضاح: يفطر سراً؛ لئلا يبيح البراءة من نفسه، قال في الإيضاح: لأنه غير مصدق في ذلك؛ لأننا لا نصدق كل من ادعى إباحة شيء حرّمه الله ﷻ في حقنا بغير بيان.

وأنت تدري أن البراءة لا تقع على الاحتمال، وأنه وإن كان غير



مصدّق فقوله يَحْتَمِلُ الصَّدَقُ وهو أمين نفسه، فالأولى التعليل بما سبق.

ومن رأى هلال شوال وحده وصدّقه أهل بلده: قال أبو الحواري: لا يَجُوزُ لَهُمْ ذلك، ولا يَجُوزُ له أن يظهر فطره، قال: وإن أكلوا كان عليهم الكفّارة وعليه التّوبة، وهو مبنيّ على قول من لا يرى الواحد حجّة في الإفطار وإن كان عدلاً، وهو القول المشهور، وعليه العمل / ٢١٠ / عند الأصحاب، ويلزم التّرخيص على القول الثاني.

وقال مالك بن أنس والليث بن سعد وأحمد بن حنبل: إذا رأى هلال رمضان وحده صام، وإذا رأى هلال الفطر لم يفطر.

قلتُ: والمعنى واحد فلا وجه للفرق، ولا معنى للقول بالاحتياط في هذا الموضوع؛ لأنّ الاحتياط إنّما يكون عند الشبهة والظنّ لا عند العلم واليقين، وكما أنّ الصوم واجب على من علم دخول الشهر كذلك الإفطار واجب على من علم أنّه يوم الفطر، والله أعلم.

الأمْر الثالث: في الهلال يراه أهل بلدة دون أخرى

فإن كانت البلدان متقاربة يجمعها مطلع واحد، وصحّ الخبر عند من لم يره وجب الأخذ برؤية من رآه إذا صحّ ذلك عندهم بأحد الطّرق الآتي ذكرها قريباً إن شاء الله. وإن كانت البلدان متباعدة يُمكن معها اختلاف المطالع فإنّه لا يلزم من لم يره رؤية من رأى، وإن صحّ معهم ذلك.

وفي الأثر: إذا صام أهل عُمان شهر رمضان برؤية الهلال وأفطروا برؤيته وكان عندهم تسعة وعشرون يوماً ثمّ قدم الحاجّ من مكّة، ووصل الخبر من البصرة أنّهم صاموا برؤية الهلال وأفطروا برؤيته، وكان عندهم



ثلاثين يوماً فلا بدل على أهل عُمان عن الذي فاتهم من رمضان / ٢١١ /
لو شهد به جماعة من العدول، وقد تمّ صوم الجميع، وقد رفع الحديث
عن ابن عباس: «أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ هِلالُهُمْ»^(١). وعن كريب: أن أم الفضل بعثته
إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشّام وقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ
رمضان وأنا بالشّام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر
الشّهر فسألني عبد الله بن عباس ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟
فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتّى
نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا،
هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

واختلف قومنا في هذه المسألة اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من وافقنا في ذلك، ومنهم من خالف، وجُملة الخلاف عندهم في ستّة أقوال:

القول الأول: أنّها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحد، وإن تباعدت
فلا يجب على بعضهم رؤية بعض، وقيل: يجب وإن تباعدت، وقيل:
يعتبر لأهل كلّ بلد رؤيتهم، ولا يلزم رؤية غيرهم، وقيل: لا يلزم أهل بلد
/ ٢١٢ / رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس
كلّهم؛ لأنّ البلاد في حقّه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقيل: يلزم أهل كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون
غيرهم.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ. وقد جاءت رواية كريب معه في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، باب من قال لكل قوم رؤيتهم، ٢٤٤٤، ٣ / ١٦٣.



وقيل: لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً، والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم.

واختلف أرباب القول الأول في حدّ البعد الذي لا يلزم معه الحكم بالرؤية على أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع، وهو الموافق لما عليه الأصحاب.

وثانيها: اختلاف الأقاليم، وهو دون ما قبله، ومعاني المذهب تسوّغه.

وثالثها: مسافة القصر؛ وهي عندهم أبعد من مسافته عندنا، وقد تقدّم بيان ذلك، وهذا القول أبعد ممّا قبله، ولا يخرج عن الرأى.

والجميع من هؤلاء يحتجّون بقول ابن عباس في الخبر المتقدم، ووجه الاحتجاج به: أنّ ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

فدلّ ذلك على أنّه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنّه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية / ٢١٣ / أهل بلد آخر.

وذكر ابن عبد البر: أنّ الناس أجمعوا على أنّه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس.

والعقل يوجب أنّ اختلاف المطالع بين الجهتين يستلزم اختلاف الحكمين، فهذه الشمس تكون عند قوم طالعة وعند آخرين غير طالعة، فهؤلاء يصلّون العصر لحضور وقتها عندهم، والآخرين يصلّون الظهر لحضور وقتها عندهم، فإنّ سيرها يكون بالتدريج، ولكلّ قوم حكمهم.

وكذا الأهلة، فإنّ الهلال قد يرى في بعض النواحي دون بعض؛



لاختلاف مطلعيه بين الجهتين، فيلزم هؤلاء حكم الهلال، وهؤلاء حكم ما قبله، وهذا مما لا يشك فيه عاقل.

واعترض: بأنّ الحجّة إنّما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، قالوا: والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين».

والأمر الكائن من الرسول ﷺ هو قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». قالوا: وهذا لا يخصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكلّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به / ٢١٤ / على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنّه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

قالوا: وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشّام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجّة. قالوا: ولا يشكّ عالم أنّ الأدلة قاضية بأنّ أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها. قالوا: وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلّا بدليل. قالوا: ولو سلّم صلاحية حديث كريب هذا التخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محلّ النّص إن كان النّص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً؛ لوروده على خلاف القياس.

قالوا: ولم يأت ابن عباس بلفظ النبيّ ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنّما جاءنا بصيغة مُجملة أشار بها إلى قصّة هي عدم



عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، على تسليم أنّ ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مُخَصَّصاً / ٢١٥ / لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، قالوا: والإجماع الذي ذكره ابن عبد البر لا يتم له لوجود المخالف في هذه المسألة.

والجواب: لا نسلم أنّ المشار إليه كلام ابن عباس هو قوله: «فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين»، وأنّ الأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ» فقط؛ بل نقول: إنّ المشار إليه هو ما ذكره أصحابنا من طريق ابن عباس: «أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ هَيْلَالُهُمْ»، فدلّ هذا على أنّ مطالع الأهلة تختلف، وأنّ كلّ قوم متعبّدون برؤيتهم.

وفهمنا من ذلك اشتراط بعد المكان، بحيث يُمكن اختلاف المطالع، وقصر الخبر على محلّ النصّ الواقع لابن عباس خلاف المفهوم من أحوال الشريعة؛ لأنّ أمر التّعبد لا يؤثر فيه نفس الأمكنة.

ولو لم يثبت مرفوعاً في هذا المعنى إلا قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» لكان كافياً في المطلوب؛ لأنّ عباراته تقتضي بأنّ في ذلك أمراً من رسول الله ﷺ، وصرفه عن الرّفع إلى الاجتهاد / ٢١٦ / صرف له عن ظاهره، وإدخال على ابن عباس في رفيّته.

والإجماع الذي ذكره ابن عبد البر سابق على الخلاف، فهو الحجّة على من جاء بعده، فمن خالف في صورة الإجماع فهو محجوج بالإجماع قبله، والله أعلم.



الأمر الرابع: في من تتعدّر عليه رؤية الهلال

وينسّد عنه باب العلم، وتلتبس عليه الشّهور، كالأعمى يكون بالفلاة بحيث لا يطلع على خبر، والمحبوس والأسير يكونان في أيدي أهل الشرك بحيث تتعدّر عليهما الرؤية والدلالة، فإنّ على كلّ واحد من هؤلاء أن يتحرّى شهر رمضان ويصومه، وليس له إهماله.

فإن أصاب شهر رمضان فقد أصاب وقد أتمّ صومه؛ لأنّه قصد شيئاً ووفق عليه، وقيل: لا يُجزئه وعليه البدل؛ لأنّه صامه بالتحرّي، والفرض أن يصومه على قصد صحيح، ويقين ثابت، وعلى الأوّل اعتماد الأصحاب وجُمهور قومنا.

وكذلك إن وافق شهراً بعد رمضان فصامه يتحرّى أنّه رمضان، فإنّ ذلك يُجزئه عندنا وعند جُمهور قومنا؛ لأنّ ذلك عليه دينٌ فقضاه بعد رمضان، فهو إن وافق رمضان أو شهراً بعده أجزاء الأوّل للأداء، والثاني للقضاء.

وقيل: إنّ ذلك / ٢١٧ / لا يُجزئه بحال حتّى يعلم وجه الفعل، وأنّ عليه القضاء، وفيه مشقّة، والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وإن وافق شهراً قبل رمضان كرجب وشعبان فلا يُجزئه، وعليه القضاء؛ لأنّهم صاموه قبل وجوب فرضه عليهم، كمن صلّى قبل وقت الصلّة، وهو مذهب أصحابنا وجُمهور قومنا.

وقيل: يُجزئه ولا قضاء، وأنّ ذلك من الخطأ المعفو عنه، وشبههه بخطأ القبلة، وخطأ عرفة عند بعضهم، فإنّ المصلّي إذا صلّى متحرّياً للقبلة فأخطأ القبلة لا بدل عليه ولو علم بعد ذلك، وكذلك من أخطأ عرفة عند بعضهم.



ويتصوّر ذلك في خيانة الشهود إذا شهدوا بالهلال وعدلوا في الظاهر، وحكم الإمام بشهادتهم، وحجّ الناس بذلك، وانكشف الحال عن خيانتهم بعد انقضاء الحجّ، فإنّه لا بدل عليهم في حجّهم، وقد تمّ ذلك ومثله الخطأ في رمضان.

والجواب: أمّا القياس على القبلة: فلا يتمّ؛ لأنّ الله تعالى قد جعل قبلة المتحرّي أينما ولى وجهه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١)، فهي خصوصيّة في الاستقبال دون غيره.

وأما مسألة عرفة: فإنّ الناس قد أدّوا ما عليهم بحجّة أوجب الله عليهم اتباعها / ٢١٨ في حكم الظاهر، وألزمهم أداء الفرض بها.

ولا كذلك هذا الصائم المتحرّي؛ فإنّ مبني أمره على التّحرّي والاجتهاد، وهو ظنّ وتّخمين، فإن وافق فقد وافق، وإن أخطأ فقد أخطأ، وليس الأمر المبني على الحجّة كالأمر المبني على التّحرّي، فظهر الفرق، والعلم عند الله.

المسألة الرابعة

في شهرة الهلال

وهي على صنفين: صنف يوجب العلم الضّروري الذي لا يمكن دفعه، والآخر يوجب ظناً راجحاً واطمئنانة قويّة تنزع الرّيب، وتنفي الشكّ.

فأمّا الصّنف الأوّل: فهو أن يبلغ الخبر مبلغ التّواتر، وهو ما نقلته

(١) سورة البقرة الآية: ١١٥.



جماعة عن جماعة متصلة في ما بين المخبر والمخبر عنه مما لا يصح عليه التواطؤ، ولا التوافق على الكذب، ولا اتفاق الهمم، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقاد مذهب، ولا إلحاد، يكون أصل علمهم بذلك عن مشاهدة، وكلهم عقلاء، ولا يشترط أن يكونوا عدولا.

وحدها أبو نهبان بأنها تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار لدفع كل شك، ورفع كل شبهة، ونفي كل ريبة، حتى لا يجوز / ٢١٩ / أن تلحقها على صحتها تهمة، ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها. وهذا الصنف من الشهرة يوجب العلم والعمل، وهو حجة في الهلال وغيره، فيجب بها الصوم والإفطار وغيرهما من الأحكام.

قيل لأبي نهبان: وإذا جهل أحد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه، أيكون هالكا؟ قال: هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومه؛ لأنها حجة عليه في قولهم، فكيف يجوز له دفع حجتها وتكذيبها بعد صحتها، أو الشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك؟

قلت: ووجهه أن الشهرة توجب العلم اليقين باتفاق المسلمين، وأن تارك ذلك يكون تاركا لعلمه، فهو إنما صام يوم الفطر تعمداً، وذلك حرام بإجماع المسلمين.

وأما الصنف الثاني من الشهرة: فهو أمر دون الأول، وإنما هو استفاضة الأخبار، وانتشار ذلك، وغلبة صدقه على الظن، وأقله: أن يقول ثلاثة من أهل الجملة: إننا قد رأينا هلال رمضان الليلة، أو البارحة، / ٢٢٠ / أو ليلة كذا وكذا. فقيل: قولهم في ذلك جائز.



وكذلك إن قال ذلك ثلاثة عن ثلاثة، أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة، أو ثلاثة عن أميين، أو أميان عن ثلاثة، فذلك كله يوجب ظناً غالباً، واطمئنانة راجحة، وإنما جعلوا أقل ذلك ثلاثة فصاعداً؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، قيل: وهو أدنى ما يلزم به التواتر في الأخبار.

والمرأتان من أهل الجملة بمنزلة رجل واحد من أهل الجملة، ولا يجوز قول النساء وحدهن إلا في المواضع التي تختص بها النساء دون الرجال.

وقد اختلف أصحابنا في قبول هذا الصنف من الشهرة:

فقيل: لا يجوز قبولها، ومال إليه أبو نيهان. وقيل: إن كان فيهم ثقة من المسلمين فهي أقرب مما إذا لم يكن هنالك ثقة. وقيل بقبولها إذا اطمأن القلب إلى صدقها، وزال ريبه من التهمة بكذبها، وذلك في الصوم والإفطار، وعلى هذا القول فتوى القدماء من أصحابنا.

وفي الأثر: إذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم. وقال أبو القاسم سعيد بن قريش^(١): إن الفساق إذا قالوا رأوا الهلال، وكان في البلد عدول ثقات لم يقبل قولهم، ولم يكن / ٢٢١ / ذلك حجة، وأما إذا لم يكن في البلد عدول ولا ثقات كان قول الفساق حجة.

وقال محمد بن أبي المؤثر: إن الشهرة جائزة إلا أن تكون فيها

(١) سعيد بن قريش، أبو القاسم (ق ٤هـ): عالم فقيه من علماء القرن الرابع الهجري. أخذ عنه: ابنه الحسن فصار من العلماء المشهورين الذين أخذ عنه العوتبي. انظر: فواكه العلوم،



عدول لا يرون الهلال، فلا تقبل شهادة من قال إنه رآه في فطر شهر رمضان، وإن كانت البلد لا عدول فيها فجائز تواتر الأخبار بالهلال ورؤيته لمن لم يره.

وإنما شرطوا عدم العدول؛ لأن وجودهم في البلد يدخل التهمة على الفساق في قولهم إنهم رأوا الهلال والعدول لم يروه، فيزول بهذا الشك معنى حجة الشهرة، وعند عدم العدول ينتفي الريب، ويسكن القلب لتصديقهم حيث لا منازع لهم في ذلك.

وفي الأثر: في الأعمى إذا كان في قوم كثير لا يثق بهم فله أن يقبل شهادتهم إذا أعلموه بأوقات الصلاة، ورؤية الهلال في الصيام والإفطار من شهر رمضان، ويأخذ بقولهم، وإن لم يثق بهم؛ لأن الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك. وكذلك إذا كان في قرية لا يثق بأحد منها.

وقيل لبعض المتأخرين من أهل نزوى: وإذا شهر أن الهلال مرئي على النقص في بلد كذا وكذا، ولم يشهدوا باللفظ، ولم ينسبوا الرؤية لأحد بعينه، أيكفي ذلك لصوم وإفطار؟ قال: إذا اطمأنت نفسه، وثلج قلبه، وارتفع ريبه بانطباق / ٢٢٢ / كلمة الشهرة فواسع ما ذكرت أن يفعله.

قال: وهذا علم قد أدته الشهرة، والشهرة حجة إذا أدت إلى علم كائن في مكان، ولو بعد مكانه فلا يضره بعد مكان، قال: وليس على الشهرة أن تؤدّي علم ما علمته عمّن علمته.

قيل له: وهل يكفي حصول الاطمئنان في ذلك بغير لفظ تقوم به الشهادة؟ قال: إذا اطمأن قلبه بانطباقها، وتواترت أخبارها فليس عليه أن يعرف صحة لفظها.



وذكر في الإيضاح: أن الأخذ بالشهرة جائز من الثلاثة فصاعداً، وأنه من باب العمل بالأحاديث، ومن باب الدين، قال: ومع هذا أيضاً لم يبعد أن يشبه الشهادة.

قال: وقد روي عن أبي يحيى الفرستائي^(١) أنه نزل هو وأبو هارون الجلالمي^(٢) من جبل شروس^(٣) في يوم عيد فرأيا في دورهم دخاناً والناس قد أخذوا بزينة العيد، وبرزوا إلى مصلاًهم؛ فقال أبو هارون لأبي يحيى: هذا مشهور؛ والله أعلم.



(١) زكرياء بن يونس أبي القاسم الفرستائي، أبو يحيى: (ط ٨: ٣٠٠ - ٣٥٠هـ): عالم فقيه من نفوسة. أخذ العلم عن: أبي هارون الجلالمي. وأخذ عنه: أبو محمد خصيب وغيره ممن جازت عليهم سلسلة نسب الدين. انظر: الشماخي: السير، ٦/٢ - ٨. معجم أعلام إباضية المغرب، ٣٥٣.

(٢) موسى بن يونس الجلالمي النفوسي، أبو هارون (حي بعد: ٢٨٣هـ): عالم فقيه من جميلة بنفوسة. داوم على التلقي لثلاثين سنة عن أبي القاسم البغطوري. أسس مدرسة في منزله تخرج منها: زكرياء الفرستائي، وأبو حسّان السدراتي. انظر: علي معمر: الإباضية في موكب، ح ٢/ ق ١٦٠/ ١٦٤ - ١٦٤. معجم أعلام إباضية المغرب، ٩٣٢ مولنفوسي، أبو هارون (حي بعد: ٢٨٣هـ): عالم فقيه من جميلة بنفوسة. داوم على التلقي لثلاثين سنة عن أبي القاسم البغطوري. أسس مدرسة في منزله تخرج منها: زكرياء الفرستائي، وأبو حسّان السدراتي. انظر: علي معمر: الإباضية في موكب، ح ٢/ ق ١٦٠/ ١٦٤ - ١٦٤. معجم أعلام إباضية المغرب، ٩٣٢.

(٣) جبل شروس: من أكبر مدن جبل نفوسة وأم قراها كما قيل عنها. تقع على بعد خمسة أيام مشياً من طرابلس. انظر: تاداويوس ليفتسكي: تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم، ص ٥٨ - ٥٩.



تنبيهات

التنبيه الأول: في شروط هذا الصنف من الشهرة

وذلك أنهم شرطوا لقبول ذلك منهم شروطاً:

منها: ألا يقع التناكر والاختلاف / ٢٢٣ / فيها، فإنه إذا وقع ذلك ارتفعت الثقة بخبرهم، ووقع الشك، على أن المعتبر في ذلك غلبة الظن وسكون النفس، وقد زال ذلك بالتناكر.

ومنها: ألا يسترابوا في ما أخبروا به من ذلك، فإن استريبوا لم يجز قولهم؛ لأنهم في تلك الحال متهمون، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطُّنَّةِ»^(١)، أي المتهم في دينه، ومن الريبة في قولهم إذا قالوا: إنهم رأوه وهم بين الناس في ليلة شديدة الغمام، أو كانوا في موضع مستتر عن مواضع الأهلّة، أو كانوا في حبس، أو من جرّ إلى نفسه منفعة، مثل من له دين متعلق برؤية الهلال، وكذلك المرأة التي تعتد بالشهور.

وبالجملة: إن جميع من جرّ إلى نفسه منفعة، أو دفع عنها مضرة لم تجز شهادته، أميناً كان أو غير أمين.

وقد ثبت عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَقَرَابَةٍ، وَالْقَانِعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ»^(٢)، (والغمر: الشحناء والعداوة، والظنين في ولاء

(١) رواه عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن فروخ بلفظه، ر ١٥٣٦٦، ٨/ ٣٢٠. والحاكم، عن أبي هريرة بلفظه، ر ٧٠٤٩٩، ٤/ ١١١.

(٢) الرواية ذكرها الشماخي: الإيضاح، ٢/ ١٥٣ - ١٥٤. ورواها الترمذي، عن عائشة بلفظ مختلف، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ر ٢٢٩٨، ٤/ ٥٤٥. وأبو داود، عن عمرو بن شعيب ببعض لفظه، باب من ترد شهادته ٣٦٠٠ - ٣٦٠١، ٣/ ٣٠٦.



وقرابة: هو الذي يتهم في الدّعوة إلى غير أبيه أو متولي غير مواليه) والقانع مع أهل البيت لهم: مثل / ٢٢٤ / الخادم لأهل البيت أو الأجير فلا تجوز شهادته؛ لأنّه يطلب معاشه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: فيما يلحق بالشّهرة من الأحوال

فمن ذلك ما قاله أبو الحواري: أنّ السّلطان مصدّق إذا قال: قد صحّ معي الهلال لصيام شهر رمضان، أو للإفطار، أو للحجّ، فهم المصدّقون على ذلك، كانوا عادلين أو جائرين.

وعلى فرائض اليتامى وتزويج من لا ولي له قال: وإنّما عليكم أن تؤدّوا عملكم إذا شهدتم، فإن استشهدكم حاكم من بعده شهدتم بما عندكم، كان عادلاً أو جائراً، من فريضة امرأة على زوجها، أو عبد على سيّده، قال: فهذه أحكام المسلمين لاشكّ فيها ولا ريب.

وفي مسألة أخرى من الأثر: وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالي يحمله ثقة برؤية الهلال فلا بأس أن يفطر أهل البلد؛ لأنّ كتاب الإمام حكم.

وقيل: إذا نادى منادي السّلطان في أهل البلد بأنّ هذه الليلة من رمضان، أو هذا اليوم من الفطر وصحّ ذلك معه فإنّ ذلك جائز مقبول، ويصوم النّاس ويفطرون بنداؤه، كان السّلطان جائراً أو عادلاً.

وشرط بعضهم ألا يكون / ٢٢٥ / سلطاناً معروفاً بالكذب، وإجازة شهادة غير العدول، ويستحلّ تقديم الشّهر وتأخيرها، فذلك حقيق ألا يقبل قوله ولا يصدّق.

وإن سمع أحد الخبر أن منادي السّلطان ينادي عنه أنّ اليوم الفطر أو



النحر فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعاً في الناس، وأصل قبول ذلك ما كان يعهد في عصر رسول الله ﷺ من النداء بالأحوال العامة.

ومن ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «يَا بَلَّالُ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١)، قال عكرمة: فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

والقائم بالأمر هو المخاطب في ذلك، وعليه أن يحْتَاط لنفسه ولرعِيته، ونداؤه بذلك حجة لهذه السنّة.

وذلك ما لم يدخل على نفسه التّهمة باعتياد الكذب، أو عدم التّثبت في مثل هذا المعنى، وما لم يُخالف رأي المسلمين في الحكم بالرؤية، فإن كان فيه شيء ممّا ذكرنا سقطت حجّته؛ إذ لا حجة لمتّهم في الدين، والله أعلم.

التنبية الثالث: في الأمور التي تكون فيها الشّهرة حجة

وهي رؤية الهلال في الصّوم والإفطار، فإنّ شهرة أهل الجملة تكون حجة في ذلك، وكذلك تكون حجة في الأميال للقصر والإياس للنساء، وذلك أن يشتهر أنّها بنت ستّين أو خمس وستّين مثلاً، وكذلك الإمامة في المواضع التي هي فيها، وذلك أن يُخبروا بإمامة القائم فيهم.

وكذلك يجوز قولهم في الموت والنّسب والنّكاح ما لم يكن

(١) رواه الترمذي، عن ابن عباس بلفظه، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ر ٦٩١، ٧٤/٣.

وأبو داود، مثله، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٣٤٠، ٣٠٢/٢.



الإنكار، فإذا وقع الإنكار انتقل إلى باب الشهادة التي يشترط فيها العدد والعدالة جميعاً لموضع التنازع.

ولا كذلك الأحوال السابقة؛ فإنهم إذا أخبروا مثلاً بالأميال فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه، مثل قصر الصلاة وغيرها من الفرائض.

وكذلك الإياس إذا أخبروا عنه - وحدّ الإياس ستون سنة، أو تسعون سنة على ما قال بعضهم - فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه أن تبلغ حدّ الإياس؛ مثل الصلاة والصوم في زمن الدم، وغير ذلك من الفرائض التي يختلف فيها أحكام المؤيسة وغيرها.

وكذلك الإمامة إذا أخبروا بها فقد أخبروا بوجوب حقّ الإمام على رعيّته، /٢٢٦/ وكذلك في الموت إذا أخبروا بموت أحد، فقد أخبروا بوجوب أشياء لم تجب قبل؛ مثل العدة على المرأة، وقسم الموارث، وغير ذلك من الفرائض.

وكذلك النسب إذا شهدوا أنّ هذا ولد فلان بن فلان، فقد أخبروا بوجوب إلحاقه بأبيه في النسب، وتحريم نسبه إلى غير أبيه، وغير ذلك من الموارث والحقوق على ما كان بينه وبين قرابته.

وكذلك التّكاح إذا شهدوا به، فقد شهدوا بوجوب أحكام الرّوجية؛ من الإحصان، والتّحريم، والحقوق، والموارث، وغير ذلك من أحكامها.

فحيثية الوجوب في هذه الأمور حكم سماويّ شرعه الله تعالى بين عباده، وباعتبارها يقبل فيها قول أهل الجملة، وحيث كان متعلّق الوجوب حقّاً للعباد سقط حكم الشهرة فيها عند التناكر والتخاصم، ورجع الأمر إلى مقام الإشهاد وتعديل البيّنات، والله أعلم.



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

في الشهادة على رؤية الهلال

وقد اتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى أَنَّهُمَا رَأَى الْهَيْلَالَ يَجِبُ الصَّوْمُ بِشَهَادَتِهِمُ وَالْإِفْطَارُ .

وَإِخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ :

فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ الصِّيَامُ بِخَبْرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَنْفَطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ / ٢٢٨ / عَدْلَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدٍ عَدْلٍ بِرُؤْيَا هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَيَكُونُ حُجَّةً ، فَمَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ شَهَادَتِهِ لُزِمَ مَا لَزِمَ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : فَإِذَا صَامَ بِشَهَادَتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا جَازَ الْإِفْطَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ حُجَّةً فِي الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ .

وَقِيلَ : لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْإِفْطَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا غَيْرَ الْيَوْمِ الَّذِي شَهِدَ الْعَدْلُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَدْلَتَانِ عَنِ الرَّجُلِ .

وَقَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْعَدْلَةِ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ عَلَى هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانُوا عَدُولًا .

وَفِي الْقَوَاعِدِ : قَالَ أَصْحَابِنَا : يَصَامُ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ وَبِأَمِينَيْنِ ، وَبِأَمِينٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَمِينَتَيْنِ ، وَبِثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَرَابُوا .

وَقِيلَ : لَا يَكُونُ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ حُجَّةً ، لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الْإِفْطَارِ .

وَقِيلَ : يَسْتَحَبُّ الصَّوْمُ بِشَهَادَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْبَدَلُ إِذَا صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .



وقيل: يكون حجة في الصوم والإفطار؛ لأنَّ ذلك ليس من حقوق العباد والأحكام، وَإِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ الْفَتْيَا.

وإقامة الْحُجَّةِ بقول الحق على من جهل ذلك مثل الجاهل لوقت الصلاة إذا قال له قائل: إن الصلاة قد حضرت، فقد قامت / ٢٢٩ / عليه الْحُجَّةُ بذلك، وكذلك صوم رمضان والإفطار منه.

وحكي عن أبي حنيفة: أَنَّهُ يَقْبَلُ الْوَاحِدَ فِي الْغَيْمِ، لاحتِمالِ خَفَاءِ الْهَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ لَا الصَّحْوِ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا جَمَاعَةً لِبَعْدِ خَفَائِهِ.

قال الشيخ إِسْمَاعِيلُ: وسبب الخلاف اختلاف الآثار، وتردد الخبر بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث؛ فلا يشترط فيها العدد، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ الْآثَارِ الْآتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا فَرَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ؛ لِأَنَّ هَلَالَ رَمَضَانَ لِلدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهَلَالَ شَوَالٍ لِلخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ الْعِبَادَةِ يَقْبَلُ دُونَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَأَيْضًا: فَنَقْبِلُ قَوْلَ الْوَاحِدِ فِي هَلَالَ رَمَضَانَ لِكَيْ يَصُومُوا، وَلَا يَفْطُرُوا احْتِيَاظًا. فَكَذَلِكَ لَا نَقْبِلُ قَوْلَ الْوَاحِدِ فِي هَلَالَ شَوَالٍ لِكَيْ يَصُومُوا وَلَا يَفْطُرُوا احْتِيَاظًا.

وقيل: فرقوا بينهما لسد الذريعة؛ ألا يدعي من لا يوثق به أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ وَهُوَ لَمْ يَرِهِ.

وقيل: لِأَنَّهُ فِي الصَّوْمِ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْإِفْطَارِ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ نَكْتٌ غَيْرٌ مُتَنَافِيَةٌ وَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْجَمِيعِ.



وَالْحُجَّةَ لَنَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي / ٢٣٠ / الصَّوْمِ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»^(١).

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، فَقَالَ: «نعم». قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قال: «نعم». قال: «يَا بَلَّالُ، أَدُنُّ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

وَحُجَّتْنَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدْلَيْنِ فِي الْإِفْطَارِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَكَ فِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتَهُمْ، وَأَنْهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَنْسَكُوا لَهَا؟ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب^(٢) قال: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا»^(٣).

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٢٣٤٢٢، ٢/٣٠٢. والطبراني في الأوسط، بلفظه، ٣٨٧٧، ٤/١٦٥.

(٢) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي الجمحي: صحابي جليل. أخو محمد بن حاطب. كانا ميمّن ولدا بأرض الحبشة. روى عن: النبي ﷺ. روى عنه: أبو القاسم حسين الجدلي ويوسف الجمحي. استعمله عبد الله بن الزبير على مكة سنة ٦٦. انظر: تهذيب الكمال، ١٠١٣، ٥/٢٢٠.

(٣) رواه أبو داود، عن الحارث بلفظه، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ٢٣٣٨٨، ٢/٣٠١. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، ٧٩٧٤، ٤/٢٤٧.



فالحديثان الأولان يدلان على شهادة الواحد في الصوم، والحديثان الآخران يدلان على اشتراط شهادة الاثنين في الإفطار.

وذكر أبو محمد الإفطار بخبر الواحد العدل، قال: ولا أوجه عليهم /٢٣١/ فرضاً؛ لأنَّ خبر العدل مقبول، ويجب العمل به حكماً، ولا يوجب علماً. قال: فإن قال قائل: لِمَ قلت بالصوم عند خبره، وكرهت إفطاره، وقبلت خبره، وخبره لا يفيد علماً؟ قيل له: إِنَّمَا قلنا ذلك من طريق التعبد؛ لأنَّ خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة، وأما الفرض فلا يزول بغير اليقين. قال: فإن قال: ما الدليل على أن الله تعبد عباده بقبول عدل واحد دون أن يكون معه ثان، والله تعالى إِنَّمَا أمر بقبول شهادة العدلين؟ قيل له: إن الله - وله الحمد - قد تعبدنا بأشياء مختلفة؛ فأما الأموال فإنه أمر ألا يقبل فيها إلا قول عدلين، وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، فلَمَّا أمرنا بالتبين عند خبر الفاسق علمنا أَنَّهُ قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق... إلى أن قال: فإن قائل: لِمَ أجزت شهادة العدل في الصوم، فأوجبته بقوله، ولم تقبل قوله في الفطر؟ قيل له: في الابتداء شاهد على نفسه، وفي الفطر شاهد لنفسه.

قال: فإن قال: فما أنكرت ألا يقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ما أصلت؛ لأنَّهما يشهدان لأنفسهما؟ قيل له: لأنَّ شهادة الواحد في الابتداء إقرار منه على نفسه، وشهادة الشاهدين جائزة، ويجب العمل بها، وتعبدنا بعلم الظاهر، والإجماع على ذلك.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.



فإن عشر الإمام بعد / ٢٣٢ / ذلك على زور الشاهد في الصوم، أو الشاهدين في الإفطار، فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعاً لهما ولغيرهما، ولئلا يجترئ سواهما من الناس على مثل ما اجترأ عليه من التلاعب بأمر الدين.

اِحْتَجَّ من يشترط العدلين في الصوم والإفطار بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم، وفيه: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١)، وبحديث أمير مكة المتقدم وفيه: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا»، قالوا: وظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا حديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين، باحتمال أن يكون قد شهد عند النَّبِيِّ ﷺ غيرهما.

وَأُجِيبَ: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا ابن عمر وابن عباس يدلان على قبوله بالمنطوق؛ ودلالة المنطوق أرجح، وأن التأويل بالاحتمال المذكور تعسف، ولو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

واِحْتَجَّ أبو محمد: بأن النَّبِيِّ ﷺ «نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ»^(٢). قال: وخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا، فإذا / ٢٣٣ / وجدنا ما يزيل الشك وجب فرض الصوم.

والجواب: لا نسلم أن خبر العدل لا يزيل الشك، ومن المعلوم قطعاً، أنه يوجب ظناً راجحاً، والظن خلاف الشك؛ إذ المراد بالشك ما يتساوى فيه طرفا الشيء، لا يترجح أحد الطرفين على الآخر، فإن ترجح أحد الطرفين زال الشك.

(١) رواه أحمد، عن عبد الرحمن عن أصحاب رسول الله ﷺ بلفظه، ر ١٩١٠١، ٤ / ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: الْعِيدِينَ...».



ولو كان خبر العدل لا يزيل الشك لَمَا وجب قبوله في الأحكام المنقولة عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد ثبت قبوله في ذلك في عصر الصحابة ومن بعدهم.

ولو أَلغينا خبره لانهدم كثير من الأحكام الشرعية، فإن غالب فروع الشريعة إِنَّمَا ثبت بطريق الآحاد، والله أعلم.



تفريعات

❏ **الأول:** إذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين... إلخ

فعلية أن يُخبر بأنه رآه، وليس للناس الإفطار بقوله.

فإن قيل: من أين وجب على من رأى هلال شوال أن يُخبر بذلك، وهو غير مقبول خبره؟

فجوابه: أن هذا شاهد وليس بمخبر، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها. ولعل غيره قد رأى الهلال فيشهد بمثل شهادته؛ فتكون شهادتهما قد اتفقت / ٢٣٤ / للمسلمين.

فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال معتلاً بأنه يَتَخَوَّفُ أن يفطر الجهال بشهادته؛ فلا عذر له بهذا؛ إذ لو كان هذا عذراً لجاز لكل من رأى الهلال الإمساك عن الشهادة، وإذا ينسد باب العلم من هذا الطريق.

ولعل من جعله مخبراً لا شاهداً يجوز السكوت عن الإخبار به إذا خاف إفطار العوام بقوله. وكأنهم يرون أن الخبر يطلب من أهله، وليس على أهله الإخبار قبل السؤال.



وَيُجَابُ: بأن التبليغ فيما يخص العبادات واجب عند الإمكان،
فإخباره من باب إعلام الناس بما يلزمهم في دينهم، والله أعلم.

التفريع الثاني: فيمن أفطر بخبر الواحد

أمّا على رأي من يجيز له ذلك، فإنه قد فعل ما يجوز له.

وأمّا على رأي من يوجب العدلين؛ فإنه يكون مقصراً في أمره مضيعاً
لصيامه، وعليه القضاء والكفارة. فإن صح قول العدل في ذلك فعليه البدل
دون الكفارة؛ وذلك لأنه قد وافق في فعله، وإن أخطأ في تقدمه فهو
ممنوع من الإفطار، غير أن الأمر قد انكشف بموافقة الحل في نفس
الأمر.

وقيل: عليه كفارة مطلقاً، وأوسط ذلك صيام / ٢٣٥ / شهر.

وقال أبو الحسن: في امرأة صدقت زوجها حين أخبرها أنه رأى
الهلال هلال الفطر، ومكنته من نفسها نهراً لظنها أنه الفطر؟ قال: أرى
عليها بدل ما مضى من صومها دون الكفارة؛ لأنها إنما فعلت ذلك على
وجه التصديق له.

قيل له: فما يلزم الرجل؟ قال: الاستغفار، وليس عليه أكثر من ذلك
إن كان صادقاً، وما كان له أن يحملها على ما فعل.

ووصل قوّال بن الوليد بن روح^(١) إلى فلج أم عثمان في يوم الثلاثين
من شهر رمضان؛ فأخبرهم أن أهل صحار قد رأوا هلال شوال هذه الليلة

(١) قوّال بن الوليد بن روح (ق: ٣هـ): لم نجد من ترجم له. ويظهر أنه من ثقات القرن الثالث
الهجري من أهل داخلية عمان.



وأصبحوا مفطرين، وانتشر الخبر في المسفاة^(١) عن خبر قوَال بن الوليد بن روح، فسئل عمر بن سعيد بن محرز^(٢) عما يلزمهم في ذلك؟ فأجاب بأني حفظت عن أبي عبد الله وأبي زياد، وكذلك حفظاهما عن أهل العلم: إذا شهد شاهد عدل بهلال الصوم كان على الناس أن يصوموا بشهادته، وأما إذا شهد أَنَّهُ رأى هلال الفطر فليس لهم الإفطار حتى يشهد على ذلك عدلان.

فقد كان ينبغي لهم ألا يفطروا بقول قوَال بن الوليد وحده - ولو كان عدلاً - حتى يشهد عندهم شاهدا عدل بذلك. / ٢٣٦ /

فإن لم يفعلوا وأفطروا بقول قوَال وحده، فإن كانوا عرفوا قول المسلمين أَنَّهُ لا يجوز لهم أن يفطروا إِلَّا بشهادة عدلين فلا عذر لهم فيما فعلوا، وتلزمهم الكفارة صيام شهر لذلك اليوم، وصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قالوا: ولو وافقوا يوم الفطر؛ لأنَّهم أفطروا بغير شاهدين.

وإن كانوا لم يعملوا قول المسلمين في ذلك فلا بدل عليهم، ولا كفارة، ويجزيهم الاستغفار من ذلك.

(١) المسفاة: بلد بني بطاش من أعمال قريات.

(٢) عمر بن سعيد بن محرز بن محمد النزوي (ق: ٣ هـ): فقيه عالم من نزوى، وهو ابن الشيخ سعيد بن محرز، وأخ للفضل وسليمان من أهل العلم والفضل. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٢/١. معجم أعلام إِبَاضِيَّة المشرق (ن. ت).



التفريع الثالث: فيما إذا أصبحوا صياماً ثم شهد الشهود بالهلال

نهاراً

فإنه متى صح عندهم ذلك وجب عليهم الإفطار.

والدليل على ذلك: حديث ربي بن جراش^(١) عن رجل من

أصحاب النبي ﷺ قال:

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند

النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشيّة؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا». وزاد في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم»^(٢). وقد تقدم في

الجزء الخامس^(٣) ما قالوه في صلاة العيد حينئذ، والله أعلم.



(١) ربي بن جراش بن عمرو العبسي، أبو مريم (١٠١هـ): تابعي محدث ثقة من

أهل الكوفة. أعور، يقال: إنه لم يكذب قط. انظر: الأعلام، ١٤/٣.

(٢) رواه أبو داود، عن ربي بلفظه، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال،

٢٣٣٩، ٣٠١/٢. وأحمد بمعناه، ر ١٩٠٢٩، ٣١٤/٤.

(٣) انظره في: صلاة العيدين من: الباب الثامن (كتاب الصلاة).

[الكلام في بيان شرط الصيام]



ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ / ٢٣٧ / شَرَطِ الصِّيَامِ، وَهُوَ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ:
وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَوَى وَقِيلَ يُجْزِي مَرَّةً إِذَا نَوَى
وَتَارِكُ النِّيَّةِ عَمْدًا يَفْسُدُ صِيَامُهُ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ
وَمَنْ نَوَى التَّنْفَلَ بِصَوْمِ الْفَرَضِ أَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَمْدًا يَقْضِي
يعني: أن شرط الصيام أن ينوي كل ليلة أن يصبح صائماً فرض
رمضان أو غيره، فإن لم ينو فلا صوم له.

وقيل: يجزئه أنه ينوي مرة واحدة لما قصد صومه من شهر رمضان
أو غيره؛ فينوي عند الدخول فيه الصوم له أجمع، وذلك يكفيه عند بعضهم
ما لم يرجع عن نيته.

وخرّج بعضهم الخلاف هاهنا على خلافهم في رمضان، هل هو
فريضة واحدة فتكفيه نية واحدة، أو كل يوم فريضة فيحتاج كل فرض إلى
نية من الليل؟

فقوله: (في كل ليلة نوى) أي نية. وبالجملة: فلا بد من النية، فمن
أصبح في رمضان وقد ترك نية الصوم عمداً فقد أفسد صومه. وكذلك من
نوى في رمضان أنه يصبح صائماً نفلاً، فإن ذلك لا يجزئه، وعليه القضاء
إذا كان متعمداً.



وقد ذكر أبو إسحاق هذه المسألة والتي قبلها في باب / ٢٣٨ / ما يفسد ما تقدم من الصوم، ومقتضى صنيعه أَنَّهُ يقضي ما مضى من صومه، وكذلك من قطع النية، والمراد به من جزم بالإفطار حتى أصبح على قصد الإفطار فَإِنَّهُ يفسد صومه، ويستغفر الله، وعليه القضاء.

قال أبو عبد الله: من أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم فلم يأكل شيئاً إلى الليل فعليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك؛ لَأَنَّهُ لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلا الاستغفار.

ولا يتكرر قوله (أو قطع النية) مع قوله: (وتارك النية عمداً) فَإِنَّهُمَا مسألتان:

وذلك أن تارك النية هو المهمل للقصد لم ينو صوماً ولا إفطاراً، وقاطع النية هو الجازم بترك الصوم، والثانية أشد من الأولى، ولم ير فيها أبو عبد الله إلا بدل يومه والاستغفار.

وقال أبو مُحَمَّد: من أهمل النية في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة. فهذا قوله في المُهْمَل، والجازم بتركها أشد، فإذا خرج الخلاف في إلزامه الكفارة.

وقد تقدم بيان ما يقتضيه صنيع أبي إسحاق من فساد ما مضى من صومه، والله أعلم.



وفي المقام مسائل : / ٢٣٩ /

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

في وجوب النية للصوم

وقد ذهب جمهور الأمة على وجوبها في الصوم، فلا يصح عندهم الصوم إلا بنية. وخالف عطاء ومجاهد والزهري وزفر، فقالوا: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق إلى الصوم، هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟! فمن رأى أنها غير معقولة المعنى - وهو قول الجمهور - أوجب النية لإجماعهم لو أن إنساناً أصبح غير معتقد للصوم فلم يأكل حتى غابت الشمس فإنه لا يسمى صائماً شرعياً، ولا يستحق ثواب الصائمين. ومن ذهب إلى أن الصوم عبادة معقولة المعنى قال: قد حصل صومه وإن لم ينوه.

أَحْتَجَّ الجمهور بحديث ابن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

وفي رواية: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

وذلك أن قوله: «لَا صِيَامَ» نكرة في سياق النفي فتعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط / ٢٤٠ / فيه التبييت.

(١) رواه النسائي، عن حفصة بلفظه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ٢٣٣٤، ١٩٧/٤. والبيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، ٧٦٩٨، ٢٠٢/٤.

(٢) رواه الترمذي، عن حفصة بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ٧٣٠، ١٠٨/٣. والنسائي، بلفظ قريب، ٢٣٣٣، ١٩٧/٤.



والظاهر أن النفي متوجّه إلى الصحة؛ لأنّها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية؛ فيتم الاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية.

وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» فَإِنَّهُ يدل أيضاً على اشتراط النية في الصوم؛ لأنّه عمل، ولأنّه شيء منوي، وإخراج صوم الفرض عن مقتضى الحديثين خروج عن الظاهر بلا دليل.

أخْتَجَّ زفر بأنّ رمضان لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأنّ الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلاّ صوم واحد.

قال أبو بكر الرازي: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان، إذا لم يأكل ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية، فإن التزمه كان مستشنعاً.

وقال غيره: يلزمه أن من أحر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلاّ قدرها فصلّى حينئذ تطوعاً أنّه يجزئه عن الفرض.

المسألة الثانية

في تعيين النية المجزية في صوم رمضان

وقد اختلف الناس في ذلك:

فقال أصحابنا وبعض قومنا: لا بدّ من تعيين / ٢٤١ / صوم رمضان، ولا يجزئه اعتقاد النية للصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان، وإليه ذهب مالك بن أنس.

وقال آخرون: إن أطلق الصوم أو نوى فيه غير رمضان فلا يجزئه،



وانقلب إلى صيام رمضان إلا المسافر فإنه إذا نوى في رمضان غيره أجزأه، وهذا ينسب إلى أبي حنيفة. ولم يفرق صاحبه فيما روي عنهم بين المسافر والمقيم؛ فقالوا: كل صوم اعتقده الإنسان في رمضان انقلب إلى رمضان.

وذكر الشيخ عامر من كتب أصحابنا مسألة تشبه قول من قال: «كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان»، وقد تقدم ذكرها في أحكام صوم المسافر.

ورأيت في الأثر مسألة لا يمكن تخريجها إلا على هذا القول، وهي فيمن لم ينو صيام رمضان كله ولم يأكل فيه، غير أنه قد صامه بلا تعمد منه إلى رمضان ولا نية لرمضان؟ قال: يجزئه صيامه، ولا بدل عليه، عرض على أبي عبد الله محمد بن محبوب.

وذكر الشيخ إسماعيل للخلاف في هذه المسألة سببين:

أحدهما: أن من العبادة ما ينقلب فرضاً / ٢٤٢ / إذا ابتدأها تطوعاً، وذلك كالحج إذا ابتدأه من وجب عليه تطوعاً انقلب ذلك عندهم فرضاً.

وكذلك جميع التطوع عندهم إذا دخل فيه أن عليه إتمامه كالفرض، وإن أفسده فعله الإعادة، ومن العبادات ما لا ينقلب كالصلاة إذا عقدها نافلة فلا تستحيل فرضاً.

فمن شبهه بالمعنى الأول اكتفى فيه بالنية المطلقة، ومن شبهه بالمعنى الثاني لم يكتف بالإطلاق دون التعيين، وهو قول الجمهور.

والسبب الثاني: هل الكافي في رمضان تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع.



مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات، التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يخص كل عبادة بوضوء محدود.

وأما الصلاة فلا بد من تعيين النية فيها إن عصراً فعصر، وإن ظهراً فظهر، وهذا كله على المشهور عند العلماء.

فتردد الصوم بين هذين الجنسين: فمن ألحقه بالوضوء قال: يكفي فيه اعتقاد الصوم مطلقاً، / ٢٤٣ / ومن ألحقه بالصلاة قال: لا بد من تعيين صوم رمضان.

قال الشيخ عامر: إلا أن أبا حنيفة لم يقل: إن النية تجزئ في الصلاة مطلقاً من غير تقييد؛ ولكن عنده لا بد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصر، وإن ظهراً فظهر. قال: وكذلك يجب عليه مثل ذلك في الصوم.

قال: وتشبيهه بالوضوء لا يتم؛ لأنَّ الوضوء شيء يراد لغيره، وإنَّما فرض على المتعبد ألا يصلي إلا وهو متوضئ، وليس كذلك الصوم.

المسألة الثالثة

في النية لصوم رمضان هل تجزئ فيه نية واحدة أم لا؟

وذلك أنهم اختلفوا في اعتقاد النية له من أوَّل ليلة أنه يصومه كله، هل يجزئه ذلك أم لا؟

فقال قوم: يجزئه ذلك، ونسبه الشيخ إسماعيل إلى أصحابنا، وصححه الشيخ عامر. والخلاف عند الأصحاب وغيرهم موجود، ولعله أراد أكثر الأصحاب.



وقال آخرون: لا تجزئه حتى ينوي كل ليلة. قال الشيخ عامر: فمن قال: رمضان كله فريضة واحدة قال: تجزئه نية واحدة من أول الشهر، ومن قال: كل يوم فريضة قال: / ٢٤٤ / لكل يوم نية جديدة، وصحح أبو سعيد القوليين، وأثبت العفو بمعنى الاتفاق فيمن نسي تجديد النية؛ لأنَّ تقدّم النية يجزئه إذا لم يرجع عنها.

وقال غيره: إذا نسي اعتقاد النية في ذلك فهو مؤدّب، والمسلم على نيته. وحثهم قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ».

احتجّ أصحاب القول الأول: أن رمضان عبادة واحدة تكفي فيه نية واحدة كالصلاة، وكأفعال الحج فإنّها متعددة تكفي فيها نية واحدة، وكذلك أيام رمضان، والصلاة عدة ركعات، وفيها أذكار وتلاوة وتكفي لكل نية واحدة.

والجواب: أن كل واحد من الصلاة والحجّ عمل واحد، ولا يتم إلاّ بفعل ما اعتبره الشارع من الأحوال والمناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه، وصوم رمضان أفعال متعددة، كل يوم عبادة مستقلة تتجدد بطلوع فجر كل يوم وتنقضي بغروب الشمس، وليس من العبادات عبادة واحدة تنفصل أركانها مثل هذا الانفصال، وتكرر أسباب وجوبه عند كل ركن؛ فلو كان رمضان فرضاً واحداً لأشبهه الفرائض الواحدة. نعم، هو فرض من / ٢٤٥ / حيث الجملة، كما أن الصلوات الخمس فرض من حيث الجملة، وعند النظر إلى التفصيل ترى كل صلاة عبادة مستقلة، فكذلك أيام رمضان. وبهذا يترجح أنّه فرائض لا فرض واحد.

وحجة أرباب القول الثاني: ظاهر الحديثين المتقدمين، وهما



قوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فإن الحديث الأول ظاهر في المطلوب؛ لأنه نفى الصيام لمن لم يبيت من الليل، فمن نوى في أول الشهر لا يصدق عليه أنه بيت الصيام من الليل، وكذلك الحديث الثاني؛ لأنه يشترط النية في الأعمال، وصيام كل يوم بنفسه عمل، والليالي فصلت بين الأيام.

ولقد أخجل السامع من استدلال لترجيح هذا القول بأن أكل الليل يوجب تجديد النية للصوم الثاني، وأن أمر النبي ﷺ بالسحور يدل على تجديد النية لفرض آخر.

ولهذا تَمَكَّنَ الشيخ عامر من رده عليهم بقوله: «لو كان أَكُلَ اللَّيْلِ يوجب تجديد النية لكانت كل نية يعقبها الأكل أو ما أشبه الأكل مِمَّا يفسد الصوم لا ٢٤٦/ تجزئ، ولكانت نية أول الليل غير مُجزئة لصوم غدٍ إِلَّا إن لم يعقبها الإفطار، ولكانت أيضاً غير مجزية ولو لم يعقبها الإفطار؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»^(١).

قال: ويحرم على الناس النوم عند طلوع الفجر حتى يعقدوا النية لصومهم على هذا القول. قال: وأما الأمر بالسحور فإن ذلك للتقوية على أداء الفرض لا لأجل النية. قال: ولو كان على ما قالوا لكان فرضاً. قال: وفي السحور أيضاً معنى آخر، وذلك أن أهل الكتاب كان السحور عليهم محرماً، فجاءت الإباحة من الله ﷻ لأمة محمد ﷺ.

(١) رواه البخاري، عن عمر بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ر١٩٥٤، ٦٩١/٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ر١١٠٠، ٧٧٢/٢.



المسألة الرابعة

في وقت النية

وقد اختلف الناس في ذلك :

فقال أصحابنا: لا يجوز صيام فرض ولا نفل إلا بتبَيُّت النية من الليل قبل الفجر، وهو قول جماعة من الصحابة وغيرهم. وكانت حفصة بنت عمر تقول: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١)، ومعنى يُجْمَعُ: يعزم، وبنحوه قال ابن عمر.

وقال جابر بن زيد: إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم، وبه قال مالك بن أنس.

وذهب الشافعي إلى إجازتها بعد الفجر، لصوم النفل دون الفرض.

وذهب أبو حنيفة إلى جوازها بعد الفجر، في كل فرض متعين وقته /٢٤٧/ مثل رمضان، أو نذر أيام معدودة، وكذلك النافلة. ولا تجزئ في الواجب في الذمة، وذلك عنده أن الواجب في الذمة لم يكن مخصوصاً بوقت مخصوص فوجب أن يتعين بالنية.

ثُمَّ اختلفوا: فمنهم: [من] أجاز النية بعد الزوال أيضاً. ومنهم: من لم يجزها إلا قبل الزوال.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف في هذا اختلاف الآثار، وذلك قوله ﷺ: «لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيَّتِ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢). وحديث

(١) رواه النسائي، عن حفصة بلفظه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ر ٢٣٣٦، ٤/١٩٧.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «مَنْ لَمْ يُبَيَّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».



عائشة أَنَّه سألها عَلَيْهَا : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ؟»، قالت: «لا»، قال: «فإني صائمٌ»^(١)، وَذَلِكَ فِي النَّهَارِ.

قال: والأوّل أصحّ لعموم الحديث في النفل والفرض جميعاً.

قال: والحديث الثاني يحتمل أن يكون سألها عن قوتهم الذي لا بد لهم منه وقت الإفطار.

قُلْتُ: وقد أجيب عن حديث عائشة بأنه عَلَيْهَا قد كان نوى الصوم من الليل، وَإِنَّمَا أراد الفطر، لَمَّا ضعف عن الصوم. وهو محتمل لاسيما على رواية: «فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا»^(٢).

ثُمَّ احْتَجُّوا أَيضاً بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣)، وَالرَّبِيعِ^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ، إِذْ فُرِضَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، / ٢٤٨ / أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»^(٥).

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ خَبْرَ حَفْصَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهَا: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» متأخر؛ فهو ناسخ لجوازها في النهار.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار...، ١١٥٤، ٨٠٨/٢. والترمذي، مثله، باب صيام المتطوع بغير تبييت، ر٧٣٣، ١١١/٣.

(٢) رواه مسلم، بسنده ولفظه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار...، ١١٥٤، ٨٠٩/٢. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، ر٧٣٤، ١١١/٣.

(٣) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي (٧٤هـ): صحابي بطل شجاع من المبايعين تحت الشجرة. غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧ غزوات. غزى أفريقية أيام عثمان. له ٧٧ حديثاً. توفي في المدينة. انظر: الأعلام، ١١٣/٣.

(٤) هي: الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء، وقد سبق ترجمتها.

(٥) رواه البخاري، عن سلمة بمعناه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ر٢٠٠٧، ٢/٧٠٥. ومسلم، عن سلمة والربيع بمعناه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكنف بقية يومه، ر١١٣٥ - ١١٣٦، ١١٣٦/٢، ٧٩٨.



ولو سلم عدم النسخ فالنية إنَّما صحت في نهار عاشوراء؛ لكون الجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً عليه، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة؛ وهو من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يُسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

والحاصل: أن قوله: «لَا صِيَامَ» نكرة في سياق نفي، فتعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، كحديث سلمة والربيع، وذاك فيمن بلغ أو أسلم نهاراً، إلى آخر ما تقدم، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

في كَيْفِيَةِ النِّيَّةِ

وذلك أن يعتقد النية للصوم قبل الفجر، يقول: «غداً - إن شاء الله - أصبح صائماً الفريضة من شهر رمضان لله ﷻ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو إلى الليل».

وقال أبو حنيفة: يجزئه أن ينوي الصوم هذا مطلقاً، وإن نوى فيه /٢٤٩/ غير رمضان أجزأ وانقلب إلى صيام رمضان، إلى آخر ما تقدم ذكره عنه وعن صاحبيه.

وإن عقد النية كما وصفنا للشهر كله أول ليلة، على رأي من اجتزأ بذلك، ثم سها بعد ذلك عن النية ليلة من الليالي فأصبح صائماً؛ فلا بأس عليه ما دام مستصحباً للنية ولم يقطعها. وإن عقد لكل يوم نية فحسن عندهم، وهو لازم عند آخرين، فَإِنَّهُ قد قيل: كل يوم فرض مستقل، وله نية جديدة.



وإن لم يعقد النية حتى أصبح أو صام الشهر كله على غير نية؛ فلا يجزئه، وعليه القضاء والكفارة عند بعض أصحابنا.

وقال أبو عبد الله: عليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلا الاستغفار. وعن محمد بن المسيب أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة، فقال: ليس عليه شيء. فقد اختلف اجتهاد أبي عبد الله رضي الله عنه في هذه المسألة: فمرة قال بالبدل والاستغفار، وأخرى قال: ليس عليه شيء، وهذا القول الأخير لا يتمشى إلا على ما تقدم من قول الحنفية في عدم اشتراط النية.

فالخلاف في المذهب أيضاً موجود كما قدمنا ذكره، وقد تقدم /٢٥٠/ ذكر الحجج في ذلك.

والمسافر في رمضان إذا نوى في الليل أنه إن قدر على الصيام صام، وإلا أفطر، ثم أصبح صائماً على تلك النية، وأتم صيامه: فعن بعضهم: أنه يرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بإفطار في سفره. قال: وما أحب له أن يمزج اعتقاد نيته بوهينة استثناء.

وقوله: «ما لم يعقبه بإفطار في سفره» هذا الاشتراط إنما هو على رأي من أزم المسافر أحد الأمرين إذا اختاره، وهما الصوم والإفطار، وقد تقدم ذلك.

ومن أصبح صائماً ثم نوى الإفطار، ولم يفطر حتى جاء الليل، فقليل: ليس عليه شيء؛ لأن نية الإفطار غير الإفطار، ولا بد أن يلحقه الإثم كما ذكره بعضهم؛ لأنه قد نوى المعصية فلم يعص فهو آثم بقصده، والله أعلم.

ذكر أسباب الفطر



والمراد بها: الخصال التي تبيح الفطر في رمضان، والخصال المبطلّة للصوم والمنافية له .

أمّا الأوّل: فكالسفر والضرر. **وأمّا الثاني:** فكالأكل، والشرب، والجماع بغير عذر. **وأمّا الثالث:** فكالجنون والمشرك.

وقسم الشيخ عامر المفطرين على ثلاثة أصناف: صنف يجوز له الفطر، وصنف لا يجوز له الفطر، وصنف يجب عليه الفطر.

قال: فالذي يجوز له الفطر على أربعة أصناف: صنف يلزمه القضاء /٢٥١/ دون الكفارة، وصنف تلزمه الكفارة دون القضاء، وصنف يلزمه القضاء والكفارة جميعاً، وصنف لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

أمّا الصنف الذي يلزمه القضاء دون الكفارة: فهو المريض والمسافر. والصنف الذي يلزمه الكفارة دون القضاء: فهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذان لا يقدران على الصيام، ومن به مرض دائم لا يرجى برؤه. والصنف الذي يلزمه القضاء والكفارة جميعاً: فهو الحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أولادهما. والصنف الذي لا يلزمه قضاء ولا كفارة: فهو المجنون والمريض المتماذي في مرضه، حتى مات



- في قول بعضهم -، والمسافر المتماذي في سفره حتى مات فيه . ثم شرع في شرح هذه الأصناف صنفاً صنفاً .

وأراد بالكفارة: الإطعام المخصوص، وأراد بالصنف الذي يجب عليهم الإفطار: الحائض والنفساء .

قال: يجب عليهما الإفطار؛ لما جاء فيهما من الأثر عن الرسول ﷺ بتفسيقهما إذا صامتا . ويجب عليهما القضاء فقط؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه أمرهما أن يقضيا الصوم، ولا يقضيان الصلاة .

قُلْتُ: / ٢٥٢ / وكذلك فطر العيدين واجب إجماعاً؛ لما تقدم . وكذلك فطر الشك وأيام التشريق عند بعضهم . وكذلك يجب الفطر على من خاف الهلاك بالصوم: فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْيِيَ نَفْسَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ مَاتَ هَالِكاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١) قال:

لِلْفِطْرِ أَسْبَابٌ مَضَتْ فِيهَا غَبْرٌ وَهَا أَنَا أَذْكَرُ أَسْبَابًا أُخْرُ
فَحَامِلٌ إِنْ خَافَتْ الْهَلَاكَ لِحَمْلِهَا وَمُرْضِعٌ كَذَاكَ
أَوْ خَافَتْ غَيْرَ الْهَلَاكِ مِنْ ضَرَرٍ كَذَاكَ مَنْ أَعْجَزَهُ مَسُّ الْكِبَرِ
وَزَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ وَخَائِفٌ هَلَاكُهُ بِالصَّوْمِ
وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ عَلَى تَعَمُّدٍ يُفْسِدُهُ فَاحْتَفِلَا
وَكُلُّ مَا يُخْرُجُ عَمْدًا كَالْمَنِيِّ وَالْقَيِّءِ لَا إِنْ خَرَجَا فَلْتَفْطِنَا
كَذَا جِمَاعٌ وَارْتِدَادٌ بَعْدَمَا أَسْلَمَ فَالْإِيْمَانُ شَرْطٌ حَتِّمَا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.



وَمُجْنِبٌ أَصْبَحَ عَامِداً فَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِراً عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
وَالْخُلْفَ فِيمَا أَدْخَلَ النَّسِيَانَ فِي الْجَوْفِ أَوْ أَدْخَلَهُ الْإِنْسَانَ
عَلَى الْخَطَا أَوْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ فَدَخَلَ الْبَطْنَ كَكُحْلِ فَافْهَمِ
وَكَالدَّوَاءِ مِنْ جِرَاحٍ دَخَلَا وَالْمَاءِ إِنْ فِي أُذُنِهِ تَخَلَّلَا
وَدَاخِلٌ فِي الْأَنْفِ وَالْأَنْفُ أَشَدُّ فَالِنَّقْضِ بِالِدَاخِلِ مِنْهُ مُعْتَمِدُ

يعني: أن للفطر أسباباً تبيحه أو توجهه في شهر رمضان، / ٢٥٣ /
وأن ذكرها تقدم (فيما غير)، أي: فيما مضى من النظم، وهي: السفر
والمرض، فإن كل واحد منهما مبيح للإفطار؛ والحيض وهو موجب
للإفطار، ومثله النفاس.

وتقدم أن صوم يوم العيدين حرام، وأن صوم الشك وأيام التشريق
مكروه، وقيل: حرام.

فهذه الأمور التي مضى ذكرها، وها أنا أذكر في هذا الباب أسباباً
آخر تبيح الإفطار، أو توجهه، أو تبطل الصوم.

فمن ذلك: حامل تخاف الهلاك على نفسها، أو على ما في بطنها
فإنه يجوز لها الإفطار للاضطرار. وكذلك المرضع إن خافت الهلاك على
ولدها. وكذلك إذا خافت ضرراً غير الهلاك كزيادة علة أو مرض أو
ضعف، أو نحو ذلك.

وكذلك الشيخ الكبير إن أعجزه مس الكبر عن الصوم فإنه يباح له
الإفطار، رحمة من الله ولطفاً.

ويقع الإفطار على من زال عقله بجنون أو إسكار أو نحو ذلك، وهو



المراد بقوله: (بغير نوم)، فإن النوم لا يفسد الصوم ولو استغرق طرفي النهار، فزوال العقل قاطع للصوم؛ إذ من شرطه وجود العقل .
ومن خاف الهلاك باستصحاب الصوم يباح له الإفطار / ٢٥٤ / لنجاة نفسه .

ومن تعمد فأدخل في جوفه شيئاً فسد صومه بوصول ذلك إلى جوفه، كان مضطراً إليه أو غير مضطر، غير أن الضرورة ترفع الإثم والكفارة .
وسياتي الخلاف فيما دخل بالخطأ والنسيان، أو أدخل من غير الفم .

وكذلك يفسد الصوم ما يخرج عمداً من الجوف كالمنيّ والقيء؛ فَإِنَّهُ إذا استمنى أو تقيأ عامداً فسد صومه .
وإن خرج المنيّ أو القيء بغير إخراج ولا تسبب فلا فساد، وهو معنى قوله: (لا إن خرجا فلتفطن) للفرق بين الإخراج والخروج . فإن المحتمل في نهار رمضان لا يلزمه إلا المبادرة إلى الغسل . وكذلك من ذرعه القيء فَإِنَّهُ يغسل فمه، ولا فساد عليه في صومه .

ومن جامع في نهار رمضان فسد صومه إجماعاً . وكذلك من ارتد عن الإسلام فَإِنَّهُ إن رجع إلى الإسلام قضى صومه، وذلك أن الإيمان شرط لصحة الصوم، فلا يصح صوم من مشرك .

ومن أصبح جنباً، فقد أصبح مفطراً، كان متعمداً أو غير متعمد؛ لعموم الحديث / ٢٥٥ / الوارد في ذلك .

وقيل: لا يفسد صومه . (والأول أسد) أي: أقرب للسداد، وعليه الأصحاب . واختلفوا في شيئين :



أحدهما: ما يدخل في الجوف بالنسيان أو الخطأ؟ فقيل: يفسد الصوم، وقيل: لا. وذلك مثل من ينسى فيأكل أو يشرب، ثم ينتبه بعد ذلك.

والخطأ: مثل من يظن أن الفجر لم يتبين فأكل أو شرب، فإذا هو قد تبين، فقيل: فسد صومه في الصورتين، وقيل: لا.

وثانيهما: فيما إذا دخل الجوف من غير الفم: كالكحل في العين يصل الجوف، وكالدواء من الجراح يدخل الجوف، وكالماء يدخل من أذنه إلى الجوف، أو من أنفه، والأنف أشد من الأذن.

فالمتعمد: القول بالنقض فيما دخل من الأنف؛ لأنه سبيل إلى الجوف كالفم، وسائر الأبواب أهون منه، وقد وقع الخلاف في الكل. ويدخل في ذلك الحقنة فإنه مما يختلف في النقض بها أيضاً، والمعتمد النقض في حقنة الدبر دون القبل. هذه جملة ما أشار إليه من ذكر المفطرات، ونسب ذلك في المسائل: /٢٥٦/

المسألة الأولى

في فطر الحامل والمرضع

وقد اتفق العلماء أن للحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما بسبب الصوم أن يفطرا، حتى قال أبو الحسن في جامعه^(١): ليس للحامل والمرضع أن تصوما إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، فإن صامتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية.

(١) أبو الحسن البسيوي: الجامع، ٢/٢٣٢ بتصرف وليس فيه: «كان ذلك منهما معصية».



وَحُجَّتْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ: حديث أنس بن مالك الكعبي - وقيل:
القشيري، وهو صحابي غير أنس بن مالك المشهور - أن رسول الله ﷺ
قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى
وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ»^(١).

غير أنهم اختلفوا في حد ذلك:

ف قيل: إن للمرضع أن تفطر إذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها،
ويهلك ولدها، وقال من قال: إذا لم تجد له غذاء. وكذلك الحامل إذا
خافت على ولدها أن تطرحه فلها أن تفطر ثم تقضي إذا أمنت.

وكذلك المرضع إذا جاءها شهر رمضان الثاني، ولم تفطم ولدها،
وخافت عليه أيضاً فلها أن تفطر وتقضي كل ما عليها إذا أمنت على
ولدها.

واختلفوا فيما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على أربعة مذاهب:

/٢٥٧/

الأول: وهو قول أكثر أصحابنا، ووافقهم الشافعي وابن حنبل:
أنهما يفطران ويطعمان، ثم يقضيان، وهو مروى عن مجاهد، إلا أن
الأصحاب قالوا: الحامل تطعم من مالها، والمرضع تطعم من مال زوجها
الذي هو والد صبيها.

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما بمنزلة

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ر ٢٤٠٨، ٢/
٣١٧. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ر ٧١٥،
٩٤/٣.



المريض، وبه قال بعض أصحابنا، حتى إنَّ أبا سعيد لم يعرف غيره. وهو قول الحسن البصري، وعطاء، والضحاك، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، وأصحاب الرأي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ولمَّا سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، وعلى ولديهما؛ قال: فأَيُّ مرض أشد من الحمل تفتقر وتقضي؟.

والقول الثالث: أنَّهُمَا يطعمان ولا قضاء عليهما، وهما بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصوم، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير.

والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتطعم، روي ذلك عن مالك.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب **الخلافا** في هذا الباب تردد شَبَهَهُمَا بين الذي يجهده / ٢٥٨ / الصوم وبين المريض. فمن شَبَهَهُمَا بالمريض؛ قال: عليهما القضاء فقط. ومن شَبَهَهُمَا بالذي يجهده الصوم؛ قال: عليهما الكفارة فقط. ومن جمع بين الأمرين، فيشبه أن يكون رأى أن فيهما من كل واحد شَبَهًا، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذي يجهده الصوم.

وقد تقدم أن القضاء والإطعام: قول أكثر الأصحاب، وهو أقرب إلى الاحتياط لها في دينها.

وَالْحُجَّةُ له: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فَإِنَّهُ يتناول



الحامل والمرضع . وعن عكرمة أن ابن عباس قال في هذه الآية: أثبتت للحبلى والمرضع . **وأيضاً:** الفدية واجبة على الشيخ الهرم؛ فتكون واجبة أيضاً عليهما .

واعترض: بأن الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه؛ فلا جرم وجبت الفدية . أما الحامل والمرضع فلقضاء واجب عليهما، فلو أوجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين، وهو غير جائز؛ لأنَّ القضاء بدل، والفدية بدل .

وَالجَوَاب: لا نسلم أن الفدية / ٢٥٩ / بدل؛ بل نقول: إنها كفارة الترخص، وإنها نظير فدية حلق الرأس من الأذى في الإحرام، ونظير الهدى للتمتع بالعمرة إلى الحج، ونظير كفارة الحنث فإنه إن حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فعله وكفّر . فالفعل في الجميع جائز، والفدية والهدى والكفارة كفارة لذلك الترخص .

وقال الشيخ عامر: فإن قال قائل: لم ألزمت الحامل والمرضع القضاء والكفارة مع جواز الإفطار لهما بإجماع؟ أفليس هما والمريض سواء في باب الحكم؟

قيل له - والله أعلم - : هما أشد من المريض؛ إذ المريض جاز له الإفطار من أجل خوفه على نفسه، وهما جائز لهما الإفطار من أجل خوفهما على غيرهما .



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام

وقد أجمع أهل العلم على جواز الإفطار لهما، واختلفوا فيما يلزم بإفطارهما:

فقال الربيع: يصوم الرجل عن أبيه، وعن أمه، وعن أحببه إذا لم يطيقوا الصوم، وليس لهم يسار يطعمون منه، إن كان صوم رمضان أو صيام / ٢٦٠ / النذر أو الاعتكاف؛ فَإِنَّهُ يصوم عنه وليه ولو كان ابنته.

وفي جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل كبر عن الصوم؟ قال: إن كان له ولد بالغ، يصوم عنه شهراً مكان شهر رمضان أو يطعم ثلاثين مسكيناً، والسنة الأخرى عليه عشائهم وسحورهم. وأراد بذلك تعيين الإطعام في السنة الثانية، والتخير في الأولى.

وقال أبو الوليد: إن كان لهما مال أطعم عنهما، وإن لم يكن لهما مال، فما أقول: إن على أولادهما صوماً؛ لَأَنَّ الله تعالى قد أنزل العذر لهما إذا لم يستطيعا الصوم ولا مال لهما.

قيل له: إن كان لهما مال، أيّ أفضل: الصوم أو الإطعام؟ قال: الإطعام أفضل.

وقال الفضل: الشيخ الذي لا يقدر على الصوم يطعم عنه، وإن لم يكن له مال صام عنه ولده الكبير، فإن أبي فالآخر، فإن أبي فالآخر؛ فإن أبوا جميعاً فلا أدري يجبرون على ذلك أم لا؟ وعن هاشم مثل ما قال؛ فإن أبوا / ٢٦١ / أن يصوموا فقد أسأؤوا، ولا تلزمهم إلا الإساءة.



وإذا خاف الشيخ الفاني على نفسه فليس له أن يصوم، فإن فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية.

قال أبو سفيان: «إن الرُّحَيْلَ والعنبر^(١) كبرت أمهما عن الصوم فلم تقدر عليه، فأتيا جابر بن زيد فقالا له: إن أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان. فقال لهما جابر: صوما عنها، فتنافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما أن يلي ذلك لأمه، فصام عنها الرحيل وكان أكبرهما، ثم بقيت إلى حول السنة، فأتيا جابر بن زيد فقال لهما: أو حية هي بعد؟ قالوا: نعم. فقال لهما: أطعما عنها، فأطعم العنبر». هكذا وقع في بعض الروايات عن أبي سفيان محبوب بن الرحيل.

وزاد في رواية: قال أبو سفيان: «قد شككت لا أدري بأيهما أمر أول مرة، بالصوم أو بالطعام؟ غير أنه قد أمرهما بالطعام والصوم».

ورفع القصة - أيضاً - أبو المؤثر مختصرة من طريق شيخه محمد بن محبوب، ولم يذكر شك أبي سفيان، وجزم بأن الصيام كان في السنة /٢٦٢/ الأولى، وأن الإطعام كان في السنة الثانية، وهو الذي يقتضيه كلام غيره.

فهذه جملة أقوال من تقدم من أصحابنا، ورجح المتأخرون غيره، وأول من فتح باب ذلك أبو المؤثر، وتبعه أبو سعيد، وأبو محمد، وغيرهما؛ فقالوا: من لم يطق الصوم لشدة الكبر، فلا شيء عليه،

(١) العنبر والرُّحَيْل ابنا العنبر بن سيف بن هبيرة (ق١٥١): أخوان فاضلان من أوائل أهل الدعوة، عاصرا الإمام جابر بن زيد. وقد خرج من صلبهما أبناء وحفدة بررة أناروا طريق أهل الدعوة في البصرة وعمان وغيرهما. فصارت عائلة الرحيليين من أشهر العائلات العمانية للأثر التي خلفتها. انظر: الدرجيني: الطبقات، ٢/٢١٠.



وأسقطوا عنه الصوم والإطعام معاً، وهو قول مكحول، وخالد بن دريد، وربيعه بن عبد الرحمن^(١)، وأبو ثور، وابن المنذر من فقهاء الأمصار. وأما غير هؤلاء من فقهاء الأمصار فقد كانوا يوجبون الإطعام، وهو قول سعيد بن جبير، وطاووس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن حنبل وغيرهم.

وبالغ أبو المؤثر في رد الصيام والإطعام مع علمه أنه قول أئمة، ونصر قول خالد بن دريد، وربيعه بن عبد الرحمن، قال: ولست أعرفهما من أئمة المسلمين، لكن وجدت قولهما موافقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) قال بعض المفسرين: إلا طاقتها، وقال بعض أهل التأويل: إلا دينها الذي فرضه الله عليها. / ٢٦٣ / قال: والذي نقول: إن الله أرحم وأكرم من أن يأخذ عبداً بما لا يطيقه. قال: ولو أن مريضاً طال مرضه سنة بعد سنة، ويمر عليه شهر رمضان، فلا يصوم من الضعف حتى يموت؛ لم يأخذه الله بذلك، ولم يصم عنه ولم يطعم عنه، فإن هو عوفي وقدر على البدل بدل ما كان أفطر.

قال: وكذلك في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم فلا يصام عنه ولا يطعم. فإن هو قدر أن يبذل بدل، وإن لم يطق البدل حتى مات فقد وقع عذره؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد، وكذلك لا يصوم أحد عن أحد.

ولو أن شيخاً كبيراً ضعف عن الصلاة فلم يطقها لا بتكبير ولا بإيماء

(١) ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي: تابعي مقبول من الخامسة. روى عن: جدته سراء بنت نيهان. روى عنه: أبو عاصم وغيره. انظر: التاريخ الكبير، ر ٢١٣٠، ٢٨٧/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.



لم يكن عليه أن يصلي عنه أحد، ولذلك الصيام ليس عليه أن يصوم عنه أحد.

قال: ولو كان كما قالوا: إنه يصام عنه أو يطعم عنه لكان الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، وليس له أحد يصوم عنه، ولا له مال يطعم منه مضيعاً للفريضة، وليس ذلك كذلك.

وإن قالوا: إنّما ذلك على من كان له ولي يصوم عنه، وله مال يطعم منه؛ فقد اختلفت إذن الفريضة، تكون واجبة على بعض وموضوعة عن /٢٦٤/ بعض، وليس ذلك كذلك؛ لأنّ الصلاة والصيام فرضهما واحد، على من أطاقهما وجب عليه الفرض، ومن لم يطق فقد نزل عذره، ولا نرد على المسلمين قولهم، ولكن هذا كتاب الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وتفسير ذلك: إلّا طاقتها مما فرض عليها.

قال: وقد ذكر لنا أن شيخاً من الأنصار يقال له: لبيد بن عاصم من بني عبد الأشهل سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، ما على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟»، فقال: «إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).

ثم جعل الصيام خيراً من الإطعام، ثمّ نسختها هذه الآية ما كان من فدية طعام، وما كان من عدد الأيام، حتى أنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، الهدى: بيان الحلال والحرام، والفرقان: هو المخرج في الدين.

(١) لم نجد من خرجه، إلا ما جاء برواية أخرى مطلقة وموقوفة عن معاذ في سنن أبي داود وغيره، في صوم يوم عاشوراء ونزول آية الصيام، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر ٥٠٧، ١/١٤٠.



﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وقد علم أهل العقل أن الشهر لا يغيب عنه أحد حيث كان، وكل أهل الأرض يشهدون / ٢٦٥ / الشهر، ولكن المعنى هاهنا: فمن شهد منكم الشهر في أهله، في بلده الذي يسكنه، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ واجباً صومه، وليس فيه فدية.

قال: ولو أن رجلاً أراد أن يفطر يوماً من شهر رمضان، ويطعم ألف مسكين لم يقبل منه ولو تصدق بما في الأرض من ذهب وفضة وطعام؛ إلا أن يبتلى فيفطر يوماً، ثم يندم ويتوب، فعليه صيام شهر وكفارة صيام شهرين آخرين، وقد اختلف في ذلك:

فقال من قال: أقل. وقال من قال: أكثر، وعليه التوبة والاستغفار، ولا تجوز له الكفارة على الإصرار.

ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ رخص للمريض والمسافر في الإفطار. ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عدة الشهر. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ يقول: ولتعظموا الله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ له من أمر دينه، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يقول: كي تشكروا. فإذا برئ المريض من مرضه، ورجع المسافر من سفره بدلا ما كانا أفطرا، فثبتت هذه ونسخت ما كان قبلها من الفدية.

هذا كلامه، وحاصله: التعويل في الاستدلال / ٢٦٦ / على ثلاثة

أمور:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) يعني:

طاقتها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.



والثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأن هذه الآية عنده ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وهو قول لبعض العلماء.

وثالثها: قياس الصوم على الصلاة في قوله: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١).

والجواب عن الأول: أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يدل على نفي الصيام أو الإطعام عن الكبير العاجز، فإن ذلك عند من أثبتته متوجه إلى الوارث، والإطعام فيما له إن كان له مال، والوارث مستطيع للصيام عن صاحبه، والإطعام في ماله ليس ممَّا لا يطاق؛ فظهر خروج محل النزاع عن استدلاله بالآية.

وإنَّما يلزم ما ذكره أن لو قالوا بلزوم الصيام على العاجز عنه، وهم لم يقولوا به، وإنَّما جعلوا الإساءة على الوارث إن لم يقيم بذلك، فهو من حقوق موروثه عليه، وله نظائر من الحقوق التي أثبتها الشرع، ودليل يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - . / ٢٦٧ /

والجواب عن الثاني: أن القول بالنسخ غير مسلم عند الجميع، وإنَّما هو قول بعض دون بعض.

والقائلون بالنسخ اتَّفَقُوا على أن ناسخها آية شهود الشهر، وذلك

(١) رواه مالك: الموطأ، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، ٦٦٩، ٣٠٣/١. والنسائي في الكبرى، عن ابن عباس مثله، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت...، ٢٩١٨، ٢/١٧٥.



يبعده قوله تعالى في آخر الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، ولو كانت الآية ناسخة للفدية؛ لما كان قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ مناسباً لذلك الموضوع؛ لأنَّ هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق، ورفع وجوبه على سبيل التخيير، فكان ذلك رفعاً لليسر، وإثباتاً للعسر، فكيف يناسب قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾؟.

والجواب عن الثالث: لا نسلم أن الصوم في النيابة كالصلاة، كيف يمنع ذلك، ورسول الله ﷺ أمر بالنيابة فيه.

فهذا ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟» فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قالت: «نعم». قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

وفي رواية: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نَجَّاهَا أن تصوم شهراً، / ٢٦٨ / فأنجاهها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك؛ فقال: «صُومِي عَنْهَا». وهذه عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». فهذا الحديث شامل لمطلق الصيام.

وحديث ابن عباس وارد في صيام النذر وهو من اللوازم.

وفي الجميع أمر بالنيابة وشبهه بقضاء الدين، فمنع النيابة فيه قياساً على الصلاة قياس فاسد الاعتبار لمعارضة هذا النص.

ولا شك أن جابراً وأبا عبيدة والربيع ومحجوباً وهاشماً وأبا عبد الله أعلم بالكتاب والسنة ممن كان بعدهم. وكأنهم جعلوا العاجز عن الصيام



لكبر الميت فأثبتوا فيه النيابة بجامع تعذر القدرة، أو أنهم جعلوه كالشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة؛ فإن رسول الله ﷺ أثبت النيابة عنه في الحج، وشبهه بقضاء الدين كما شبه قضاء الصوم به.

وأما الإطعام فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة /٢٦٩/ لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع». وعن معاذ بن جبل: «أن الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ثابت في الآية غير منسوخ». وكان أنس قبل موته لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً.

فالآية عند ابن عباس محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير. وذهب الجمهور إلى أنها منسوخة في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام. وقالوا: حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام، وهو قول القدماء من أصحابنا.

وأدخل بعضهم فيها المريض الذي لا يرجى برؤه، وأدخل بعض المراهق الذي لا يستطيع الصوم، وذلك لدخول الكل تحت حد العجز.

واعترض: بأنه لو كان المراد الشيخ الهرم؛ لما قال في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)؛ لأنه لا يطيقه. وهذا اعتراض إنما يتوجه على القول بأن الآية محكمة خاصة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.



وأما القول بأن بعضها منسوخ دون بعض فلا يرد عليه ذلك؛ لأنه يكون الخطاب بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ متوجهاً إلى من كان / ٢٧٠ / قادراً مُخيراً بين الصوم والإفطار، وبارتفاع التخيير يرتفع التفضيل.

وقال زيد بن أسلم، والزهري، ومالك: الآية محكمة أنزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة، فإن اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق.

وقال الحسن البصري وغيره: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ بعد ذلك.

وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يُطق إطعام، وإليه عرج أبو المؤثر ومن جاء من بعده من المشاركة - عفا الله عنا وعنهم -، والخير في أتباع من قد سلف.

ثم اختلف القائلون ببقاء حكمها في شيئين:

أحدهما: توجيه معنى الآية: فمنهم من فسرها بحذف النافي، فقال: المعنى وعلى الذين لا يطيقونه. قالوا: وهذا معروف في لغة العرب، ومنه قول عمرو بن كلثوم^(١):

(١) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب، أبو الأسود (٤٠ ق هـ): شاعر جاهلي ساد قومه فتى. ولد في شمالي جزير العرب في بلاد ربيعة، وتجول فيها وفي الشام =



نَزَلْتُمْ مَنَزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتُمُونَا
/ ٢٧١ / أراد: ألا تشتمونا.

وَرُدُّ: بأن ذلك يكثر بعد القسم ويشذ في غيره.

وَالجَوَاب: لا نسلم شذوذه بل هو كثير في غير القسم أيضاً.

ومنه قول عمرو بن الحصين^(١):

تَلَقَّاهُمْ إِلَّا كَأَنَّهُمْ لِحُشْوِعِهِمْ صَدَرُوا عَنِ الْحَشْرِ
والمعنى: لا تلقاهم، ومنه البيت المتقدم.

وقال بعضهم: معنى الآية: وعلى الذين يطيقونه ثم عجزوا عنه، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، كانا قادرين فعجزا عن الصوم فعليهما أن يطعما، فهو على إضمار محذوف على حد قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أُضْرِبْ بَعْصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾^(٢)؛ إذ التقدير: فضرب فانفلق، وهو كثير في لسان العرب.

والثاني: في مقدار الإطعام: وقد اختلف الناس في ذلك مع اتفاقهم على أن المأمور به عن كل يوم مسكين رجل أو امرأة.

فعند أصحابنا: أنه يعطي سحوراً أو فطوراً، أو يدفع إليه حب قدر

= والعراق ونجد. وعمر طويلاً. من أصحاب المعلقات. مات ف الجزيرة الفراتية. انظر: الأعلام، ٨٤/٥.

(١) عمرو بن الحصين الكوفي (ق: ٥٢هـ): شاعر من موالي تميم، من أوائل إياضية الكوفة. له قصائد صادقة قوية يرثي فيها شهداء وقعة قديد، كما يرثي طالب الحق والمختار بن عوف. انظر: الأصفهاني: الأغاني، ١٢٦/٢٣ - ١٣٠. معجم أعلام إياضية المغرب، تر ٦٨٥.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٦٣.



ما يعطى المسكين للأيمان، وهو نصف صاع من البر لكل يوم، وإن كان من شعير أو ذرة يدفع إليه ثلاثة أرباع الصاع، وإن كان من الأرز فثلث الصاع، وإن كان من التمر / ٢٧٢ / فصاع كامل.

وقال بعض قومنا: نصف صاع عن كل يوم من أي قوت. وقال أبو حنيفة: صاع من غير البر، ونصف صاع من البر. وقال الشافعي: مد من بر، أو نصف صاع من غيره. وقال ابن حنبل، وإسحاق في الشيخ: إنَّه يطعم مدًّا إن شاء، وإن شاء حفن حفانا، كما صنع أنس بن مالك.

وليس في المرفوع ما يدل على هذا التقدير، غير أن إطعام المساكين المعهود في الكفارات يجب أن يكون في هذا الموضع أيضاً لاتحاد المعنى، فمن هناك جعله أصحابنا مقدراً بمقدار كفارة اليمين، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

في صيام زائل العقل

وهو: المجنون والمغمى عليه.

- فَأَمَّا المجنون: فإمَّا أن يكون جنونه مطبقاً، وهو الذي أويس من رجوع عقله، وذلك أن ينطبق عليه الجنون سنة كاملة. وهذا الصنف من المجانين يسقط عنهم القضاء، ولو رجع إليه عقله بعد ذلك. وكان أبا سعيد - رَحِمَهُ اللهُ - يجعل الخلاف الوارد في المَسْأَلَةِ عن أصحابنا مقصوراً على غير هذا الصنف، لخروجه عن التعبد.

وقال مالك: يقضي وإن مضى في صومه سنين، وكان الشافعي يقول بنحو من قول مالك / ٢٧٣ / إذ هو بالعراق، ثمَّ قال بمصر فيمن خبل أو جن أو وسوس عليه: لا قضاء عليه.



- وإِذَا أَن يَكُونُ جَنُونَهُ غَيْرَ مُطَبَّقٍ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِمَا عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ:

فَقِيلَ: إِذَا جَنَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْقَ حَتَّى أَهْلَ شَوَالٍ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَالصَّنْفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ الْحَوَارِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي قَوَاعِدِهِ، وَأَبُو سَاكِنٍ فِي إِضْرَاحِهِ، وَأَبُو الْحَسَنِ فِي جَامِعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَاحْتَجَّ لَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ وَغَيْرُهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْ مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا.

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ. قَالَ: وَكُلُّ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَعْقِلُ فِيهِ فَهُوَ تَامٌ لَهُ. وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ بَدَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقِيلَ: إِنْ الْفَضْلُ بْنُ الْحَوَارِيِّ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بَدَلَ عَلَى مَنْ جَنَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ / ٢٧٤ / إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا نَخَالِفُ مَا قِيلَ، وَالْبَدَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَبِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ.

وَعَلَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَهَابَ الْعَقْلِ عَذْرًا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْعُدَّةَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، فَرَأَوْا أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا نِيَّةَ لَهُ فَبَطَلَ صَوْمُهُ بِسُقُوطِ النِّيَّةِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا أَدْرَكَ.



واختلفوا هل يقضي ما مضى :

قال بعضهم: يقضي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

قالوا: فمن شهد بعضاً فقد شهد؛ لأنَّ الشهر كله فريضة واحدة .

وقيل: لا قضاء عليه، وهو قول من يقول: كلَّ يوم منه فريضة .

وأما المغمى عليه فإما أن يغمى عليه كل الشهر أو بعضه: فإن أغمي

عليه كل الشهر: فقليل: يكون كالمجنون لا قضاء عليه لزوال التكليف عنه

بزوال عقله؛ وذلك أن يجن قبل دخول الشهر فلا يفيق إلا بعد خروجه .

وقال آخرون: عليه القضاء؛ لأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ الآية. قالوا: / ٢٧٥ / المغمى عليه

صحيح العقل كالنائم، وآفته في جسمه، فهو أشبه بالمرريض، وألزمه

البدل لتعذر النية .

وإن أغمي عليه بعض الشهر، وصحا في بعض: فقليل: لا بدل عليه

فيما أغمي عليه .

وقال أبو عبد الله: عليه البدل في جميع الأيام إلا اليوم الذي أصبح

فيه صحيحاً، ثمَّ أغمي عليه .

وقال أبو الحسن: إذا نوى الصيام ليلاً ثمَّ أغمي عليه قبل طلوع

الفجر إلى أن تغرب الشمس فأرجو أنَّه يجزئه صومه؛ لأنَّه نواه في وقت ما

أمر به من الليل، فهو على اعتقاده إنَّ لم يعقل في يومه، فلم يحدث في

نيته حدثاً يبطل صومه، وأنه كمن نوى الصيام من الليل ثمَّ ذهب به النوم

حتى أصبح ثمَّ صومه له، ولا بدل عليه .

قال الشيخ عامر: واختلفوا أيضاً في كون الإغماء مفسداً للصوم:



قال قوم: مفسد للصوم. وقال قوم: ليس بمفسد. وقوم: فرقوا بين أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر، وبعد ما مضى أكثر النهار أو أقله.
قال: فمن جعل الإغماء مفسداً للصوم أوجب عليه قضاء كل يوم أغمي فيه عليه؛ لأنه غير موصوف / ٢٧٦ / بالصوم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾.


ومن قال: ليس بمفسد لم يوجب القضاء إلا من الإفطار.
ومن فرق بين أن يغمى عليه قبل طلوع الفجر أو بعدما مضى أكثر النهار أوجب قضاء كل يوم طلع عليه الفجر وهو لا يعقل الصيام.
قال: وهذا القول عندي أحوط؛ لأنه دخل الصوم وهو لا يعقل ولا ينوي.

قال: وأما من فرق بين أكثر النهار وأقله، فالأكثر والكل عنده سواء.

المسألة الرابعة

فيمن خاف الهلاك ببقاء الصوم

وذلك كالذي يشتد عليه العطش في نهار رمضان وهو صحيح في وطنه، أو يجبره السلطان على الإفطار؛ ففي المسألة طرفان:

الأول:  فيمن خاف على نفسه من الجوع أو العطش، أو علة أدركته وقد أصبح صائماً

وذلك إما أن يكون في سفر أو حضر.

فإن كان في السفر، فهو أرخص فإنه قد قيل: إن للمسافر الإفطار



ولو لم ينو من الليل؛ لأنَّه مُخِير بين الصوم والإفطار. وأصحابنا يأمرونه بالنية من الليل إن شاء الإفطار.

لكن إذا أفطر بغير نية ولا ضرورة إلى ذلك: فمنهم: / ٢٧٧ / من ألزمه البديل فقط لوجود الخلاف في المسألة.

ومنهم: من ألزمه الكفارة لما انتهك من حرمة الصوم.

وهذا في المختار، والمضطر أرخص منه. فلو زاد المسافر في الشرب أو الأكل فوق ما يحیی به نفسه نفسه لَمَا كان عليه إِلَّا بدل يومه. وقيل: المريض مثله. وفيهما قول غير هذا، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وإن كان في الحضر فأجهدته الجوع أو العطش أو أدركته علة خافها على نفسه، إن لم يفطر فله أن يفطر مقدار ما يحیی به نفسه ويكف عما زاد. فإذا خاف على نفسه مرة أخرى أحيها أيضاً، وهكذا في المرة الثالثة والرابعة.

وإن زاد على ما يحیی به نفسه؛ فعن أبي عبد الله وأبي الحواري: أن عليه بدل ما مضى من صومه. وقيل: عليه الكفارة.

قيل لأبي عبد الله: فإن أتم ذلك اليوم إفطاراً، أو ظن أنه جائز له؟ قال: عليه الكفارة.

ومن خرج من بيته في نهار رمضان لأمر عناه فأجهدته العطش، ووافق الماء، وخاف إن تعدها لا يجد غيره، فشرب قبل أن يخشى التلف؛ فقيل: عليه بدل ما مضى من صومه، إذ ليس له أن يشرب قبل أن يخشى الهلاك، فإذا خافه شرب / ٢٧٨ / ما يدفع المخوف عنه. فإن عاوده الخوف عاود الشرب وهكذا.



وقيل فيمن كان في مفازة صائماً لا يمكنه قطعها إلا بالشرب: إن له أن يتقوى على ذلك بالشرب ولو لم ينو الفطر من الليل، وذلك في المسافرين.

وأصله حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالنهار أن يفطروا ليتقوا على عدوهم»، وذلك في غزوة الفتح.

وقد تقدم - وأنت تعلم - أن بدل ما مضى مبني على القول بأن الشهر فريضة واحدة. أمّا على القول بأن كل يوم فريضة فلا يخرج عليه إفساد ما مضى.

وَالْحُجَّةَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْحَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فإن من عرض نفسه على الموت مع قدرته على إحياؤها يكون في حكم من قتلها، وليس قتل النفس قرينة إلى الله تعالى.

وقد روي عن ابن عمر: أنه إن مات على تلك الحالة وهو يقدر على تنجية نفسه بالطعام أو الشراب فإنه في النار.

قال الشيخ إسماعيل: ولعمري إنه كذلك. قال: وكذلك إن أكره على الأكل فإنه يأكل ولا يموت ثم يقضي ما عليه، ولأوليائه / ٢٧٩ / أو من حضره من المسلمين أن يحيوه بذلك إذا خافوا عليه الهلاك ولو لم يطلب.

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: في مريض صام شهر رمضان فاعتجم^(١) أن لأوليائه أن يضعوا في فمه الدهن والدواء إذا خشي عليه، وكان له في ذلك مصلحة.

(١) اعتجم واستعجم: إذا سكت ولم يتكلم. انظر: المعجم الوسيط، عجم.



وقال العلامة الصبحي في قوم أغار عليهم العدو وخرجوا في طلبه
نهاراً فأجهدهم العطش: إن لهم ما للمضطر إلى ذلك، فيحيون أنفسهم لا
غير.

قيل له: فهل لهم أن يشربوا بقدر ما يتقووا به على دفع العدو
وجهاده؟ فقال: لا أعلم أن لهم رخصة زيادة على غيره.

وأقول: إن خافوا من الضعف تمكن العدو منهم فقد خافوا على
أنفسهم؛ فلهم أن يشربوا ما يتقووا به على دفع ذلك، إذ لا يندفع الضرر
إلاً بذلك والعلم عند الله.

الطرف الثاني: في المجبور على الإفطار

وذلك فيمن جبره السلطان أو من له القدرة عليه على الإفطار، حتى
خاف على نفسه القتل أو المثلة، أو خاف على ماله - إذا كان إتلاف ماله
يؤدي إلى إتلاف نفسه - فأفطر / ٢٨٠ / كرهاً فلا إثم عليه، وعليه بدل
يومه.

قال أبو نيهان: وكذلك إن جبره على ترك الغسل من الجنابة ليلاً
حتى أصبح. قال: وإن لم يجبره، وَإِنَّمَا خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَأِمَّا بِهِ يَعْذِرُ فِي
حَالِهِ؛ فَعَلِيهِ بَدَلُ يَوْمِهِ.

وعلى قول آخر: ما يدل على أن عليه بدل ما مضى من شهره، قياساً
على ما جاز من القول بهما فيمن تركه لوحشة من الجن إن صح القياس في
هذا به.

قال: وإن جبره أن يجامع في شهر رمضان نهاراً، فَإِنَّهُ عَلَى مَا مَضَى



من الاختلاف في بدل يومه أو شهره، إلا أن يكون في العدل لا على ما لا يحل من الأصل، فعسى أن يلزمه مع البدل الكفارة؛ لأنه موضع ما لا عذر له في ذلك. وذلك؛ لأن الله تعالى أباح الشرك عند الخوف وهو أعظم من هذا.

وقيل: إن أكره على الجماع فلا يفعل، فإن فعل انتقض صومه. وإن الفرق بين الأكل والجماع اللذة الموجودة في الجماع.

وفي الأثر: من أكرهه أحد حتى أدخل في حلقه شيئاً من ماء أو نحوه فلا نقض عليه. وقال من قال غير هذا.

وعلى من / ٢٨١ / أكرهه على ذلك مثلما عليه من أفطر في شهر رمضان من الوزر، وأماً الكفارة فلا.

وقال من قال: عليه الكفارة؛ وذلك لانتهاك حرمة رمضان بتفطير غيره، فهو يشبه أن يكون أشد من انتهاكه بإفطاره بنفسه.

وقيل: لا تجوز التقية بالفعل، وإنَّما تكون بالقول فقط.

وعلى هذا الإجمال فليس للمكره الإفطار بالتقية، بل عليه الصبر والاحتساب، ولا يكون مثل من قتل نفسه؛ لأنَّ القاتل له غيره فهو كرجل باشر الجهاد فقتل، لا يصح أن يقال إنه قتل نفسه؛ لكن يقال جاهد فقتل، وله ثواب جهاده وشهادته، وكذلك المقتول على الصوم.

وهو بخلاف من أجهده العطش مع قدرته على الشرب، فإنَّه لو ترك الشرب حتى مات يكون هالكاً، وهو قاتل لنفسه حيث إنَّ الأمر كان سماوياً بغير واسطة بشر، وقد كلف الله العباد الدفع عن أنفسهم، وليس للعبد أن يختبر ربه، أيقنته ذلك الحال أم لا؟ والتفويض إنَّما يكون فيما



يستطاع دفعه بالتسليم والمدافعة والاحتياط في المخرج . وفيما لا يستطاع يكون بنفس التسليم والانقياد والرضى بالقضاء .

فهو على الحاليتين مفوض لكنه في الأولى مفوض مدافع، وفي /٢٨٢/ الثانية مفوض مسلم، وذلك حين تعذرت عليه الحيل، فهنالك أمرنا بالصبر الجميل، وتلقي القضاء بالرضى، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

في نقض الصوم بما يدخل الجوف تعمداً على اختيار من فاعله

كما إذا أكل أو شرب في نهار الصوم في وطنه، فهذا منتهك لحرمة رمضان، مضيع لدينه، هادم لإسلامه؛ لأنَّ الإسلام إنَّما بني على خمس أحدها الصيام، فلا يستقيم إسلام المرء إلا إذا استقامت أركانه.

فإن وقع منه مثل هذه الخطيئة فعليه أن يتدارك نفسه من الهلاك، ويرجع إلى الله بالمتاب، ويقضي ما ضيع؛ لأنَّ القضاء لازم على من أفطر بعذر، فما ظنك بمن أفطر بغير عذر بل هو أشد وأولى.

واختلف الناس فيما يلزمه:

فقيل: يصوم الدهر كله ما حيي وصح. وفي عبارة أبي سعيد: عليه صوم الدهر كله. قال: ومن قول صاحب هذا القول في ذلك أن عليه أن يصوم الدهر حتى يلقي يوماً مثل يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان، قال: ولا يلقي ذلك أبداً.

قلت: وهو معنى ما نقله ابن المنذر عن علي وعبد الله /٢٨٣/ أنَّهما قالوا: لا يقضه أبداً ولو صام الدهر كله.



وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(١).

ومن أوجب عليه صوم الدهر لا بدّ وأن يستثنى الأيام المحرم صومها؛ إذ لا تكون طاعة الله في معصيته، فهو وإن أطلق مقيد بما علم من الدين بالضرورة.

وقيل: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، وهو قول النخعي. وقيل: يصوم ستة. وقيل: يصوم ثلاثة أشهر، وهو قول عبد المقتدر.

وفسره بعضهم بأن شهراً منها بدل ذلك الشهر، وأن الشهرين كفارة الانتهاك.

وقيل: يصوم شهرين وما مضى من صومه، من أول الشهر إلى اليوم الذي أكل فيه، وهو قول سليمان بن عثمان.

قال أبو المؤثر: وقد روي لنا عن عمر بن المفضل عن معول بن مغيرة^(٢) (قاضي شبيب) عن شبيب بن عطية قال: يصوم اليوم الذي أكل فيه شهراً. وكأنه يرى أن كل يوم فريضة مستقلة.

وقال عزان بن الصقر: رأيت زياد بن الوضاح / ٢٨٤ - رحمه الله -

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة ...، ١٨٣٣ / ٢، ٦٨٣. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً، ٢٣٩٦، ٣١٤ / ٢.

(٢) معول بن مغيرة: لعله أخو حميم بن المغيرة من علماء القرن الثاني الهجري. كان قاضياً بعمان للعلامة شبيب بن عطية بعد سقوط إمارة الجلندي (١٣٤هـ). أخذ عنه: عمر بن المفضل. انظر: بيان الشرع، ٦٥ / ١.



كتب إلى العلاء بن يزيد^(١) فيمن أكل شهر رمضان كله: أن عليهم صيام ثلاثين شهراً وكفارة شهرين. وهو قول أبي يزيد الخوارزمي^(٢) (تلميذ أبي عبيدة).

وكانه رأى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تُجزئ لجميع الشهر.

وقال هاشم: من أفطر رمضان كله عليه صوم شهر. وقال مسبح: قال عمر: عليه صوم شهر. وهذان الشيخان لم يثبتا الكفارة بالإفطار في رمضان، وكانه لم يبلغهما حديث أبي هريرة الآتي في بابه، وكانهما رأيا أن الكفارة خاصة بالجماع للحديث الثابت في ذلك.

قال بشير: الكفارة لشهر رمضان أوكد من كفارة الصلاة.

قال أبو محمد: يوجد عن هاشم بن غيلان في رجل أفطر رمضان متعمداً: أن عليه قضاء شهره، والتوبة إلى الله من فعله، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها. قال: ولعله كان ممن لا يقول بالقياس، ولا يراه واجباً في باب الأحكام، ألا ترى أن ٢٨٥ / الناس أجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمداً أنه مفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وقال أكثر من قال بالقياس: من أكل أيضاً فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه مفطر كما أن المجمع مفطر. قال: ولما لم يوجب هاشم الكفارة

(١) العلاء بن يزيد: لعله أخو الفقهاء راسم ورايس من علماء القرن الثالث الهجري. له جواب من زياد بن الوضاح.

(٢) أبو يزيد الخوارزمي (ق ٥٢هـ): فقيه متكلم مجتهد من تلاميذ أبي عبيدة مسلم، من البارعين في استخراج مسائل الدماء. له كتاب في السير كان موجوداً عند الإمام أفلح في تيهرت ثم فقد. انظر: الراشدي، أبو عبيدة، ص ٢٤٧. معجم أعلام إباضية المشرق، ترا ١٥٤١.



وترك القياس في هذا الموضوع ظناً أنه كان ممن لا يرى القياس .

قلت: لا يلزم أن يكون ممن لا يرى القياس مطلقاً؛ بل يقال: إنه ينفي القياس في الكفارة خاصة، فإن بعض من أثبت القياس في الأحكام، لا يثبت في الكفارات؛ لأنها تقدير سماوي وإلزام مخصوص .

والقول بوجوب القضاء دون الكفارة مروى عن سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن سليمان والشافعي وأهل الظاهر .

وذهب جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة مثل ما على المجامع فيه متعمداً، وروي مثله عن ابن عباس .

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف تنازعهم في قياس المفطر بالأكل على المجامع: /٢٨٦/ فمن ذهب إلى أن العلة فيهما واحدة، وهي انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحد .

ومن رأى أن المجامع أشد في انتهاك الحرمة، والعقاب الأكبر إنمّا يوضع لما إليه النفس أميل، قال: هذه الكفارة مخصوصة بالجماع . قال: وهذا على مذهب من يرى القياس . وأما من لا يراه، فلا يُجاوز بالكفارة المجامع .

قلت: لكن عموم حديث أبي هريرة متناول لم أفسده بالجماع أو الأكل أو الشرب، ونصه قال: «أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع من ذلك». فالكفارة على هذا مأخوذة من عموم الحديث لا من القياس فقط؟



وكان القائسين يحملون هذا الحديث على قضية الجماع، ويجعلون العموم من لفظ أبي هريرة حيث عبّر عن الواقعة بالمعنى .
 ويُجاب: بأن العموم من الراوي مقبول؛ لأنه عارف بمواقع الألفاظ ومواضع التعبير، ولا مانع من تكرّر الواقعة، والله أعلم .



تنبيهات / ٢٨٧ /

الأول: [في كفارة منتهك حرمة رمضان]

ذكر الشيخ عامر في إيضاحه: أن بعضهم قال: على الآكل نهاراً في رمضان كفارتان، وكذلك المجامع عندهم. قال: فعلى هذا القول كفارة لهتك حرمة الشهر، وكفارة لهتك حرمة الصوم. قال: وإن أكل على هذا القول ما هو عليه حرام في غير الصيام، مثل الميتة والدم وشرب الخمر؛ كانت عليه ثلاث مغلطات: مغلظة لهتك حرمة الشهر. ومغلظة لهتك حرمة الصوم؛ لأن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات. ومغلظة لأكله ما هو حرام؛ لأنّ عندهم من عمل كبيرة لزمته مغلظة، قياساً على نقض الميثاق .

وإن أكل هذا كلّه في الليل في رمضان لزمته مغلظتان: مغلظة لهتك حرمة الشهر، ومغلظة لهتك حرمة النهي .

قال: وقد روي في أثر أصحابنا عن أبي عبيدة ما يشبه هذا. قال أبو عبيدة: من شرب الخمر في شهر رمضان، جلد ثمانين جلدة، ثمّ عزّر لإفطاره في شهر رمضان .

قال: وقد اختلفوا في تكرار الكفارات بتكرار الأكل / ٢٨٨ / في



رمضان، كما قدمنا في الجماع. قال بعضهم: عليه بكل جرعة مُغَلَّظة. وقال بعضهم: لكل مقعد مُغَلَّظة. وقال آخرون: لكل يوم مُغَلَّظة. وقال آخرون: كفارة واحدة.

والعلة في هذا كله كالعلة في تكرار الجماع.

قال: إن أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في النهار في رمضان ثمَّ عاد أكله في الليل: فمن قال: عليه مُغَلَّظة واحدة ما لم يكفر فقوله في ذلك معروف. وكذلك من قال: عليه لكل جرعة أو مقعد مُغَلَّظة.

وأما من قال: عليه لكل يوم مُغَلَّظة؛ فعلى قول في هذا: إن أكل الميتة بالنهار ثمَّ عاد لأكلها بالليل فعليه خمس مُغَلَّطات. وقيل: ثلاث مُغَلَّطات، على حسب اختلافهم: كم يلزم الأكل في رمضان؟ قال: وإن أكل هذا كله بالليل ثمَّ عاد لأكله بالنهار، فعليه ثلاث مُغَلَّطات. وقيل: مُغَلَّطتان.

قال: والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن لكل يوم وليلة عندهم حكماً واحداً، فكأن من فعل هذا بالنهار ثمَّ عاد بالليل كمن فعله في يومين؛ لأنَّ ليلة / ٢٨٩ / كل يوم من نهاره، والليل أسبق من النهار، ألا ترى إلى ابتداء الشهور والسنين من الليالي؟!

ومن فعله بالليل ثمَّ عاد بالنهار كمن فعله في اليوم مرتين. وهذا كله في جنس واحد.

قال: وأما إن اختلف الجنس مثل: إن أكل الميتة ثمَّ عاد إلى شرب الخمر ثمَّ عاد إلى الزنا؛ فإن عليه لكل واحد منها ثلاث مُغَلَّطات؛ لأنَّ كل جنس غير الآخر، كما أن من زنا وسرق فإن عليه لكل واحد حد ما لزمه.



وقال بعضهم: في الأول منها ثلاث مُغَلَّطات، وما سوى ذلك مُغَلَّطتان. قال: وذلك فيما يوجبه النظر؛ لأنَّ كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه.

وكذلك على هذا المعنى، إن أكل الحلال أولاً ثمَّ أكل بعده الحرام فإن عليه مُغَلَّطتين للحلال، ومُغَلَّطتين للحرام.

قال: وإن قَدَّمَ الحرام كان عليه ثلاث مُغَلَّطات: مغلظتان للحرام، ومغلظة واحدة للحلال؛ لحرمة الشهر فقط، إذ الصوم بعد قد انهدم.

التنبيه الثاني: فيما يرد الجوف ممَّا ليس بمغذٍّ ممَّا يُمكن الاحتراز منه

مثل: من أكل طيناً / ٢٩٠ / أو حصى أو حديداً أو ما أشبهه من جميع ما لا يؤكل أو بلع ريقه بعد ما بان عن فمه، أو دموعه أو مخاطه أو ما يطلع من صدره.

قال أصحابنا - ووافقهم مالك بن أنس -: إنه يجب الإمساك عمَّا يصل إلى الجوف من أي المنافذ وصل، مغذياً كان أو غير مغذ.

وروي عن أبي حنيفة: أنَّه لم ير بأساً بأكل الطين وغيره ممَّا ليس بمغذ.

قال الشيخ إسماعيل: وهو خطأ محض؛ لأنَّ الصوم عبادة غير معقولة المعنى، وأن معناه الإمساك، ومن أكل غير المغذي لا يسمى ممسكاً.

ووجه الشيخ عامر الخلاف بأن من جعل ذلك بمنزلة المطعوم



والمشروب أوجب عليه ما يجب عليه في المطعوم والمشروب. ومن لم يلحقه بدرجة المطعوم والمشروب قال بغير ذلك. وذكر قولاً ثالثاً وصححه وهو: أنه يلزم أكل ما لا يؤكل القضاء فقط. ثم وجهه بأن الأحوال في رمضان على ثلاثة أوجه: عمد، وتضييع، وشبهة.

فأوجبوا في العمد القضاء والكفارة. وفي التضييع القضاء دون الكفارة، مثل تضييع الغسل من الجنابة حتى يصبح، ومثل تضييع النظر / ٢٩١ / إلى وجه الصبح، كأن يقوم من نومه ثم يأكل ثم تبيّن له أنه أكل بعدما أصبح. وفي الشبهة إعادة ذلك اليوم، مثل من أكل وهو يظن أنه ليل ثم تبيّن له أنه أكل بعدما أصبح.

قال: وكذا كل ما اختلف العلماء فيه: هل هو من المفطرات أم لا؟ يجب أن يلحق بهذا الجنس؛ لأنهم لم يختلفوا فيه إلا وفيه من كلال الجانبين شبهة، والله أعلم.

التنبيه الثالث: فيما يدخل الجوف على الغلبة

من كل ما لا يمكن دفعه؛ فإنه لا بأس على الصائم في صومه، وبذلك قال أصحابنا، وهو المروي عن ابن عباس والحسن البصري. وذلك كالذباب أو الدخان أو التراب يدخل حلق الصائم.

إلا أن بعضهم استحَب لمن يعالج دقيقاً أو نحوه أن يتنقع بثوب على فمه ومنخريه. فإن لم يفعل ودخل شيء جوفه على حد الغلبة؛ فلا بأس عليه؛ لأنه مغلوب، وهو أعذر من الناسي.

وكذلك من ابتلع ما يتعلق بين أسنانه من الطعام ممّا يجري مَجْرَى



الريق، فلا بأس بصومه عند جمهور أهل العلم؛ إذا لم يجد إلى الامتناع بدأً منه .

وكذلك من صَبَّ في حلقه ماء وهو / ٢٩٢ / نائم فلا بأس عليه . وإن ابتلع ما بين أسنانه متعمدا فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ العذر إنَّما يكون عند الغلبة فقط .

وفي الأثر عن أبي علي: في صائم طرح في فمه حصة فجازت على حدِّ الغلبة؛ قال: لا يفسد عليه صومه . وقال من قال: يستحب له أن يصوم يوماً .

وفي الأثر أيضاً: قلت له: فالصائم إذا دخل في حلقه غبرة السماد أو غير ذلك، هل يجوز أن يبتلع ريقه بلا أن يبزق؟ قال: إذا كان يقدر على إخراجه لم يكن له إدخاله إلا من عذر .

قلت: فإذا صارت الغبرة ولها ذات في موضع من حلقه، إن عالجه وخشعه قدر على إخراجه، فإن لم يعالجه لم يقدر على بزقه هل عليه أن يعالج ذلك حتى يبزق؟ قال: أحب له ذلك .

قلت له: فإن لم يفعل وابتلعه، هل يفسد صومه؟ قال: لا يبين لي ذلك إذا كان من غير فعله .

التنبيه الرابع: في طعم الطعام باللسان دون أن يدخل الحلق

فإنه جائز ذلك ليعرف / ٢٩٣ / حسنه من قبحه، وملحه من غيره؛ لأنَّ الممنوع ما يدخل الجوف من ذلك .

وفي الأثر: عن أبي علي: أن للطباخات والصناعات أن يطعمن في



شهر رمضان وبيزقن . قال : وكذلك عندي الذي يمضغ شيئاً من الطعام ثم ييزق حتى يذهب ذلك من فمه ، أو يأكل في الليل ولا يُخضخض فمه وينام ويصبح إنَّهُ لا نقض عليه ، والله أعلم .

المسألة السادسة

في نقض الصوم بإخراج المني متعمداً

وذلك مثل من عبث بذكره أو أدام النظر إلى فرج ، أو مسه حتى أمنى ؛ فإنه يلزمه في تعمد ذلك ما يلزم المجامع في رمضان تعمداً ، وهو نقض الصوم والكفارة على حسب ما سيأتي إن شاء الله تعالى .
وإن فعل ذلك مراراً في يوم واحد : فقال بعضهم : لا أرى عليه إلا كفارة واحدة .

وإن عبث بذكره ولم يتشه ، ولم يرد لإنزال النطفة فعليه بدل يومه .
وإن تشهى وأراد إنزال النطفة لزمه القضاء والكفارة ، وهو إعادة ما مضى من الشهر / ٢٩٤ / وصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .
ومن نعظ^(١) ذكره من غير أن يمسه بيده في رمضان ، فأنزل فعليه بدل ذلك اليوم إذا لم يعالج ذلك ولم يرده . ومنهم : من عذره من البذل ؛ لأنه مغلوب ، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - . والأول من حفظ أبي صفرة .

ومن عبث بذكره زوجته نهاراً وهو نائم حتى أمنى فليس عليه إلا الغسل ، وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم .

(١) نَعَظَ وأنعظ ذكر الرجل نعوظاً : إذا انتشر . ومن المرأة إذا احتاجت وعلاها الشبق . انظر : العين ، نعظ .



وحفظ أبو زياد الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل: أَنَّهُ من مَسَّ امرأته في شهر رمضان نهاراً فأمنى فعليه صيام شهر، وإن نظر إليها فأمنى فعليه بدل يومه .

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر في رجل توسم امرأته مازةً وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه .

وفي الأثر قال: سألت هاشماً عن الرجل ينظر في امرأته في محاسنها في رمضان حتى يقذف قال: / ٢٩٥ / إن موسى كان يرى عليه يوماً مكان يومه . فإذا أبصر امرأة غير امرأته فهي بمنزلة واحدة .

وذكر مسبح عن سليمان: أَنَّهُ إذا كانت امرأته كان عليه بدل يوم، وإن كانت غير امرأته صام شهراً مكان يومه ذلك، والقول بالشهر رواية أبي شعيب^(١) عن عمر بن المفضل .

ومن كَلَّمَ أهله في رمضان فأمنى قال محبوب عن الربيع: إنه يبدل ذلك اليوم . وأما وائل قال: لا بدل عليه .

وذكر البخاري أن جابر بن زيد قال: إن نظر فأمنى يتم صومه، وقال شارحه: وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم؛ سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه .

وهو مُحتمل؛ لأنَّ السائل يمكن أن يكون أراد جواز الأكل للصائم بعد ذلك، وأن جابراً نَهاه عن الإفطار، وأمره بالإتمام .

(١) أبو شعيب: يظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثالث الهجري. أخذ عن عمر بن المفضل .



وعلى هذا الاحتمال فجابر قد سكت عن نقض الصوم. ويحتمل أن يكون قد سئل عن نفس النقض، وعبر عنه بالإفطار وهو المعروف /٢٩٦/ في اصطلاحهم؛ فيكون جابر قد أفتى بعدم النقض.

ووجهه حينئذ أن يقال: إن النظر إليها مباح في أصل الأمر، وأن الشهوة قد غلبته فهو في حكم المغلوب. وذلك إذا لم يتسبب لإخراجها بغير النظر، وهو أيضاً لم يرد بالنظر التشهي، غير أنه أمر قد حدث.

وعن أبي معاوية فيمن قبّل امرأته أو مسّها في شهر رمضان فأمنى: أن عليه بدل ما مضى من صومه. وقال من قال: عليه صيام شهر، وذلك إذا لم يرد إنزال النطفة. قيل له: فإن نظر إلى امرأته فأمنى؟ قال: عليه بدل يوم.

قيل له: فإن نظر على غير امرأته فتشهاها فأمنى؟ قال: هما في الصوم عندي سواء.

وقال أبو المؤثر: حفظنا أنه إذا نظر إلى امرأته وهو صائم في رمضان فأمنى فعليه يوم مكان يومه.

وإذا مسّها فسبقتة الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة؛ فعليه ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك. وإن أراد قضاء الشهوة /٢٩٧/ بمسه أو بنظره فعليه ما على المجامع.

ويوجد عن موسى بن علي: أنه إذا لم يزل يمسّها على غير شهوة حتى أنزل؛ فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر.

ومن مس امرأته وعالجها حتى أمذى، فقيل: يعيد يومه تنزيلاً للمذي



منزلة المني في وجوب الغسل ونقض الصوم، وهو قول لبعضهم غير أنه في غاية الشذوذ.

وقال أبو عبد الله: ليس عليه إعادة، فإن خرج المني أعاد ما مضى من شهره، قال: وهذا رأي بعض الناس. قال: وأحب أن يعتق نسمة، ويصوم شهراً مكان شهر.

قيل: وبهذا القول كان يأخذ أبو جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي^(١) - رحمه الله -.

فهذه جملة ما قالوه في إخراج المني بغير جماع، وأقوالهم متفقة في فساد الصوم بالتسبب لإخراجه، وإنما خلافهم فيما عليه بعد ذلك.

وأقوالهم تتفق في التشديد على من قصد ذلك وأراده، ولهم في إلزامه بدل الشهر كله، أو بدل ما مضى منه، أو بدل اليوم الذي أفسده؛ أقوال تختلف باختلاف الاعتبارات:

فمن جعل / ٢٩٨ / الشهر فرضاً واحداً، أوجب عليه صوم شهر؛ لأنه قد تعرض لإفساده بإفساد بعضه.

ومن هؤلاء من لا يرى عليه إلا فساد ما مضى؛ إذ لا معنى لإفساد المستقبل بفعل كان منه اليوم، فجعلوا له ما صامه بعد ذلك، وألزموه ما مضى.

ومن قال: كل يوم فرض مستقل ألزمه بدل يومه فقط. ومن ألزمه

(١) محمد بن موسى بن محمد بن علي، أبو جابر: لم نجد علماً بهذا الاسم والكنية. ولعله حميد العالم أبي جابر محمد بن علي البسياني المتوفى سنة ٢٣٩ هـ.



بدل يومه وصيام شهر جعل الشهر كله فاسداً، ومع فساده يجب إتمامه كالحج الفاسد، ثم يقضي مكانه كما يحج من قابل.

وحاصله: قياس الصوم على الحج، فإن مفسد الحج يلزمه إتمامه، ويلزم قضاؤه من قابل، وكذلك الصوم عند هذا القائل.

والكفارة على كل قول عقوبة لخطيئته، وتكفير لسيئته.

ومن شدد في المس دون النظر، رأى أن المس أشد في التسبب، ومن فرق بين زوجته وغيرها رأى أن غيرها أشد في الحرمة؛ لأن زوجته /٢٩٩/ إنما منع منها الصوم فقط، وأما غيرها فلتحريم الفجور.

فإذا أمعت في هذه المعاني، وأتقت هذه الوجوه عرفت المرمى، وأصبت المفصل، وفهمت كلام الأئمة المعبرين عن أحكام الله ﷻ وأحكام رسوله ﷺ.

المسألة السابعة

في خروج المني بغير تسبب

وذلك كالذي يرى في المنام أسباب الجماع فيمنى وهو صائم، فإنه لا فساد عليه بذلك.

وكذلك من غلب عليه المني في اليقظة، فاندفع بغير تسبب من لمس أو نظر أو تشه فإنه لا فساد عليه أيضاً؛ لأنما الفساد في إخراجه لا في خروجه، والإخراج لا يكون إلا عن تسبب، والخروج يكون بلا تسبب.

لكن على هذا المغلوب أن يسارع إلى الغسل في الفور؛ لأن الطهارة من الجنابة شرط لصحة الصوم عندنا.



وكذلك يلزم ذلك المحتلم أن يسارع إلى الغسل من حين ما استيقظ من نومه، وليس له التواني بغير مانع.

وإن مر ليغتسل فأمره والده بأمر من أمور الدنيا، فإن / ٣٠٠ / شاء أن يفعل ذلك لطاعة والده، قضى ما مضى من صومه، وإن شاء مضى لغسله ولا يعتقد معصية والده بل يغتسل ويرجع إلى أمر والده، إلا أن يأمره بأمر فيه فوت: مثل أن يخرج شيئاً من حرق أو غرق أو دابة من زرع أو شيئاً مما يقع فيه ضرر ويفوت، فله أن يفعل ذلك ولا نقض عليه في صومه. وكذلك المرأة وزوجها مثل الرجل ووالده، وكذلك العبد مع سيده.

وجه ذلك: أن الله تعالى قد أمر بطاعة الوالد والزوج والسيد، ونهى الصائم أن يصبح جنباً، وحرّم عليه مباشرة النساء بالنهار، فتعارض الأمر والنهي.

فحيث لا مرجح لأحد الأمرين ألزم البدل إن اختار امتثال أمر والده أو سيده أو زوجها. وحيث كان للامتثال مرجح، وهو فوت المطلوب وضياع المتدارك، عذروه في التواني حتى يقضي الفرض الحاضر؛ لأنّ الفرائض بعضها أسبق من بعض، والله رؤوف بالعباد.

وكذلك قيل: إن اشتغل بتسخين ماء، ودقّ غسلٍ وحُرْضٍ^(١)، وكان ذلك بسرعة، إنّه لا / ٣٠١ / بأس عليه، وتعجيل ذلك أفضل.

ولا يشتغل بواحد بعد واحد؛ بل يكون تسخين الماء وطلب الحرض والغسل في حال واحد.

(١) الحُرْض: الأشنان، أو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون. أو حجر الجير. انظر: المعجم الوسيط، حرض.



وكذلك لا بأس عليه إن اشتغل بثوب يأخذه أو وعاء يغسله . وكذلك إن مضى إلى مورد، ثمَّ تخطى إلى ما هو أسخن منه أو رأى على الأول ناساً، وطلب ما هو أستر فلا بأس عليه في ذلك . وهي أعمار تبيح له ذلك؛ لأنَّه في طلب الغسل، وله أن يسأل عن المياه، ويردَّ السلام على من سلم عليه . وليس له أن يقعد أو يتوانى أو يبيع أو يشتري أو يكلم الناس أو نحو ذلك ممَّا لا يضطر إليه . فإن فعل: فقيل: عليه بدل يومه . وقيل: بدل ما مضى من صومه . ومنهم: من ألزمه الكفارة إذا تعمد ذلك .

قيل لأبي سعيد: هل له أن يقعد للبول أو الغائط، ويستبرئ من البول خارجاً عن الماء، حتَّى ييبس ويغسل بعد ذلك ولا يضره في صومه؟ قال: لا أحب له ذلك . فإن أمكنه أن يغسل ثمَّ يستبرئ من بعد / ٣٠٢ / ذلك كان أحب إليّ .

وكذلك إن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط، كان أحزم له في أمر صومه . فإن خرجت منه بعد ذلك جنابة أعاد الغسل . وإن لم يخرج منه مني، كان قد اجتهد في أمر صومه .

قيل له: أرايت إن أراق البول والغائط، واستبرأ قبل الغسل، ولم يتوان بشيء، وإنَّما كان لمصالح غسله، ثمَّ غسل بعد ذلك، هل ترى عليه بأساً؟

قال: لا أحب له ذلك، وأرجو أنَّه إذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله أو ما يدخل فيه مصالحه إنَّه لا يفسد عليه .

قيل له: فإن أخذ في الغسل، فجاءه البول في الماء، هل له أن يبول خارجاً من الماء ويستبرئ، ثمَّ يدخل الماء يغتسل بعد ذلك، ولا يضره في



صومه؟ قال: معي أَنَّهُ إِذَا لم يقدر على إمساكه، فيعجبني أَلَّا يخرج إِلاَّ من عذر، فَإِن فعل ولم يتوان في شيء، لم يكن من مصالح غسله، فأرجو أَن يسعه ذلك، وهذا كله على رأي المشددين.

ومنهم: من يرخص / ٣٠٣ / في التواني اليسير، وذلك مقدار ما يسخن الماء، ويدق الغسل. ولو لم يكن هنالك تسخين ولا دق؛ قالوا: فَإِن تواني لحياء بقدر ما يدق له الغسل، ولو لم يكن احتسابه لدق غسل ولا إِسخان ماء إِلاَّ للحياء؛ إِنَّهُ لا بأس إِذَا لم يزد عن ذلك القدر. وَإِن تواني أَكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه.

والمشددون قالوا: ليس في الحياء عذر، وليس اشتغاله بالحياء كاشتغاله بدق الغسل.

قالوا: وَإِن كان قد يجوز الغسل بغير الغسل فَإِن احتسابه في دق الغسل للغسل غير تَعُوده للحياء.

ومن المشددين قوم قالوا: ليس له أَن يأمر بدق غَسَل ولا إِسخان ماء، ولا يتواني عن ذلك إِلاَّ أَن يخاف على نفسه من البرد الشديد؛ فحينئذ يجوز له تسخين الماء؛ لِأَنَّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

وذلك كله مبني على وجوب المسارعة إلى الاغتسال، ووجوب ذلك مبني على / ٣٠٤ / اشتراط الطهارة من الجنابة في صحة الصوم. وعلى هذا الاشتراط اتفاق الأَصحاب، وسيأتي للقوم ما يخالفه.

ومن رأى الجنابة في بدنه أو ثوبه، ولم يتيقن خروجها منه، فَإِنَّهُ يُؤمر بالغسل احتياطاً. فَإِن ترك الغسل يظن عدم لزومه:



فمنهم: من عذره بذلك الجهل، بلزوم الغسل؛ ولأنَّ السبب لم يتيقن، والأحكام لا تبني على الشك، والاحتمال حاصل، والأصل السلامة وطهارة البدن.

ومنهم: من ألزمه الغسل؛ لأنَّ العادة تقضي بخروج ذلك منه لا من غيره، فإذا ترك الغسل والحالة هذه فهو عنده كمن ترك الغسل عامداً، وأنه عليه بدل ما مضى من صومه. وقيل: بدل يومه لموضع التأويل. وقيل: معذور لجهله. وقيل: معذور لتأويله، ولا يعذب الله العباد بما لم يجعل لهم عليه دليلاً قاطعاً، وأمراً جازماً، فالعذر أحب إلي، وهو أقوم سبيلاً، وأقوى دليلاً، والاحتياط حسن عند الإمكان، والله أعلم.

المسألة الثامنة

في نقض الصوم بإخراج القيء تعمداً / ٣٠٥

وإنَّما ذكرتها في هذا الموضوع لمناسبة الإخراج بالإخراج؛ فأخراج المنيِّ إخراج من أسفل، وإخراج القيء إخراج من أعلى، والكل إخراج وخروج، ولولا ذلك لوجب تأخيره حتَّى تستكمل مسائل الجماع وتوابعه.

فإخراج القيء عمداً ناقض للصوم عند أكثر الأصحاب، حتى إنَّ بعضهم كان لا يعرف غيرهن، وحتى إنَّ ابن المنذر حكى إجماع أهل العلم على ذلك.

ورُدَّ: بأن الخلاف موجود، فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة وغيرهم يقولون: لا يفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار.



واستدلُّوا: بحديث أبي سعيد أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ: الْقَيِّءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ»^(١).

وَأُجِيبَ: بأن في إسناده مقالاً لا ينتهض معه الاستدلال. ولو سلم كان محمولاً على من ذرعه القيء، وهو الذي يخرج بغير اختيار، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ كَالْإِحْتِلَامِ، وهو قول أصحابنا.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن أرقم. وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل /٣٠٦/ وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

واضطربت الرواية عن الحسن، فروى عنه أنه قال مثل هؤلاء. وروي عنه أنه قال: عليه القضاء.

وَالْحُجَّةُ لَنَا عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ»^(٢).

ولعلَّ من شَدَّدَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ». قال معدان بن أبي طلحة^(٣) (الراوي له عن أبي الدرداء): فلقيت

(١) رواه الترمذي، عن أبي سعيد بلفظه مطولاً، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، ر ٧١٩، ٩٧/٣. وابن عدي: الكامل، مثله، ترجمة عبد الرحمن بن زيد، ١١٠٥، ٢٧١/٤.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمداً، ر ٧٢٠، ٩٨/٣. وابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم بقيء، ١٦٧٦، ٥٣٦/١.

(٣) معدان بن أبي طلحة (بن طلحة) اليعمرى الكناني الشامي: تابعي ثقة من الشام. روى =



ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني؛ فذكره فقال: صدق، أنا صبيت عليه وضوءه^(١).

فإن ظاهره أنه ﷺ لم يتعرّض لإخراج القيء ولكن ذرعه، ومع ذلك فقد أفطر. وكأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً فهذا ساع له الإفطار.

وأجيب: بأنه إن صح فهو محمول على القيء عامداً.

وقد تقدم عنه ﷺ: «أن الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

واختلفوا فيما / ٣٠٧ / يلزم المتعمد لإخراج القيء وهو صائم:

فقال أصحابنا: عليه القضاء ليومه ذلك، ولا كفارة عليه. وهو قول ابن عمر وعلقمة والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم. وقال عطاء بن أبي رباح وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

واعتّل الشيخ عامر لذلك بأنه فعل ما هو مُحرم عليه أصله الأكل.

وحجة الأولين: حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: «من استقأ عمداً فليقض»^(٢).

= عن: ثوبان وعمر وأبي الدرداء. روى عنه: حفص بن عمر الأنصاري وسالم بن أبي الجعد. انظر: تهذيب الكمال، ٦٠٨٢، ٢٨/٢٥٦.

(١) رواه أبو داود، عن أبي الدرداء بلفظه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، ٢٣٨١، ٢/٣١٠. والترمذي، مثله، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعايف، ٨٧٢، ١/١٤٢.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن...».



فهو ﷺ قد تولى الإفتاء في ذلك، ولم يلزم سوى القضاء، فأين موضع القياس من الوحي؟.

تنبيه: فيما يرجع إلى الجوف من القيء

فإن كان قد تقيأ عامداً ورد شيئاً منه إلى الجوف عامداً:

فبعضهم: يلزمه الكفارة في ذلك؛ لأنه أدخل إلى جوفه بالعمد ما هو حرام عليه من جهتين: من جهة خبث المطعوم، ومن جهة حرمة الصيام.

قال أبو عبد الله: من قاء بلغمًا فرد منه شيئاً تعمدًا؛ فإن صلاته وصيامه / ٣٠٨ / يفسدان عليه إذا رده بعد أن صار ذا مقدرة من لفظه. وإن كان ناسياً فلا بأس عليه.

أما فساد الصوم فظاهر، وأمّا الصلاة فلأنه عمل فيها عملاً يفسدها. وذلك فيما إذا فعل ذلك وهو في الصلاة وكان صائماً.

وإن رد القيء من قبل أن يصير ذا مقدرة من لفظه فلا بأس عليه؛ لأنّ التكليف إنّما يكون بالمقدور عليه لا غير، والله أعلم.

المسألة التاسعة

في إبطال الصوم بالجماع تعمدًا

وقد أجمعت الأمة على تحريم ذلك عليه في نهار رمضان إذا أصبح في وطنه صحيحاً غير مريض.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا



الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ^(١). فلا صيام إلا بالكف عن المفطرات وأمهاتها التي أجمعت الأمة عليها هذه الثلاث: الأكل، والشرب، والجماع. وقد بالغ حاجب - رحمه الله - في قوله: من أصاب امرأته في رمضان فرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

ووجه ذلك: أَنَّهُ منهي عن وطئها، / ٣٠٩ / وأن النهي يدل على فساد المنهي عنه. وفيه أيضاً: سد الذريعة عن انتهاك الحرمة.

والأكثر على أنها لا تفسد عليه، وهو الظاهر من أحوال السنة.

وقد اختلف الناس فيما على المجامع في نهار رمضان:

فذهب جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن الواجب عليه القضاء والكفارة.

ثُمَّ اختلفوا في صفة الكفارة: فروي عن الحسن البصري: أن عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو إطعام عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً. وقال شريح: عليه اثنا عشر شهراً.

وقال أصحابنا: إن الكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. [قال:] ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٢)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) عَرَقٌ: الزنبيل، والمكثل الكبير.



فيه تمر، فقال: / ٣١٠ / «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: «فهل على^(١) أفقر منا؟ فما بين لآبتيها [أهل بيت] أحوج إليه منا؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٢). زاد في رواية: «ولا تُجزئ أحداً بعدك»^(٣).

ومعناه: أن إطعام الأهل من الكفارة خاص بهذا الشخص، فليس لأحد أن يقيس غيره عليه، ولو نزل في الإعسار منزلته.

ونظيره: قبول شهادة خزيمة وحده، وجعل شهادته عن شهادتين. والتضحية بالجدع من المعز، فإنها مختصة بأبي بردة لقوله ﷺ: «ولا تصلح لغيرك»^(٤).

وفي الحديث دليل على أجزاء التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال.

وروي عن مالك: أنه لا يجزئ إلا الإطعام. والحديث يرد عليه. وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث. وروي عن سعيد بن مسيب: أنه يجزئ إهداء البدنة. وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن مسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك.

(١) عند مسلم ليس فيها كلمة: «فهل على».

(٢) رواه الربيع بمعناه دون قوله اذهب فأطعمه أهلك، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم...، ٣١٦، ٨٢/١. ومسلم، بلفظه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، ١١١١، ٧٨١/٢. والترمذي مثله، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ٧٢٤، ١٠٢/٣.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ في موضوع الصيام، وإنما جاء به في موضوع التضحية بالجدعة، في باب باب ذبح الضحية قبل الامام عند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٤) رواه مسلم، عن البراء عن خاله أبي بردة بلفظه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ١٩٦١، ١٥٥٢/٣. وأبو داود، مثله، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، ٢٨٠١، ٩٦/٣.



واختلفوا في هذه الكفارة: هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ .
 والمذهب: الثاني، ومال أبو مُحَمَّد إلى الأول، وصدَّر به الشيخ
 عامر تبعاً لأبي مُحَمَّد، / ٣١١ / وهو قول أبي عبد الله فيما يظهر من
 سياقه .

وذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس
 هذا شأن التخيير .

وأجيب: بأن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير .
 واختلفوا أيضاً: في سقوط الكفارة بالإعسار:

قال الجمهور: لا تسقط بالإعسار . وعليه المذهب؛ لأنَّه إن أعسر
 بالعتق أو الإطعام بقي الصيام، وإن عجز عنه لزمته الوصية .

وقال بعض قومنا: تسقط الكفارة بالإعسار، أخذنا من قوله ﷺ
 للرجل: «فَأَطِعْمُهُ أَهْلَكَ»؛ وذلك لأنَّه تقرر أنَّها لا تصرف في النفس
 والعيال، ولم يبيِّن له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره .

وَالجَوَاب: إن ثبتت الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «وَلَا
 تُجْزَى أَحَدًا غَيْرَكَ» سقط هذا الاستدلال؛ لأنَّها قضية خاصة بشخص
 واحد .

وإن لم تثبت الزيادة فقد يقال: ليس في الخبر ما يدلُّ على سقوطها
 عن المعسر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . / ٣١٢ /

وقد قيل: إن الذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

وقيل: المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم .



وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم.

ثم اختلفوا في القضاء:

فقال بعضهم: يقضي شهراً.

وقال مُحَمَّد بن مسبح: جاء عن المسلمين أن عليه كلَّ يوم أتى فيه فاحشة شهراً يصومه.

قال: وأخبرني الواضح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن معولي^(١) عن شبيب بِمِثْل ذلك.

قال: وعليه فيما أخبرني الواضح عن المعولي - وهو رأي محبوب - كفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، ويستغفر ربه ويتوب إلى الله، فإن الله غفور رحيم.

وقال مُحَمَّد بن المسبح أيضاً: لو صام الدهر ما أدرك فضل رمضان. وقال بعضهم: يقضي ما مضى. ويوجد لهم قول غير هذا: أن القضاء يوم واحد. وذلك على قول من يجعل كل يوم فرضاً مستقلاً.

وجميع ما مر فيما على المفطر تعمداً بغير عذر يخرجها هنا لا اتحاد المعنى، بل الإفطار بالجماع أشد.

قال الشيخ / ٣١٣ / عامر: ويشبه أن يكون قول من أوجب عليه في القضاء شهراً مقيساً على الحج إذا أفسده فَإِنَّهُ يَتَمُّه وَيَقْضِيهِ فِي عَامِ الْمَقْبَلِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ مَا مَضَى، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ

(١) معولي: لعله معول بن المغيرة، وقد سبقت ترجمته.



وكان، وما لم يفسد عليه لم يأت بعد، كالمصلي إذا أدخل في صلاته ما يفسدها .

فإن قال قائل: لم أوجبت على المجامع في رمضان عمداً القضاء، والحديث الذي استدلت به على الكفارة لم يذكر في القضاء؟ .

قيل له: لَمَّا ثبت القضاء على من يجوز له الإفطار بالكتاب، مثل: المريض والمسافر وشبههما؛ كان الذي لا يجوز له الإفطار أولى أن يجب عليه القضاء، وهو من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى .

ثم اختلفوا فيمن تكرر منه ذلك الفعل، هل تكرر عليه الكفارة؟ .

فقال بعضهم: لا تكرر، وعليه كفارة واحدة، ما لم يفعله بعد التكفير . فإن كفر وفعل فعليه كفارة أخرى .

وقيل: عليه لكل يوم فعل فيه ذلك كفارة .

وقال ابن مسيح: عليه لكل شهر كفارة .

والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود؛ فمن شبهها بالحدود قال: كفار واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، / ٣١٤ / كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنى ألف مرة، إذا لم يجلد لواحد منها .

ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام أو الأشهر حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه؛ فأوجب في كل يوم كفارة .

والآخر أوجب في كل شهر كفارة .

وفرقوا بين الحدود والكفارات بأن في الكفارات نوعاً من القربة،

والحدود زجر محض .



وَأَجْمَعُوا أَنْ مِنْ عَادٍ إِلَى الْوَطءِ بَعْدَ الْكُفَّارَةِ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ مَرَّةً
أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهنا فروع تقدم بعضها، وهو: العايب بفرجه، أو المتسبب لإخراج
المني فَإِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى الْمَجَامِعِ، وكذا المتواني عن الغسل فإن المشددين
في ذلك إِنَّمَا قَاسُوهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَجَامِعِ إِذَا أَصْبَحَ جَنَابًا.

وَأِنَّمَا قَدِمْتَ ذِكْرَهُمَا لِمُنَاسَبَةِ النِّظْمِ. ونذكر هنا باقي فروع الْمَسْأَلَةِ:

الضرع الأول: فيما يلزم المرأة الموطوءة في رمضان

وهي: إِمَّا أَنْ تَطَاوَعَتْ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا.

فإن لم تطاوع، وَإِنَّمَا غَلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فقد قيل: على المرأة بدل
ذلك اليوم، وعلى الزوج ما يلزمها / ٣١٥ / من الكفَّارَةِ، وما يلزمه هو من
الكفَّارَةِ إِنْ كَانَ صَائِمًا. وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْكُفَّارَةَ
وَالْقِضَاءَ.

ولو كان زوجها قد قدم من السفر وهو مفطر فطاوعته فوطئها ثُمَّ
حاضت في بقية يومها لم تسقط الكفَّارَةُ عنها لأجل حدوث الحيض؛ لِأَنَّهَا
منهية عن ذلك قبل طرآن الحيض عليها.

وإن كانت صائمة قضاء رمضان وغلبها على ذلك، فعليها بدل يومها
فقط.

وإن طاوعته بعد المكابرة وهي تستطيع منعه، فقد بطل صومها،
وتبتدئ بالصيام من أوله، وعلى الزوج الندم والتوبة والاستغفار فيما فعل.

وَأِنَّمَا أَلْزَمْنَاهَا - إِنْ طَاوَعَتْهُ فِي رَمَضَانَ - الْكُفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي



أوجب الكفارة في الرجل بنص الحديث هو بعينه موجود فيها، فالإفطار حاصل في الجانبين والمعنى متحد، وهو القياس الجلي للقطع بنفي الفارق، فهو كسريان العتق في الأمة، والنص إنما جاء في العبد. وكالجد للقاذف المحصن من الرجال، والنص إنما جاء في قذف المحصنات.

ومثله: الكفارة / ٣١٦ / في الجماع إنما وردت في الرجل والمرأة مثله في المعنى، وبوجوبها عليها.

قال جمهور قومنا أيضاً: مع اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟

وقال قوم من مخالفينا: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي. وهو الأصح من قولي الشافعي.

واستدلوا بوجهين: أحدهما: قوله ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ».

وبيانه: أنه لو كانت الكفارة واجبة عليها، ما أمر بإطعامها منها.

والوجه الثاني: سكوته ﷺ عن إعلام المرأة في وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها لا يجوز.

والجواب عن الأول: أن الأهل ليس نصاً في الزوجة فقط، بل يحتمل أن يراد بها غيرها.

وأيضاً: فإن إطعامها من كفارة زوجها غير إطعامها من كفارتها.

وعن الثاني: أن المرأة لم تعترف، ولم تسأل فلا حاجة إلى إعلامها، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك في رواية «هلكت وأهلكت»، والله أعلم.



الفرع الثاني: فيمن جامع ناسيا لصومه

وقد اتَّفَقُوا على سلامته / ٣١٧ / من الإثم لرفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة .

واختلفوا فيما يلزمه: فقال بعضهم: لا قضاء عليه ولا كفارة، وأنه كالناسي في الأكل والشرب، وقد جاء «أَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(١) وقال آخرون: عليه القضاء دون الكفارة .

والقضاء عند هؤلاء إِنَّمَا هو ليومه فقط، وعليه أكثر الأصحاب، حتى إنَّ أبا مُحَمَّدٍ لم يعلم غيره؛ وذلك لأنَّه معذور فيما فعل، لكن فعله لا يسقط عنه القضاء؛ لأنَّه مناف للصوم، فالواجب الإمساك وهو لم يمسك، فعذر بالنسيان عن الإثم، ووجب القضاء حيث إنَّ فعله قد فطره .

وقال آخرون: عليه القضاء والكفارة . وروي ذلك عن أهل الظاهر وأحمد وبعض المالكية .

ولا يوجد في المذهب إِلَّا أَنَّهُ إذا وطئ بعد ذلك الوطء عامداً، يظن أَنَّهُ جائز له، حيث جامع أولاً ناسياً فلا عذر له بذلك . وعند بعضهم: أن عليه الكفارة .

وَحُجَّتْنَا على أَنَّهُ لا تلزم الكفارة الناسي: ورود حديث الكفارة في المتعمد فقط، ويدلُّ على ذلك قول الرجل «هلكت»؛ لأنَّ الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع / ٣١٨ / كالواقع مجازاً، ولا يكون ذلك في الناسي .

(١) انظر: تخريجه في: «أَكَلُ الصَّائِمِ نَاسِياً أَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ» .



وَأَحْتَجَّ مِنْ أَوْجِبِهَا: بتركه ﷺ للاستفصال. قالوا: وهو ينزل منزلة العموم.
 وَأُجِيب: بأنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» و«احترقت» في رواية.
 وَأَيضاً: وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان، في غاية من البعد، والله أعلم.

الفرع الثالث: في القبلة للصائم

وهي: أن يقبل الرجل امرأته. وقد اختلف الناس في حكم ذلك:
 فكرهها أصحابنا للصائم؛ لأنها من دواعي الجماع، والوطء مفسد للصوم، فالاحتياط للصائم بترك القبلة. ومن قبل فأنزل فعليه القضاء.
 وقيل: إن ذلك من الشاب أشد.

ويرى بعضهم عليه النقض - بمعنى القبلة - ولو لم يكن منه غير ذلك. وممن أفتى بذلك عبد الله بن شبرمة (أحد فقهاء الكوفة). وهذا القول يستلزم منع القبلة من أصلها للشباب. وبه قالت فرقة من الناس. ورووا ذلك عن ابن عباس. وروي القول بالقضاء بنفس القبلة عن ابن مسعود. وكان ابن عمر ينهى عن القبلة للصائم.

وممن وافقنا على الكراهة مطلقاً مالك والشافعي. / ٣١٩ /

وقال الثوري: التنزه عن هذا أحب إلي.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء فلا بأس.

وقال آخرون: بمطلق الإباحة. وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنها

مستحبة.



ولعلهم يتمسكون بفعله ﷺ لها وهو صائم. فعن أم سلمة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، ونحوه عن عائشة^(٢).

وَالجَوَاب: أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قد بينت في حديثها علّة جواز ذلك له ﷺ بقولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ»^(٣). والأرَب: (بفتح الهمزة والراء وبالموحدة) أي: حاجته. ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عضوه. والأوّل أشهر، وهو كناية عن ضبط شهوته.

ففهمنا من ذلك التكريه لغيره، حيث لم يكن بمنزلته في ضبط الشهوة.

ومن هنا كرهها من كرهها للشاب دون الشيخ؛ لأنّ شهوة الشاب أقوى فتغلب عليه بخلاف الشيخ.

وعن أبي هريرة «أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتَنَاهَا عَنْهَا»^(٤)، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا بالذي / ٣٢٠ / نَهَاهُ شاب.

(١) رواه البخاري، عن أم سلمة بلفظه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ٣١٦، ١٢٢/١. وأحمد، مثله، ٢٦٦٨٨، ٦/٣١٠.

(٢) رواه الربيع بمعناه، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم...، ٣١٨، ٨٢/١. والبخاري، بمعناه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم...، ١٨٢٦، ٦٨٠/٢. ومسلم، بلفظه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، ١١٠٦، ٧٧٦/٢.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم...، ١٨٢٦، ٦٨٠/٢. ومسلم مثله، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، ١١٠٦، ٧٧٧/٢.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، ٢٣٨٧، ٣١٢/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ٧٨٧٢، ٢٣١/٤.



وَأَمَّا مِنْ أَبَاحِهَا مَطْلَقًا فَيَسْتَدْلُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ رَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبُّلُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ: «سَلْ هَذِهِ» لَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(١).

قالوا: فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأنَّ عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أوَّل ما بلغ.

وفيه دلالة على أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخِصَائِصِ. ولعل هؤلاء يشترطون إباحة ذلك لمن يملك نفسه. فَإِنْ مِنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعْرُضُ لِإِفْسَادِ صَوْمِهِ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَجِيزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ.

ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ؟».

فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أوَّل الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم / ٣٢١/ كما يفسد الجماع.

وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع.

اِحْتَجَّ مِنْ مَنَعِهَا مَطْلَقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ...﴾ الآية. قالوا: فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والقبلة من المباشرة.

(١) رواه مسلم، عن عمر بلفظه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، ر ١١٠٨، ٧٧٩/٢. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر ٨٢٩٤، ٢٥/٩.



وأجيب: بأن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها. وأن النبي ﷺ هو المبين لذلك، وأنه قد أباح ما منعتم، والله أعلم.

الفرع الرابع: في المباشرة للصائم

والمراد بها ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع؛ لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين، وكل من كره للصائم أن يقبل كره له أن يباشر. وكل من حرم التقبيل حرم المباشرة؛ لأنها أشد.

وبعض من أباح التقبيل يشدد في المباشرة. ومن فرق في التقبيل بين الشاب والشيخ فرق أيضاً في المباشرة.

والحاصل: أن الخلاف كالخلاف، وأن بعض المبيحين هنالك يشددون هاهنا.

وأن من أباحها يحتجون بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُهُمْ لِأَرْبِهِ».

ومن فرق بين الشيخ / ٣٢٢ / والشاب، يحتجون بحديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها. فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

واحتج من منعها مطلقاً: بقوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُهُنَّ...﴾ الآية، ومفهومه منع المباشرة حال الصوم.

وأجيب: بما تقدم من بيانه ﷺ للحكم في ذلك، وأن المباشرة في الآية كناية عن الجماع.



تنبيه:

اختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى .
وقد تقدم قول أصحابنا في ذلك في مسألة إخراج المني . وهاهنا
نذكر ما قاله قومنا :

فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء
في الإمضاء .

وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر إلا في الإمضاء ،
فيقضي فقط .

واحتجَّ له : بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كلِّ
ذلك .

وتعقَّب : بأن الأحكام علقَت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا .
وروى عيسى بن دينار^(١) عن ابن القاسم عن مالك : وجوب القضاء
فيمن باشر أو قبل ؛ فأنعظ ولم يمد ولا أنزل . وأنكره / ٣٢٣ / غيره عن
مالك .

وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة : «من تأمل خلق
امراته وهو صائم بطل صومه» . لكن إسناده ضعيف .

وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف .

وحكى ابن حزم : أنه لا يفطر ولو أنزل ، والله أعلم .

(١) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله (٢١٢هـ) : عالم ورع فقيه الأندلس في
عصره . أصله من طليطلة وتوفي بها . سكن قرطبة . رحلة في طلب الحديث ثمَّ رجع فصار
مدارا للفتوى بالأندلس . انظر : الأعلام ، ١٠٢ / ٥ .



الفرع الخامس: فيمن أصبح جنباً

والكلام فيه ينحصر في طرفين:

الطرف الأول: في اختلاف الناس في حكمه

قال أبو مُحَمَّد: أجمع علماؤنا على ما تناهي إلينا منهم: أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان فَإِنَّهُ أصبح مفطراً.

وقد روى الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يقولون: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً أَصْبَحَ مُفْطِراً». وحكاه ابن المنذر عن طاووس. وهو أحد قولي الشافعي.

وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ يَتَمُّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ. وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما.

ونقل بعض المتأخرين من قومنا عن الحسن بن صالح إيجاب /٣٢٤/ القضاء. ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي: إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع.

وقال جمهور قومنا: من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه مطلقاً.

وبالغ ابن دقيق العيد حين قال: إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

وقد تقدم القول بصد ما ادعى قبل وجوده بمئين من السنين.

ومنهم من ادعى الإجماع في حق المحتلم: أن صومه يجزئه ولو



أصبح جنباً من احتلام. وجعل الخلاف منحصراً في حق الجنب من غير الاحتلام.

ورد: بما ذكر عن أبي هريرة: أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر.

احتج أصحابنا ومن وافقهم بحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطَرًا». والحديث متفق على صحته عندنا وعند من خالفنا.

احتج المخالفون بحديث متفق عليه عندهم عن عائشة وأم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ»^(١).

ثم اختلفوا في وجه حديث أبي هريرة:

فمنهم من قال: يمكن حمله على الاستحباب / ٣٢٥ / في غير الفرض.

ومنهم: من حمله على الإرشاد إلى الأفضل. قالوا: فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

ومنهم: من سلك مسلك الترجيح بين الحديثين. قالوا: رواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال.

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ١١٠٩، ٧٨٠/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، ٢٣٨٨، ٣١٢/٢.



قالوا: ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو مدلول قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قالوا: فإن الآية تدلّ على جواز الجماع إلى تبين الفجر فيستلزم ذلك أن يصبح جنباً.

وتوافق المعقول وهو أن الغسل شيء واجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم؛ فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يجب صومه إجماعاً. فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى. وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ مِنْ تَعَمُّدِ الْجَمَاعِ نَهَاراً فَقَطْ.

ومنهم: من ادعى النسخ؛ لأنّ الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم.

قالوا: فيحتمل أن يكون حديث أبي هريرة / ٣٢٦ / كان حينئذ، ثمّ أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجماع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي هريرة، ولم يبلغ أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به.

هذه جملة ما قالوه في توجيه خبر أبي هريرة مع اعترافهم بصحته.

وعند أحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري: سمعت أبا هريرة يقول: «ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فلم يصم، مُحَمَّد - ورب الكعبة - قاله».



وَالجَوَاب: أما حمل حديث أبي هريرة على الاستحباب أو الإرشاد فغير ظاهر؛ لأنه ﷺ لو أراد ذلك لبينه بأمر يعرفه الخاص والعام، وفعله عند زوجته لا يكفي بياناً للعام، وقد أمر أن يبلغ الناس على سواء.

وأما القول بالترجيح فغير ظاهر أيضاً؛ لاحتمال الجمع بين الحديثين بأن حديث عائشة وأم سلمة خاصاً به ﷺ، وحديث أبي هريرة عاماً لغيره؛ لأنَّ قوله عام وفعله خاص / ٣٢٧ / لا يتعداه إلى غيره إلاً بوجوب الاتباع، وهو دليل خارج عن نفس الفعل، فنحن نتبعه ﷺ في جميع أحواله إلاً ما خصنا فيه بحكم.

وقوله: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا» حكم عام يشملنا وإياه، وفعله مخصص لهذا العموم، فيبقى من عده من الناس تحت هذا الحكم القولي. وأما النسخ فلا يثبت بالاحتمال.

وأيضاً: فلا يصح أن يكون فعله ناسخاً لقوله؛ لأنَّ ذلك يمكن أن لو كان الفعل شاهراً ظاهراً كالصلاة والمناسك، فأما المستتر كالغسل من الجنابة فلا يصح أن يكون ناسخاً؛ لأنه ﷺ قد كلف التبليغ على سواء، والفعل المستتر يخالف ذلك، فلو كان القول منسوخاً لبينة بقول مثله حتى يعلم الحكم فيه، ولا يترك الناس على غير بيان في دينهم، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة إجماعاً.

قال أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل من مخالفينا: لم قلت ذلك وقد روت عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصبح صائماً، فيغتسل من جنابته من جماع من غير احتلام؟ قيل له: يحتمل أن يكون ناسياً لجنابته أو آخر الغسل إلى الوقت الذي كان يحتمل له تأخير الغسل فيه، فغلبه النوم حتى أصبح.



ويحتمل أن يكون التأخير ما ذهبتُم إليه من التأخير على العمد.

فقوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا» هذا عموم، وفيه تفسير الخبر الذي روّيته من طريق عائشة، وقد اجتمعنا نحن وإياكم أن الناسي لا لوم عليه، والنظر بيننا في العمد، فخبرونا بعموم يقتضي العمد والسيان.

فَلَمَّا اجتمعنا على أن الناسي لا شيء عليه وجب الوجه الأخير، وهو العمد الذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ ونهى عنه، إذ ليس عندكم أنه آخر جنابته تعمداً لتأخير الغسل حتى أصبح، ففيما بيناه دليل على فساد معارضتكم.

فإن قال: إن المجمع يسمى جنباً في اللغة، فما أنكرتم أن يكون قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا» أي: مجامعاً؟ قيل له: هذا ليس بمشهور في اللغة. فإن كان جائزاً فهو لنا دونكم؛ إذ الجنب يشتمل على اسمين، فنحن تعلقنا بالعموم فمن ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل. / ٣٢٩ /

فإن قال: فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل، وأوجب الغسل من الجماع، فإذا كان الأكل والجماع أبيحاً إلى آخر وقت الليل وقد أوجب الغسل من الجماع، فيجب أن يكون وقته بعد الليل؟.

قيل له: إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه بقوله: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا» علمنا أنه قد خص بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذي كان أباحه لنا، فأدخله في حيز ما حظره علينا في حكم النهار؛ إذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه ومن قليله في النهار، ألا ترى أن الصلاة لها أول وآخر فالمتعبد بوقتها يوقعها فيه أي وقت شاء



منه، ومع ذلك لا تجوز إلا بالطهارة؛ فقد أخذت الطهارة وقتاً من أوقات الصلاة، كذلك الغسل من الجنابة خصّ له وقتاً من أوقاته.

والمعنى: أن الصلاة يسع تأخيرها في وقتها حتى يبقى من الوقت ما لا يسع إلا فعلها، وفعل وظائفها اللازمة من الطهارة والوضوء، فإذا انتهى إلى هذا الحد ضاق عليه التأخير، وهلك المؤخر عامداً؛ فوظائف الصلاة أخذت جزءاً من وقتها حيث كان لا بدّ منها، وكذلك الجماع / ٣٣٠ / في ليل رمضان، يجب أن يكون في وقت يسعه ولو ازمه من الغسل، فالغسل في حق الصائم كوظائف الصلاة في آخر وقتها، والله أعلم.

الطرف الثاني: فيما يلزم من أصبح جنباً وهو صائم في رمضان

فأما: أن يكون متعمداً لذلك أو غير متعمد.

فإن كان متعمداً فقد اتَّفَقُوا على لزوم القضاء؛ لأنّه قد أصبح مفطراً.

غير أنهم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقضي يوماً واحداً. وهذا على قول من قال: إن كل يوم من رمضان فريضة.

ومنهم من قال: عليه قضاء ما مضى من شهره. وهذا على قول من قال: إن رمضان فريضة واحدة، وعبادة واحدة، كالصلاة بجميع ركوعها عبادة واحدة، إذا فسد بعضها فسد سائرهما.

ومنهم من قال: عليه قضاء شهره لهذا المعنى. وعند هؤلاء أنه لا ينتفع بصوم الباقي، وإنّما لزمه إتمامه قياساً على إتمام الحج الفاسد.

ثم اختلفوا فيما يلزمه من الكفارة: فبعضهم: أوجب عليه القضاء والكفارة، كفارة التعمد للإفطار.



وبعضهم: أوجب عليه بدل ما مضى فقط. قالوا: ولا كفارة عليه.
 وبعضهم: أوجب عليه قضاء شهره فقط. / ٣٣١ / قال أبو محمد:
 وجعلوا ذلك كفارة له.

وذكر أبو عبيدة - رحمه الله -: أن القائلين من الصحابة والتابعين،
 بإفطار من أصبح جنباً يدرؤون عنه الكفارة؛ أي: يدفعونها عنه؛ وذلك لأنَّ
 الكفارة فيها نوع عقوبة تشبه الحد، وفي الحديث: «أذروا الحدودَ
 بالشُّبُهَاتِ».

فالشبهة هاهنا حاصلة من تعارض الأدلة، ولهذا اختلفت فيه الأمة.
 ومن هاهنا قال بعض أصحابنا: من أصبح جنباً: فإن كان عالماً بأنَّ
 الجنب إذا تعمد لترك الغسل - وهو صائم - أنه بمنزلة من أفطر لزمه
 الكفارة. وإن كان جاهلاً متأولاً بأن ذلك جائز له فلا كفارة، ولا ينبغي أن
 تلزمه كفارة لجهالته إذا كان جاهلاً.

والمتعمد على وجهين:

متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل فهذا يلزمه القضاء
 والكفارة.

ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم فعليه القضاء بلا كفارة؟.

والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه أو جميع
 شهره.

وبعضهم يقول: إن القضاء يوم واحد. ولم يعذره أبو عبد الله في
 الجهل بوجوب / ٣٣٢ / ذلك، فإنه قال في امرأة وطئها زوجها ولم



تغتسل: إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها، فعليها بدل يومها.

وإن كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل، فهذا لا يسعها جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر.

والكفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وإن كان في ذلك معذوراً، فإما أن يكون العذر لضيق الوقت، أو نسيان الجنابة، أو لعدم الماء، أو للجهل بالحكم.

فإن كان لضيق الوقت كالذي يجمع أهله في آخر الليل ويظن أن الوقت واسع فلم يتوان، وطلع عليه الفجر: فليل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يتعمد لذلك ولم يقصر، والمحتمل مثله إن لم يكن أعذر.

وإن أصابته الجنابة بالليل وتوانى في الغسل وهو في مخاطرة من الوقت، فإن أبا المؤثر قال: إن كان غسل الفرجين والرأس وما مس جسده من الجنابة ثم أدرك الفجر فلا شيء عليه.

وإن كان أدركه الفجر ولم يستنج ولم يغسل رأسه؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

قيل: فإن توانى في الغسل / ٣٣٣ / وهو يرى أنه على سعة من الليل، ونيته أن يغسل قبل الفجر؟ قال: إن كان نيته أن يغسل قبل الفجر، ولم يتعمد لترك الغسل؛ فعليه بدل يومه.

قيل له: فإن كان ترك الغسل متعمداً حتى كان قريباً من الفجر ثم استنجى وغسل رأسه ثم أدركه الفجر؟ قال: لا شيء عليه.



فها هو قد جعل غسل الرأس قائماً مقام الكل . ولعلَّه رأى أن الحياة منوطة بوجوده فأنزله بذلك منزلة الكل . ويستأنس له بما في الصورة إذا قطع رأسها زال حكم التصوير عنها .

ولا بد من إمعان النظر فيما ذكر؛ فإن أمر الغسل من الجنابة والحيض مخالف لأحكام الصورة، ولا تعلق له بتفاوت أجزاء الإنسان، فهو وإن غسل رأسه أو بعض جسده لا تصح صلاته، وليس له أن يقرأ القرآن، ولا له أن يممس المصحف، ولا له أن يدخل المسجد حتى يستكمل الغسل من الجنابة .

ومثله الغسل من الحيض والنفاس . والصوم في ذلك كالصلاة والتلاوة ودخول المسجد؛ لأنَّ الكل عبادة مشروطة بالطهارة، وإذا لم يطهر جميع الجسد، فلا يصدق عليه أنه / ٣٣٤ / طاهر؛ إذ لا يكون جنباً غير جنب في حال واحد، والحديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً أَصْبَحَ مُفْطِراً»، فالله أعلم بوجه ما قاله أبو المؤثر في ذلك .

وعن سعيد بن محرز: عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان فانتبه ثم عاد؛ فقام وظن أن أصحابه يوقظونه إذا قاموا للسحور فلم يوقظوه ولم يستيقظ حتى أصبح؟ .

قال أبو مروان عن هاشم عن بشير: إن عليه بدل يومه . وذكر غيره فيها تفصيلاً .

وإن بعضهم قال: عليه بدل ما مضى من صومه، نوى أن يقوم يغسل في الليل أو لم ينو .

وإن بعضهم قال: عليه بدل يومه ذلك، نوى أن يقوم أو لم ينو .



وإن بعضهم قال: إن نوى أن يقوم يغسل في الليل فإنما عليه بدل يومه، وإن لم ينو فعله ما مضى من صومه.

وإن بعضهم قال: من أصابته الجنابة في فسحة من الليل، فنام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه.

ومن أصابته في طرف من الليل فنام فأدركه الصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

وذلك كله مراعاة للتهاون وعدمه، فالمتهاون أقرب إلى التشديد، وغيره أقرب إلى العذر، ولكل نظر، وعلى كل واحد من أطباء الأمة أن يتحرى ما هو أقرب إلى الصواب، وأبعد من / ٣٣٥ / الخطأ والمفاسد.

وإن كان ناسياً للجنابة حتى أصبح: فقال بعضهم: عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطراً تمسكاً بظاهر الحديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطَرًا» حيث إنّه لم يفرق بين عامد وناس.

وعذره آخرون فلم يروا عليه قضاء لحصول العذر للناسي في جملة التعبد، وقياساً على من أكل أو شرب ناسياً، فإن الله أطعمه وسقاه. ولحديث عائشة وأم سلمة «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ».

وحملوا ذلك على النسيان، وخصوا به حديث أبي هريرة كما صنع أبو مُحمَّد في الجمع بين الحديثين، وقد تقدم ذلك.

قال أبو مُحمَّد: أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصح له صوم إلا فيما لا يلحقه فيه لائمة، وهو النسيان وترك التفريط.

والدليل على ذلك: أنه لما كانت الحائض لا يصح منها صوم ولا



صلاة لعدم الطهارة، وكان الجنب لا تصح منه الصلاة لعدم الطهارة؛
وجب أن يستويا في باب الصوم.

وهذا منه يدل على ترجيح القول بالقضاء على الناسي؛ لأنَّ الحائض
معذور في حيضها، والقضاء عليها لازم، فيتناقض مع ما تقدم عنه في
حمل حديث عائشة على النسيان.

وقد يعتذر له؛ لأنَّ حمل حديث عائشة / ٣٣٥ / على النسيان لا
يسقط القضاء بل غاية ما فيه الإخبار عن وقوع ذلك منه ﷺ وهو ساكت
عن القضاء.

وهذا فيمن نسي الجنابة بعد أن علم بها. أما الذي لم يعلم بجنابته
حتى أصبح ثمَّ علم وغسل ولم يتوان: فقيل: عليه بدل يومه، ويوجد هذا
عن أبي زياد.

وقيل: لا بدل عليه ما لم يمض أكثر اليوم.

وقيل: لا بدل عليه ما لم يمض اليوم كله وهو جنب.

وقيل: لا بدل عليه ولو مضى اليوم وهو جنب؛ لأنَّه قد صامه على
السنة ولم يعلم بالجنابة، ولا يكلف علم الغيب، وعليه الغسل إذا علم فهو
في العذر، نظير من احتلم نهاراً، فَإِنَّهُ لا يفسد صومه إذا بادر إلى الغسل،
والكل معذور لعدم الاختيار، فهذا وجه هذا القول.

وأما القول الأول وهو القول بالبدل مطلقاً؛ فأصله ظاهر الحديث:
«مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً أَصْبَحَ مُفْطِراً»، ولم يفرق بين عالم وجاهل، ولا بين
معذور وغير معذور.

وأما القولان الأوسطان فلا أعرف وجههما، ولا أدري أصلهما.



وكان القائل بعذره ما لم يمض أكثر اليوم يجعل للأكثر حكم الكل،
ويثبت التسامح في الأقل عند العذر.

ولعل القائل في عذره ما لم يمض اليوم كله يرى الفساد للملتبس
بالجنابة طول اليوم / ٣٣٧ / إذا كان على غير عمد.

وكان هذا القائل والذي قبله ينظرون من بعيد إلى حديث عائشة وأم
سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا فِي نَهَارِ صَوْمِهِ»، وكأنهم يحملون
ذلك على العذر بحالة النسيان وعدم العلم بالجنابة، وكأنني يقولون:
لم يثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فإن كان هذا الذي أرادوا وإياه قصدوا هان الأمر، وسهل الخطب،
وقرب البعيد. وإن كان غير ذلك، فالله أعلم.

وإن كان عذره في التأخير عدم الماء، بحيث إنّه لم يجد ماء يغتسل
به، أو خاف على نفسه من برد الماء، أو خاف العدو أو السباع بالخروج
إلى الماء؛ فهذه كلها أعمار تبيح له التيمم لإحراز صومه واستباحة صلاته،
فيلزمه لكل واحد منهما تيمم، والتيمم للصوم يكون قبل الفجر، وللصلاة
بعده.

وإن تيمم تيمماً واحداً وأراد به الصلاة وعمي أن يتيمم للصيام:
وقال أبو عبد الله: يتم له صيامه، ويجزئه تيممه ذلك لصلاته وصيامه إن
كان قد تيمم قبل الفجر.

وإن تيمم بعده أجزاءً لصلاته دون صيامه، وعليه أن يتيمم لصيامه
حينما علم بالجنابة إن كان قد جهلها.

وقيل: إن تيممه / ٣٣٨ / قبل الفجر يجزئه لصيامه دون صلاته؛ لأنَّ



التيتم للصلاة لا يصح قبل دخول الوقت؛ لأنَّه طهارة ضرورية لا يصار إليها إلا عند الاضطراري، ولا ضرورة قبل الوقت.

وإن ترك التيمم حتى أصبح جاهلاً بحكمه؛ فقليل: عليه بدل ما مضى من صومه، ولم يعذر بجهله. وقيل: عليه بدل يومه.

قال بعضهم: وأحسب أن فيها قولاً: أن لا شيء عليه وصومه تام. وهو القول الذي أشار إليه أبو عبد الله آنفاً.

وخلاصة الخلاف: أنهم جعلوا الجاهل كالناسي فعذروه من التشديد. ومن ألزمه صوم ما مضى لم يجعل له في الجهل عذراً.

وإن كان مسافراً عدم الماء وجهل التيمم، فهو أعذر من المقيم لتحريم الإفطار على المقيم بغير عذر، وجوازه للمسافر، فهو إذا أصبح جنباً أصبح مفطراً، وله الإفطار حلال، ونية الصوم له لم تتم فلا أرى عليه شيئاً إلا قضاء ذلك اليوم. وحكمه فيه كحكم من أفطره بالأكل وهو معنى قول هاشم الخرساني حين أفتى أبا زياد بأن عليه بدل يومه، وبه / ٣٣٩ / جزم أبو علي.

وقيل: إن أمسك في ذلك اليوم على نية الصيام فلا شيء عليه وصومه تام. وذلك على رأي من يعذر الجاهل في هذا المعنى.

ومنهم من يشدد. ووقع في المسألة محمد بن هاشم: أصابته الجنابة وهو في الصحراء فخرج يلتمس الماء من الأبيار، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر. قال: فسألت عبد المقتدر وغيره فأجابته بأن بعضهم قال: عليه بدل ما مضى في سفره. وأن بعضهم قال: عليه بدل ما مضى من شهر رمضان.



وقال أبو زياد: سألت عن ذلك هاشم الخراساني فقال: عليه بدل

يومه .

وقال أبو علي: يجزئ بدل ذلك اليوم .

واختلافهم هذا يبنى على الاختلاف السابق في المسافر إذا أفطر من غير نية من الليل، فإن حالة الجنب مفطرة بنص الحديث، وقد تقدم ما في ذلك .

والذي أقوله: إن حالة الجنب إذا أصبح عليها المسافر عذر من الإفطار بعد الدخول في الصوم؛ لأنَّ هذا قد أصبح وهو مفطر غير صائم، فلا معنى لإلزامه ما مضى من شهره، أو ما مضى من سفره، والله أعلم . / ٣٤٠ /

وإن ترك الغسل جاهلاً بالحكم: فزعم أبو مُحَمَّد: أن أصحابنا اتَّفَقُوا على إسقاط الكفَّارة عن الجاهل بالحكم .

ودعوى الاتفاق منتقضة بما يوجد عن أبي عبد الله في امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان، ولم تغتسل ولم تعلم؛ يلزمها الغسل أم لا؟ .

قال: إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها . وإن كانت علمت بوطئه، ولم تعلم عليها الغسل، فإن هذا لا يسعها جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر، وعليها الكفَّارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وسأل مُحَمَّد بن الجمهور^(١) أبا المؤثر عن أصابته الجنابة في شهر رمضان ليلاً فاغتسل وصلى ثمَّ نظر من بعد ما أصبح فإذا موضع من جسده

(١) محمد بن الجمهور (ق٣هـ): من فضلاء القرن الثالث الهجري، عاصر أبا المؤثر واستفتاه .



لم يكن غسله؟ قال: يغسل ذلك الموضع، ويعيد الصلاة، ولا شيء عليه في صيامه.

المسألة العاشرة

في نقض الصوم بالارتداد بعد الإسلام

وذلك أن الإسلام شرط لصحة العبادات من صيام وصلاة وغيرهما؛ فلا يصح شيء من العبادات المشروعة مع الشرك. / ٣٤١ /
فإذا ارتد المسلم - والعياذ بالله - في نهار الصوم بطل صومه إجماعاً.

وذكر أبو إسحاق نقض الصوم بالارتداد في باين: في باب ما يفسد الصيام، وباب ما يفسد ما تقدم من الصيام؛ فدل ذلك من قوله أن الارتداد يفسد صومه الحاضر والماضي كما أنه يبطل جميع أعماله الصالحة.

فإن رجع إلى الإسلام بعد الارتداد: فقليل: إن عمله السابق قد بطل ولا ثواب له، ولا يطالب بإعادة شيء منه إلا الحج، وعليه أن يستأنف العمل.

وقيل: يبطل عمله وثوابه ويطالب بالإعادة؛ لأنه كان مجبوراً على الإسلام، لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١)، فهو مجبور على الإسلام يقتل عليه إن أبى، وجبره عليه يقضي بتوجهه لوازمه إليه، فهو مخاطب بجميع أحكام الإسلام، ويلزمه قضاء ما ضيع منها؛ لأن الإسلام دينه وقد

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ٢٨٥٤، ٣/١٠٩٨. والترمذي، مثله، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ١٤٥٨، ٥٩/٤.



ضيعه . ويدل على ذلك الإضافة في قوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

وَالْحُجَّةَ عَلَى إِحْبَاطِ الْعَمَلِ بِالْإِرْتِدَادِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ، وقوله : / ٣٤٢ / ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : « مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً حَبِطَ عَمَلُهُ ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ » .

وَالْإِحْبَاطُ : عبارة عن أشد الإبطال ، حيث لا يبقى معه للعمل بقية .
يوضحه قوله تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٣) .

وحيث إنَّ كبائر الذنوب مِمَّا دون الشرك تحبط الأعمال أيضاً كما يحبطها الشرك ؛ ناسب أن نذكر هاهنا نقض الصوم بكبائر الذنوب . ويدل على مشابهة الكبائر للشرك في الإحباط قوله ﷺ : « الرِّبَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشُّرْكُ » .

وقوله تعالى : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٥) .

وشبَّه سبحانه وتعالى عمل المنفق رياءً بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً . وذلك نظير ما ذكره في عمل المشركين ، فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٨٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .



فالكبائر من الذنوب تحبط الأعمال كالشرك، والتوبة تمحو الذنوب وترضي الرب .

وحينما أتضح وجه المناسبة / ٣٤٣ / في ذلك نشرع في بيان النقض بالمعاصي ، فنقول :

🔷 تنبيه: في نقض الصوم بالمعاصي

وقد اختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال: إن المعاصي تنقض الصوم، وتوجب البدل . ومنهم من قال: لا تنقضه .

وعلى الأول الفتوى في المذهب، وعلى الثاني جمهور قومنا .
وشدد بعض أصحابنا في الغيبة والكذب المتعمد أكثر من تشديده في غيرها .

واتفقت فتاوى الناقضين أَنَّهُ إذا استغفر من حينه وتاب من خطيئته أَلَّا بدل عليه، فيستلزم ذلك القول بالنقض عند الإصرار فقط .

قال أبو مُحَمَّد: اختلف أصحابنا في الكذب المعتمد عليه هل ينقض الصوم؟ فقال بعضهم: لا ينقض الصوم . وقال بعضهم: ينقض الصوم .

وأجمعوا أَنَّهُ ينقض الوضوء للصلاة، وأجمعوا أَنَّهُ لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة .

قال: وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدل على أن الوضوء والصوم ينتقضان بالكذب المعتمد عليه .



قال: وكذلك غيبة المؤمن أيضاً تنقض الصوم والوضوء؛ لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمِيمَةُ الْكَاذِبَةُ وَالْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ يَنْقُضَنَّ الصِّيَامَ وَيَنْقُضَنَّ الْوُضُوءَ». / ٣٤٤ /

قلت: وعند الربيع من حديث ابن عباس يرفعه: «الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ». فمن خص النقض ببعض المعاصي قصره على هذه الأمور الواردة في النص. ومن عمم النقض بجميع المعاصي تمسك بحديث ابن عباس أيضاً يرفعه، وفيه: «وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ» أخرجه الربيع في باب آداب الوضوء. وهذا يتناول جميع المعاصي، فهو يشمل الغيبة وغيرها.

وعند البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وفي حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه: «وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَصْحَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

فهذه الأحاديث تدلُّ على نقض الصوم بالمعاصي. وتناول بعضها القائلون بعدم النقض، وأنكروا بعضاً.

قالوا في تأويلهم: مقتضى ذلك أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...، ١٨٠٤، ٦٧٣/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، ٢٣٦٢، ٣٠٧/٢.



قالوا: ومعناه أن ثواب الصيام لا / ٣٤٥ / يقوم في الموازنة بإثم الزور، وما ذكر معه.

ومنهم من قال: إن تلك الأمور صغائر تكفر باجتناّب الكبائر.

وَالْجَوَابُ: لا نسلم أولاً أنها صغائر، بل الغيبة وقول الزور من الكبائر، ومثلها الكذب المعتمد.

ثم إن قوله ﷺ: «الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ»، وقوله: «النَّمِيمَةُ الْكَاذِبَةُ وَالْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ يَنْقُضَنَّ الصِّيَامَ» نص في النقض لا يقبل التأويل، غير أن المخالف لم يثبت ذلك معه، وَإِنَّمَا ثبت عندهم حديثاً أبي هريرة.

ويقال في رد تأويلهم لهما: بأن في الحديثين دلالة قوية على النقض؛ لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور - إذا حصلت فيه لم يتأثر بها - لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى نفهمه.

على أنه ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للمطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

وقال بعض المسلمين: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا.

وقيل: الصوم ثلاثة: صوم العوام: وهو الإمساك / ٣٤٦ / عن الأكل والشرب والجماع. وصوم الخواص: وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات، بل عن الانهماك في المباحات، وعمّا



ينافي كسر النفس وقمعها الذي هو المقصود من الصيام. وصوم خواص الخواص: وهو الإمساك عمّا دون الله، وعدم الالتفات إلى غيره والتعلق بما سواه.

وهاهنا فروع جرت بها الفتاوى من الأصحاب، بعضها مبني على القول بالنقض، وبعضها على القول بعدمه. فمن ذلك: من تعمد الكذب في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم. وقال من قال: لا بدل عليه.

ومن تعمد النظر في فرج حرام وهو صائم في شهر رمضان: فلا نقض على صومه. وقال من قال: عليه بدل يومه.

ومن تعمد النظر إلى فرج امرأة عمدًا، وسمع سرّ قوم، أو نظر إلى بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه: فكل هذا لا يفسد الصوم، وليس هو مثل الوضوء.

وقيل: من نظر إلى وجه امرأة على التعمد لغير شهوة: فلا فساد على صومه، وعلى الشهوة فيه خلاف.

وأما سائر البدن: فإن نظر / ٣٤٧ / على التعمد لشهوة فعليه بدل يومه. وعلى التعمد بدون شهوة خلاف.

وأما الفرج: فعلى ناظره البديل على المعمول به من مذهب أصحابنا، والمس أشد من النظر.

قال هاشم: مر علي بن عبد الله^(١) وهو صائم على الفلج ناحية بني

(١) علي بن عبد الله: لعله من فضلاء بداية القرن الثالث الهجري. وعاصر هاشم بن غيلان.



معمر، فسمع اغتسالاً خلف الجدار فنظر في الماء دون الجدار فإذا هو بخيال المرأة فنظر الفرج، فلَمَّا نظر سأل بشيراً فأمره أن يبدل ذلك اليوم. قال أبو زياد: وأحسب أن صومه كان نافلة. قال أبو المؤثر: الله أعلم قد روي هذا عنه.

وأقول: عليه التوبة والاستغفار خير من بدل يومه بلا توبة.

وقال من قال لأخيه: يا كلب، ولم تكن له نية؛ فقد رفع أبو الحواري عن أبي عبد الله أَنَّهُ قال بفساد صومه. قال أبو الحسن: وكذلك قولنا فيمن قال: يا حمار، يفسد صومه إن لم تكن له نية.

وأرادوا بالنية قصد المعاريض التي تصرف الكلام عن ظاهره، فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب. وذلك فيمن احتاج إليها أو حمل عليها.

وبقيت فروع تخرج على هذا المنوال، وضابطها الخلاف في /٣٤٨/ النقض بالمعاصي، وقد تقدم ذكر ذلك بأدلتها، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

فيما دخل الجوف على الخطأ أو على النسيان

وقد اختلف العلماء في ذلك، والخلاف عند قومنا أشد.

والكلام في هذه المسألة ينحصر في طرفين:

الطرف الأول: في الناسي

وذلك أن الآكل أو الشارب ناسياً: قيل: لا بدل عليه. وقيل: عليه

بدل يومه.



ونسب الأول إلى جماعة من الصحابة والتابعين ومنهم جابر بن زيد.
ونسب الثاني إلى أكثر الأصحاب، وكان في ظن أبي المؤثر أن هذا القول
هو المرفوع عن أبي عبيدة.

وحجّة الأولين الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وعن أم حكيم بنت دينار^(٢) عن مولاتها أم إسحاق: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّهَا صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ
لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ: «الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ؟!». فقال لها النبي ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمَكَ
فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٣).

وعن عمرو بن دينار: / ٣٤٩ / أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال:
أصبحت صائماً فنسيت فطعمت؟ قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على
إنسان فنسيت وطعمت وشربت؟ قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك. ثم
قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت؟ فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم
تتعود الصيام.

وقال أبو المؤثر: ذكر لنا أن عمارة بن حيان^(٤) قال: كنت أخرف

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَكَلُ الصَّائِمِ نَاسِيًا أَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ».

(٢) أم حكيم بنت دينار المزنية: صحابية تروي عن مولاتها أم إسحاق الغنوية، ولها قصة
مذكورة. يروي عنها حفيدها عبد الملك. انظر: الإصابة، ٩٤، ٥٠/١.

(٣) رواه أحمد، بلفظه مطولاً، ٢٧١١٤، ٣٦٧/٦. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب،
٤١١، ١٦٩/٢٥.

(٤) عمارة بن حيان (ق ١ هـ): من أختار وفضلاء أهل الدعوة الأوائل. كان يتيماً فرباه الإمام
جابر بن زيد عنده، فأخذ عنه. صحب جابر في أسفاره، وعندما قدم على يزيد بن مسلم.
انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، تر ٩٦٩.



نخلة لجابر بن زيد وأنا صائم في شهر رمضان، فجعلت آكل من رطبها ناسياً، فلَمَّا ذكرت استرجعت، قال لي جابر: ما شأنك؟ قال: فقلت: إني نسيت حتى أكلت؛ فقال: لا بأس عليك.

وألحق بعضهم المجامع ناسياً بالآكل ناسياً لحصول النسيان في الكل.

ومنهم: من فرق بين الجماع والأكل لقصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، وبه قال أبو عبد الله.

وعن ابن جريج أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِياً فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا يَنْسَى هَذَا كَلَهُ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَيْضاً.

ومنهم: من فرق بين قليل الأكل وكثيره؛ فجعل الكثير كالجماع / ٣٥٠ / لندور نسيان ذلك.

واحتجَّ من أوجب القضاء بأن الصوم قد فات ركنه؛ لأنَّ الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

قالوا: والحديث إنَّما هو في رفع الإثم عن الناسي، ولهذا أضاف ذلك إلى الله تعالى، ونفاه عن غيره فقال: «فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، فقد أثبت الإطعام والسقي المنافيين للصوم، ونفى ذلك عن العبد فهو مطعم ومستقي ولا صوم مع ذلك ولا إثم.

ومنهم: من حمل الحديث على صوم على التطوع؛ لأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على التطوع.



وَأُجِيبُ: عن الأول بأن الصوم من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات.

وَأَيْضاً: فقولُه في الحديث: «فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» أي: الذي كان دخل فيه.

وظاهره: حملة على الحقيقة الشرعية فيستمسك به حتى يدلّ دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية.

وَأَيْضاً: فقولُه: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبٌ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِأَضْيَفِ الْحَكْمِ إِلَيْهِ. / ٣٥١

وَأُجِيبُ: عن الثاني بما أخرج غير واحد من طريق مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(١)، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء. والإفطار يتناول جميع المفطرات. وبه تمسك بعض من عذره بالجماع ناسياً، والله أعلم.

الطرف الثاني: فيمن أخطأ في أكله أو شربه

وذلك إما أن يأكل وهو يرى أن الليل باق، أو يأكل وهو يرى أن النهار قد مضى والإفطار قد حضر، أو يريد أن يتمضمض أو يستنشق، فيدخل الماء جوفه على الخطأ والغلبة؛ فهي ثلاثة أمور:

(١) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، ر ٢٨،

١٧٨/٢. والحاكم، مثله، كتاب الصوم، ر ١٥٦٩، ٥٩٥/١.



الأمر الأول: فيمن أكل وهو يرى أن الليل باق، فإذا الصبح قد طلع

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فَقِيلَ: يتم صومه، ويقضي يوماً مكانه.

وقيل: لا قضاء عليه، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً.

قيل لابن عباس: أأكل حتى أشك؟ فقال: كل حتى تشك.

والقول بعدم البدل يروى عن سليمان بن عثمان. والقول بالبدل يروى عن عبد المقتدر. وقد سبق إلى القولين جماعة من التابعين. / ٣٥٢ / واستحسن أبو سعيد ألا بدل عليه؛ لأنه في حكم الليل حتى يصحّ معه النهار.

وخرج فيه قولاً ثالثاً، وهو: أنه إن أكل وهو مخاطر خائف أن يدركه الفجر، فتبين له بعد ذلك أنه أكل في الفجر؛ فإن عليه بدل ما مضى من صومه.

وإن كان آمناً على صومه فظهر الخطأ كان عليه بدل يومه.

احتجّ من أوجب القضاء بأنه أمر بالصوم من الصبح إلى الغروب، ولم يأت به فوجب القضاء.

وأجاب الباكون: بأنه وإن كان مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضاً، إلا أنا أسقطناه عنه للنص، وهو حديث أبي هريرة في عذر من أكل أو شرب ناسياً.

وأما القول بالتشديد عند المخاطرة فلأن غلبة الظن معتبرة في مثل هذا الموضع، فمن كان قلبه مطمئناً، ونفسه ساكنة ببقاء الليل، فأخطأ في



النهار أعذر مِمَّن لم يكن بهذه المثابة، وفي الحديث: «دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»، وما حاك بصدرك فدعه، والله أعلم.

الأمر الثاني: فيمن أكل أو شرب وهو يرى أن الليل قد دخل فإذا
الأمر خلاف ذلك

وقد اختلفوا في ذَلِكَ، وأكثر القول: إنه يقضي يوماً مكان /٣٥٣/ يومه، وهو المروي عن ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة من التابعين.

وقيل: عليه ما مضى من صومه.

وكان الحسن البصري يقول: لا قضاء عليه وأنه بمنزلة الناسي. ولا يوجد هذا القول في المذهب؛ بل أكثر ما يوجد عندهم أن عليه بدل يومه.

ومن هنا قال أبو الحواري في المؤذن: يكون الغمى من السحاب في رمضان فيرى أن الشمس قد غربت، ويرى أن الليل قد دخل؛ فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه، ثم تستبين له الشمس؟ قال: يرجع يؤذن ثانية إن استبان له الليل.

قيل له: من أكل بأذانه ولم يعلم؟ قال: من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذَلِكَ اليوم، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وعليه أن يعلم من قدر على إعلامه، وليس عليه إعلام من غاب ولم يقدر على أن يعلمه.

وإنما كان التشديد في هذه الصورة أكثر مِمَّن أخطأ في الصباح؛ لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، والثابت في الليل حال الأكل، وفي النهار حرمة، والله أعلم.



الأمر الثالث: فيمن دخل جوفه ماء بغير اختيار

وذلك أن يتمضمض / ٣٥٤ / ويستنشق فيسبقه الماء، وقد اختلفوا في ذلك:

فَقِيلَ: إن كان يتوضأ للفريضة فلا بدل عليه ولو توضأ لها قبل وقتها.

وإن كان وضوء لنافلة **فَقِيلَ:** يبدل يومه. وقال بعض: إذا كان ذاكراً لصومه.

وقال الواضح: بلغني عن سليمان بن عثمان أنه قال: يبدل على الوجهين جميعاً. وقيل: عليه البدل إن تطهر للصلاة قبل وقتها، فدخل الماء حلقه؛ لأنه في هذا الحال في حكم المتطوع.

وكذلك إذا زاد في المضمضة على ثلاث فإنه يبدل إن دخل جوفه بعد الثلاث شيء ولو كان في الوقت. وقيل: إن وضع الماء في فمه لأمر أخروي كغسل الجنابة والوضوء؛ فلا بدل عليه ولو دخل الماء جوفه بشرط أن يحترز من ذلك. وإن كان لأمر دنيوي فعليه البدل.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان يستثر فدخل الماء حلقه؟ قال: لا بأس بذلك.

وعن ابن جريج أيضاً: أن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء في حلقي؟ قال: لا بأس، لم يملك.

قال أبو سعيد: والاستنشاق أقرب إلى الرخصة لاختلافهم في نقض صوم المستعظ / ٣٥٥ / إذا دخل السعوط حلقه. قال: فالسعوط عندي أوحش إذ جاء أنه يقوم مقام الرضاع.




فهذه جملة ما قيل في المتممض والمستنشق إذا دخل الماء حلقه على غير الاختيار.

فمن عذره من البذل جعله في حكم المغلوب وألحقه بالناسي، بل هو أعذر منه؛ لأنَّ الغلبة ليس فيها شيء من الاحتياط أصلاً، والناسي إذا أكل أو شرب على قدرة من ترك ذلك، غير أنَّه نسي الصوم، فأكل يظن أنَّه غير صائم، فالعذر لنسيان الصوم لا غير، وهو هاهنا يعذر للغلبة الحاصلة، فهو أشبه شيء بالذباب والغبار الذي يدخل حلقه على غير الاختيار.

ومن فرق بين اللازم وغيره إنَّما فرق على وجه الاستحسان لا غير. وكذلك من فرق بين الأمر الدنيوي والأخروي.

ولقد بالغ في التشديد من قال بالبذل في حالتي الذكر والنسيان للصوم؛ لأنَّ الناسي في هذا الموضع قد حصل له عذران: عذر الغلبة، وعذر النسيان.

والمتشدد نظر إلى حصول المفطر فقط، ويرى العذر رافعاً للإثم لا غير، / ٣٥٦ / والله أعلم.

تنبيه: في الصائم إذا أراد المضمضة أو الاستنشاق 

فإنَّه يفعل ذلك برفق ولا يبالغ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛

وذلك لأنَّ الصائم يحرم عليه إدخال الماء في حلقه، والمبالغة في الاستنشاق يخشى منها ذلك غالباً.



وفيه إشارة أن حكم الداخل إلى الحلق من الأنف في الصوم حكم الداخل من الفم.

وقد بالغ مسعدة بن تميم في جوابه لمن سأله فقال: إذا أردت أن أستنشق وأنا صائم أخاف أن يدخل الماء في حلقي؟ قال له مسعدة: ضع إصبعك في الماء ثم أدخلها في منخرك.

فتراه قد أمره بإدخال الإصبع رطبة في منخره وهو شيء غير الاستنشاق؛ إذ من لوازم الاستنشاق الاستنثار؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَاسْتَنْثِرْ»^(١)، والاستنثار دفع الماء من الأنف إلى خارج بالتنفس، وإذا قذف الماء بعد المضمضة فلا بأس عليه بما يبقى من الأثر المخالط للريق.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟ قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه؟!.

وكأنه قال: / ٣٥٧ / وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره.

وفي الأثر: أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة عن أبي عبيدة الصغير قال: قلت: للصائم أن يمضمض فاه ثم يقذف الماء، ويسبغ ما يبقى قبل أن ييزق؟ فقال: لا بأس، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن سلمة بن قيس بلفظ: «فانثر»، ٦٣٠٧، ٣٧/٧.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ

فيما دخل الجوف من طريق غير الفم

في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: فيما دخل من طريق العين، وهو الاكتحال

وقد أجازَه أصحابنا - رحمهم الله تعالى - إذ لم تكن العين معهم من مجاري الطعام، فإن وجد في حلقه شيئاً من ذلك مَجَّه ولا يتلعه. وكره بعضهم الاكتحال بالصبر؛ لما فيه من السريان، فإن طعمه بالحال يوجد في الحلق.

وقال أبو عبد الله: ليس عليه بأس إذا وجد طعم الكحل في حلقه. ووافقنا على الترخيص عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وكره ذلك سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق. ونسب أبو مُحَمَّد الكراهة أيضاً إلى بعض أصحابنا، ولم أجد ذكر ذلك عن غيره.

وكان منصور بن المعتمر^(١) / ٣٥٨ / وابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولون: إن اكتحل فعليه أن يقضي يوماً مكانه. وكره قتادة الاكتحال بالصبر، ورخص بالإثم.

اِخْتَجَّ الجمهور على الترخيص بشيئين:

أحدهما: البراءة الأصلية؛ لأنَّ الأصل في كل ثابت بقاؤه. ومن

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب (١٣٢هـ): محدث ثقة أحفظ أهل الكوفة. انظر: الأعلام، ٧/ ٣٠٥.



المعلوم ثبوت إباحتها للاكتحال؛ فلا يمنع للصوم إلا بدليل ثابت من جهة الوحي .

وثانيهما: حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) . ومن طريق مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢) .

ومن حديث ابن عمر قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣) .

وهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف في سندها غير أن البراءة الأصلية تعضدها، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

احتجَّ المشددون: بحديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة^(٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أَنَّ أَمْرًا بِالْإِثْمِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ» وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»^(٥) ، وقد تعلق به القائلون بالقضاء والقائلون بالتكريف .

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ١٦٧٨، ١/٥٣٦. وأبو يعلى في مسنده، مثله، ر٤٧٩٢، ٨/٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، بلفظه، ر٩٣٩، ١/٣١٧. وابن عدي: الكامل، مثله، ترجمة محمد بن عبيد الله، ر١٦٢٤، ٦/١١٣.

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين، بلفظ قريب، ترجمة سعيد بن زيد، ر٣٩٣، ١/٣٢٠.

(٤) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي (ق٢هـ): من أتباع التابعين. روى عن: أبيه وسعد بن إسحاق وسليمان البصري ومحمد بن كليب. وعنه: علي بن ثابت الجزري والزيبري وأبو نعيم ومحمد الكلابي. انظر: تهذيب التهذيب، ر٥٦٤، ٦/٢٥٧.

(٥) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ر٢٣٧٧، ٢/٣١٠. وأحمد، مثله دون «ليتقهِ الصائم»، ر١٦١٦٩، ٣/٤٩٩.



أَمَّا الْأَوْلُونَ فحملوا النهي على التحريم، وأوجبوا القضاء على من فعله. وحمله الآخرون على التنزيه فقالوا بالتكريه.
 وأُجيب: بتضعيف الخبر، وبأن في رواه منكرًا ومجهولًا، وفي سنده اضطراب.

وعلى صلاحيته للاحتجاج يكون محمولاً على الأمر باجتناب الكحل الطيب؛ لأنَّ المروح هو المطيب، فلا يتناول ما لا طيب فيه.
 قالوا: وقع في حديث ابن عباس بلفظ الفطر ممَّا دخل، والوضوء ممَّا خرج. قالوا: وإذا وجد طعمه فقد دخل.
 وأُجيب: بأن في سنده ضعفاً جداً.

وقيل: الأصل فيه أَنَّهُ موقوف، وأنه لا يثبت مرفوعاً.
 وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج يكون اكتحال النَّبِيِّ ﷺ مخصصاً للكحل.

🕌 الأمر الثاني: في الدواء يضعه الإنسان على الجرح

فيدخل الجوف، أو يضعه في الدبر فيدخل الجوف أو نحو ذلك؛ ففي جميع ذلك خلاف في / ٣٦٠ / صومه: فقيل: إذا داوى جرحه برطب من الأدوية أو يابس منها فخلص إلى جوفه فعليه القضاء. وقيل: لا شيء عليه.

وإذا احتقن في دبره، وهو أن يجعل الدواء المائع في دبره على وجه مخصوص يريد الشفاء؛ فقيل: عليه بدل يومه. وقيل: يلزمه البدل والكفارة.

وقال أبو سعيد: يعجبني بدل يومه، إلا أن يكون متعمداً بعد العلم؛



فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه. وقال أبو ثور من قومنا: إذا احتقن في القبل فلا شيء عليه.

وذهب أكثر اصحابنا وأكثر قومنا، أنه إذا احتقن في القبل فلا شيء عليه؛ لأنَّ القبل ليس بمجرى للطعام. وقالوا: إن قبل المرأة في ذلك مثل الرجل.

وفصل بعضهم بين أن يكون في موضع البول منها، أو موضع الجماع؛ فجعلها في الحالة الأولى كالرجل وشدد في الثانية.

وقال أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): إذا أقطر في إحليله فعليه القضاء.

ومنهم: من منع تحمل الدواء بالنهار في الدبر وألحقوه بالحقنة.

/٣٦١/

والمشددون نظروا إلى حصول ذلك في الجوف من غير أن يعتبروا الطريق الموصل إليه، وكأنني بهم يرون أن حصوله في الجوف مغذ، ولو دخل من غير الفم، والتغذي في الصوم هو الممنوع، وحينئذ فلا فرق بين أن يدخل من الحلق أو غيره.

ومن رخص لم ينظر إلى هذا المعنى لندوره؛ ولأنه مخالف المعتاد، ولأنه لا يكون عن شهوة، ولا تميل إليه النفس، ولا يقبله [القلب، ولا يسكن إليه الطبع، والحكمة المقصودة من الصوم حاصلة عند وجوده.

وأما ترخيصهم في القبل؛ فلأنه وإن أوصل إلى باطن الجسد لا يوصل إلى موضع التغذية ومستقر الطعام.



ومن شدّد فيه أيضاً يرى تقارب المعنى بين القبل والدبر، وأن غاية ما يصل من السبيلين إلى جوف الجسد.

وأما استقرار الطعام فَإِنَّهُ إِنَّمَا يستقر في المعدة، وهناك يندق ليصلح للتغذي، والحقنة من الجانبين لا تصل إلى المعدة، فاتّحد المعنى أو تقارب.

ولقد بالغ من ألزمه الكفّارة في حقنة الدبر، وذلك منه قياس على المفطر عمداً، / ٣٦٢ / فكأنني به وقد رأى القول بالنقض في الحقنة قياساً على النقص بالأكل؛ فالزمه الكفّارة أيضاً قياساً على لزوم الكفّارة في الإفطار، وما أبعد هذا القياس.

على أن أبا سعيد - رحمه الله تعالى - لم يعلم أن في المذهب قولاً بوجود الكفّارة في ذلك، والله أعلم.

الأمير الثالث: فيما يدخل الجوف من الأذن

كدواء يجعله في أذنه فيبلغ جوفه، أو ينغمس في الماء فيدخل في أذنه:

وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فكرهه بعضهم، وهو قول محبوب وولده أبي عبد الله.

وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأساً.

وقيل: لا بأس أن يقطر في أذنه الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك من علة.

وقد قيل: لا يقطر في أذنه، فإن فعل فعليه بدل يومه. وقيل: لا بدل عليه.



وقيل: إن وجد طعم ذلك في حلقه فعليه البدل، وإن لم يجد فلا بدل عليه.

والمرخصون يرون الداخل في الرأس أهون من الداخل في الجوف ممّا دون الحلق، ومن هاهنا قال بعضهم: إن وجد طعم ذلك في حلقه فعليه البدل؛ لأنّ واجد ذلك قد علم نزول / ٣٦٣ / الماء إلى الحلق. وإن لم يجد الطعم فهو على السلامة، وليس ما يدخل الرأس كالذي يدخل البطن بل هو أهون.

والمشددون جعلوا للجوف حكماً واحداً في أمر الصوم لحصول تقوية العروق بالداخل من أي المنافذ كان، والله أعلم.

الأمير الرابع: في الداخل من الأنف

كالماء الداخل من الاستنشاق، وكالسعوط المجعول في الأنف لمنفعة الدماغ أو غيره.

وقد تقدم ما قيل في الداخل من ماء الاستنشاق على الخطأ وهو أهون من السعوط؛ إذ ليس فيه تعمد، وفي السعوط الاعتماد إلى إدخاله في الرأس دون الحلق، وللأنف منافذ نحو الرأس وهي المنافذ الصاعدة، وأخرى نحو الحلق وهي المنافذ النازلة، فإن جعل السعوط في هذه المنافذ النازلة فهذا بمنزلة من سقاه من فمه؛ إذ الجميع يؤدي إلى الحلق، وإن جعله في المنافذ العالية فذلك هو السعوط.

وقد اختلف الناس فيه: فمنهم من قال: إن شاء استعط ولا شيء عليه. وقيده بعضهم بما إذا كان من علة.

وقال آخرون: / ٣٦٤ / لا يستعط كراهة منهم لذلك. وهو لازم قول



محبوب وولده أبي عبد الله؛ لأنَّ السعوط أشد من قطر الأذن وقد كرهاه.

ثم اختلفوا فيما يلزمه إذا أسعط:

فَقِيلَ: لا بدل عليه، وكأنه فرع القول بالترخيص.

وقيل: عليه البدل مطلقاً، وهو فرع القول بالتشديد.

وقيل: إن دخل حلقه نقض، وإن لم يدخل لم ينقض. قال أبو

سعيد: وهو أوسط القول عندي.

وقيل: يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ. وهو قول الشافعي تنزيلاً

للدماغ منزلة البطن.

وقيل: إذا دخل حلقه فعليه القضاء والكفارة. وهو قول لبعض

قومنا.

ولم يعلم أبو سعيد خروج الكفارة من قول أصحابنا.

قيل له: لأي علة نقض عليه، على رأي من قال بالبدل مطلقاً؟ قال:

لأنَّ السعوط رضاع.

قيل له: فمن أين كان السعوط رضاعاً؟ قال:؛ لأنه شبهة، والشبهة

قد قيل إنه رضاع للخروج من الريب.

واحتجَّ بعضهم لذلك بأن الصوم الإمساك، ويجب الإمساك عن

القليل والكثير.

والمرخصون لم يجعلوا باطن الرأس كباطن / ٣٦٥ / الجوف؛ لأنَّ

الغذاء هو الذي يقع في موقعه، وذلك ممَّا يلي الحلق لا ما فوقه.



ومن هنا فرق من فرق بين ما إذا وجد في حلقه وبين ما إذا لم يجد .
ومنهم : من أنزل باطن الرأس منزلة باطن الجوف فشدد فيه ،
ولِحصول الشبهة في ذلك لم يلزمه كَفَّارَةٌ .
ومن ألزمه الكَفَّارَةَ من قومنا فقد نظر إلى قوة الشبه بينهما .
وأنت إن تأملت قوله ﷺ : « إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »
فهمت منه معنى التشديد على الصائم فيما يدخل من أنفه ؛ لأن التحذير من
المبالغة لا يكون إِلَّا لحكمة بالغة .
والظاهر أن الحكمة في ذلك المحافظة على بقاء الصوم ، والله
أعلم .

الأمر الخامس: في استنقع الصائم في الماء

قيل : إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ بَلَا أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ صَوْمَهُ ،
حتى كره بعضهم له أن يلبس ثوباً رطباً لتنزيه صومه عن فعل ذلك .
وحتى أن بعضهم كره له أن ينغمس للغسل من الجنابة / ٣٦٦ / إذا
أمكنه الغسل بدون الانغماس .
وحتى كره الحنفية للصائم مطلق الاغتسال ، ومرادهم بذلك غير
اللازم .

وشدّد بعض أصحابنا في الاستنقع على المرأة أكثر من الرجل ؛ لأنَّ
فرجها يأخذ الماء بخلاف الرجل .

قيل لبعضهم : ما هو الاستنقع الذي يكره للصائم؟ قال : الذي
يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه ، والاستعانة به عليه .



ومن هنا قيلَ: لا بأس على الصائم أن يدخل الماء للصيد في شهر رمضان. قالوا: وليس عليه فيما دخل حلقه على الغلبة ما لم يعتمد له، ولا يغمس رأسه في الماء.

واستدلَّ الحنفية على كراهة ذلك بما روي عن عليٍّ «من النهي عن دخول الصائم الحمام».

وهو مع كونه أخص من محل النزاع فقد قيلَ: في إسناده ضعف. ولعل من كرهه من أصحابنا نظروا إلى أن للجسد منافذ دقيقة يمكن أن تأخذ الماء إلى باطنه فيشبه ذلك الشرب؛ أو لأنَّ التقوي به يشبه التقوي بالشرب، والثواب فيما يجد الصائم من ألم الجوع والعطش وقمع الشهوة، وحالة الاستنقاغ تنافي ذلك.

ولبعدهم عن الشبهة في جميع المواطن تنزَّهوا عمَّا يدنس الصوم ويخالف / ٣٦٧ / حكمته. ولشدة ورعهم لم ينقضوا صوم فاعله.

وذهب الجمهور من قومنا إلى أنَّه يجوز للصائم أن يكسر الحرَّ بصب الماء على بعض بدنه أو كله، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة.

واستدلُّوا على ذلك «بأنَّه ﷺ قد صبَّ الماءَ على رأسه من الحرِّ وهُوَ صَائِمٌ»^(١)، والحديث لا مرية في صحته. والتَّبَيُّ ﷺ إِنَّمَا فعل ذلك بين جمهور الصحابة في مسيره على الفتح، فلا يقال: إنه خاص به؛ إذ لو كان خاصاً به لبيَّن وجه الخصوصية لعلمه أن الناس يأخذون عنه دينهم، والفعل

(١) رواه أبو داود، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بمعناه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء...، ر ٢٣٦٥، ٣٠٧/٢. وأحمد، مثله، ١٦٦٥٢، ٦٣/٤.



شاهر ظاهر ينقله الأوّل للآخر، والحاضر للغائب، والتأسي به مطلوب شرعاً، فثبت الجواز. ونقل أنّ ابن عمر بلّ ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء، وإذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراء لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب أولى، وقد جازت المضمضة للصائم إجماعاً، وهو أشد من مباشرة /٣٦٨/ ظاهر الجسد للماء، والله أعلم.



خاتمة فيها تنبيهات

الأول: في السواك للصائم

وقد اختلفوا في ذلك مع اتفاقهم على أنّه لا نقض به:

فرخص فيه بعضهم بالغداة والعشي، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي، واختاره الشيخان أبو سعيد وأبو محمد.

ومنهم من رخص فيه أول النهار وكرهه آخره. روي ذلك عن عطاء ومجاهد، وبه قال الشافعي وغيره.

وبالغ بشير - رحمه الله تعالى - فقال: لا يدخل الصائم إصبعه في فيه للمضمضة بعد العصر.

ومنهم من فرق بين العود الرطب واليابس، فكرهه بالرطب دون اليابس.

وأجاز بعض أصحابنا الرطب في أول النهار واليابس آخره؛ ولعلّه لأجل أن الرطب أقطع للرائحة.



وإنما كره من كره السواك آخر النهار؛ أجل المحافظة على رائحة فم الصائم.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». / ٣٦٩ / ذكر هذا الاستدلال الشيخ إسماعيل في قواعده، وابن النظر في دعائه.

وقيل: يكره الرطب؛ لأنه يخشى أن يتحلل منه في الفم شيء.

وأجيب: عن الأول: بأنه إنما يستقيم ذلك عند من جعل فضل الخلوف في الدارين، ولا يستقيم عند من خصه بالآخرة، وفي ذلك خلاف.

وأجيب عن الثاني: بأن ذلك المتحلل كماء المضمضة، فإذا قذفه من فمه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تتمضمض به.

وحجة من رخص في السواك مطلقاً ما يذكر عن عامر بن ربيعة^(١) قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُّ»^(٢). قالوا: ولم يخص رطباً من يابس.

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

(١) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي (٣٣هـ): صحابي من الولاة. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. استخلفه عثمان على المدينة لما حج. له ٢٢ حديثاً. انظر: الأعلام، ٣/ ٢٥١.

(٢) رواه البخاري، بلفظه معلقاً، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم...، ر(١٨٣٢)، ٢/ ٦٨٢. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ٢٣٦٤، ٢/ ٣٠٧.



بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ . / ٣٧٠ /

وقالت: عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢). قالوا: ولم يخص الصائم من غيره.

وكأن من كرهه لم يثبت عندهم حديث عامر بن ربيعة، وخصوصاً عموم الحديثين الآخرين بمفهوم قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وذلك أن الخلوف منه مطلوب محبوب شرعاً، والسواك يزيله، فحملوا عموم الأحاديث لغير الصائم.

ولمن كرهه آخر النهار أن يقول: إن عامر بن ربيعة لم يبين وقت استياكه ﷺ؛ فيحتمل أن يكون في أول النهار وآخره، واستبقاء الخلوف مطلوب وهو يستلزم ترك السواك آخر النهار.

وأما من منعه لأجل ما يتحلل من السواك فليس له عن حديث عامر جواب؛ لأنه نص في نفس ما كره، وقد تقدم جوابه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: فيمن أدمى فاه إثر السواك أو غيره وهو صائم

وذلك إما أن يتعرض لإدمائه أو لا؛ فإن لم يتعرض فلا شيء عليه، إلا أنه يبصق الدم / ٣٧١ / عن فيه.

(١) زيد بن خالد الجهني المدني (٧٨هـ): صحابي شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم

الفتح. له ٨١ حديثاً. توفي في المدينة وعمره ٨٥ سنة. انظر: الأعلام، ٥٨/٣.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «السَّوَاكُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».



وإن تعرض؛ فإما أن يكون لعله صنع ذلك أولاً. فإن صنعه لعله: **فَقِيلَ**: لا بأس عليه بذلك. وإن كان لغير علة كما إذا تسوك أو خلل أضراره؛ فإن كان يعلم أنه إن فعل ذلك أدمى فاه فلا يفعله.

ولا عبرة بالصفرة والكدر، ولكن إن خرج دمًا عبيطاً: **فَقِيلَ**: يبدل يومه. **وقيل**: إن كان الدم قليلاً غير سائل فلا يعد شيئاً، وإن كان عبيطاً قضى ذلك اليوم من رمضان.

وأما التطوع فإن قضاة فحسن، وإن لم يقضه فليس بلازم. وقال أبو عبد الله: ليس عليه بدل ولو أدمى فاه متعمداً. وقال بعضهم: البدل أحب إليّ وليس بلازم.

ولم ير أبو سعيد عليه شيئاً، إلا إذا دخل حلقه شيء من الدم وكان قد تعمد لإخراجه، ففي هذه الصورة ذكر قولاً: إن عليه بدل ما مضى من صومه.

ولو كان دخل حلقه بغير اختياره، وإن كان إنما أدمى بلا عمد منه فلا يضره، ولو دخل حلقه بغير اختياره؛ لأنه مغلوب لم يتسبب لذلك بشيء.

ومن كسر أنفه فعولج ووجد طعم الدم في حلقه، / ٣٧٢ / فعن مُحَمَّد بن الوليد^(١): لم ير به بأساً، ورفع ذلك عن أبي المؤثر.

فهذه جملة ما يوجد من أقوالهم فيمن أدمى فاه، ولا أرى للنقض معنى إلا أن يدخل الدم في حلقه كما ذكر أبو سعيد - رحمه الله تعالى -،

(١) مُحَمَّد بن الوليد: لم نجد من ترجم له، ولعله من علماء القرن الثالث أو الربع الهجريين.



فإن نقض الصوم إنّما يكون بما دخل الجوف لا بما خرج من الفم ونحوه .
 وناهيك أن الماء يجعله الصائم في فيه للمضمضة وهو مُختار لفعل
 ذلك، ومأمور به، فكيف بدم يخرج وهو يكره خروجه؟!
 وليس عند الأوائل منا قول بالنقض في ذلك، لكن رفع أبو صفرة
 عن بعضهم استحباب البدل مع قوله بعدم اللزوم، فالتزم المتأخرون ذلك
 الاستحباب حتى جعلوه بمنزلة الإيجاب، ووقع في عبارتهم ما يقتضي
 لزومه .

ويدل على هذا المعنى أنك لا تجد في المسألة عبارة بنقض الصوم،
 وإنّما يوجد فيها القول بالبدل فقط .

ومثل هذه العبارات قد وقع في كثير من المواطن، وقد تقدم شيء
 منها في التكبير أيام التشريق في الجزء الخامس^(١) .

ولله در أبي سعيد حيث نبه / ٣٧٣ / على ما يفسد الصوم من ذلك
 وما لا يفسده، وأن المفسد منه ما دخل الحلق إذا كان قد تعمد في إدمائه،
 وأن ذلك لا يفسد، وهو المفسر لمجملات الأثر، والمبين لمشكلاته مع
 ارتباك الأفهام في إدراك معانيه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وإذا تبين لك أن القول بلزوم البدل ليس على ظاهره، وأن العبارة فيه
 قد وقعت غير موقعها عرفت أنّهُ لا حاجة لنا بطلب الدليل لذلك القيل،
 والله أعلم .

(١) انظر ذلك: في بيان سنن العيدين و مستحباتهما .



التنبيه الثالث: في الصائم تؤذيه ضرسه، هل له أن يقلعها؟

اتفقت الفتوى على جواز ذلك. وكذلك قيل: له أن يسخنها بالنار والدنس، واستثني الكبي.

ولا أعرف وجه الاستثناء؛ إذ المعنى واحد، والقلع أشد منه. وإن كان هناك معنى غير هذا الظاهر فالله أعلم به فإنه ليس له أن يصنع شيئاً يذهب عقله بالإغماء وهو صائم.

وأنت تدري أن قلع الضرس من باب إدماء الفم، وأن إدماءه إن كان لعدة فلا بأس به كما تقدم، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في الاحتجام

وقد أجازه أصحابنا تبعاً لكثير من أصحاب محمد ﷺ، وكرهوه لمن خاف الضعف. وسئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وزاد في رواية: على عهد النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف^(١) أي: لئلا يضعف.

وعلى الترخيص جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم.

وشدد فيها قوم فقالوا: إنها تفطر، ونسب هذا القول إلى عطاء والأوزاعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وذكر ذلك عن علي وأبي هريرة وعائشة.

(١) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ١٨٣٨، ٦٨٥/٢. وأبو داود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ٢٣٧٤، ٣٠٩/٢.



وذكر بعضهم أن هؤلاء يقولون: يفطر الحاجم والمحجوم.

وَأَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وذكر ثوبان أن رسول الله ﷺ / ٣٧٥ / أتى على رجل يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي^(٢) أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا احْتَجَمْتُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

وَأُجِيبُ: عَنْهَا بِأَجُوبَةٍ:

أحدها: أن هذه الأحاديث لا تخلو من مقال، وقد عورضت بما هو أصح منها سنداً، فعن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤). وفي لفظ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»^(٥).

(١) رواه الترمذي، عن رافع بلفظه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ٧٧٤، ١٤٤/٣. وأحمد، مثله، ١٥٩٢٢، ٤٦٥/٣.

(٢) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي (٦٣هـ): صحابي قائد شجاع جميل. كانت معه راية قومه يوم حنين وفتح مكة. سكن الكوفة وقدم المدينة. قتله مسلم بن عقبة في وقعة الحرة. انظر: الأعلام، ٧/٢٧٠.

(٣) رواه أحمد، بلفظه، ١٥٩٩٦، ٤٧٤/٣. والطبراني في الكبير، مثله، ٥٤٧، ٢٣٣/٢٠.

(٤) رواه البخاري، عن معقل بلفظه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ١٨٣٦، ٦٨٥/٢. والنسائي في الكبرى، مثله، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة، ٣٢١٩، ٢٣٣/٢.

(٥) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ٢٣٧٣، ٣٠٩/٢. والترمذي، مثله، كتاب الصوم، باب الرخصة من ذلك، ٧٧٥، ١٤٦/٣.



وعن ثابت البناني^(١) أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

فهذه الأحاديث ونحوها يدل على الترخيص إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، وهي أصح في الإسناد من أحاديث الإفطار، فيكون الأخذ بها أولى.

وثانيها: أن أحاديث الإفطار منسوخة بأحاديث الترخيص.

ويدل على ذلك /٣٧٦/ حديث أنس قال: «أَوَّلُ مَا كَرِهْتَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»، وكان أنس يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

وثالثها: الجمع بين الأحاديث بأن تحمل أحاديث الإفطار على من كان يضعف بالحجامة، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار.

وأحاديث الجواز تحمل على القوي الذي لا يضعف بها.

فقوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ» أي: عرّضا أنفسهما للإفطار حيث تعاطيا مقدماته، وتشبثا بأسبابه، فهو تجوز إرساله من باب إطلاق الشيء على سببه، أو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

(١) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري (١٢٧هـ): تابعي ثقة. روى عن: أنس وابن الزبير وابن عمر. وعنه: حميد الطويل وشعبة وجريير بن حازم وأبو عوانة. توفي في ولاية خالد القسري. انظر: تهذيب التهذيب، ٢، ٣/٢.

(٢) رواه الدارقطني، عن أنس بلفظه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٧، ١٨٢/٢.



ورابعها: ما ذكره غير واحد عن ثوبان أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ.

وهذا الجواب هو الذي اعتمده ابن بركة وغيره من أصحابنا.

وَرُدُّ: بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَحَكَمَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ
بَأَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ. / ٣٧٧ /

قال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالْغَيْبَةُ تُفْطَرُ
الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا

وأراد بالبعض يزيد بن ربيعة المتروك عندهم، وكأنه ممن لا يرى
النقض بالغيبة، فكان رأيه فيها مخالفاً لروايته، فمن هاهنا جعلها ابن
خزيمة أعجوبة، ولو التزم النقض بالغيبة كما صرح به حديث ابن عباس
عند الربيع؛ لخرج من مخالفة ما روى.

ولعله قد ثبت عند أصحابنا من طريق يعتبر فجعلوه الجواب
المعتمد، والله أعلم.





﴿ ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي ﴾

حكم من أفطر صدر يومه بوجه يجوز له،

فقال:

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ صَدْرَ يَوْمِهِ مِنْ سَبَبٍ يُبِيحُ تَرْكَ صَوْمِهِ
وَزَالَ آخِرَ النَّهَارِ خَيْرًا مَا بَيْنَ أَنْ يُمَسِكَ أَوْ أَنْ يُفْطِرًا

يعني: أن كل من أصبح في رمضان مفطراً لسبب يبيح له الإفطار فيه، كسفر أو مرض أو حيض أو نفاس ثم زال ذلك السبب آخر النهار؛ خير بين أن يمسك عن الإفطار وبين أن يفطر.

وذلك مثل / ٣٧٨ / أن يؤوب المسافر من سفره وقد أفطر في يومه، أو تزول علة المريض، أو تطهر الحائض أو النفساء، فإن هؤلاء كلهم يصح لهم إتمام يومهم على الإفطار، ولهم أن يمسكوا عن الإفطار وهو المستحب المأمور.

وإنما التخيير في البيت بمعنى إباحة الطرفين مع قطع النظر عن المستحب منهما، فإن الطرفين (الإفطار والإمسك) قد اشتركا في أصل الإباحة، وزاد الإمسك بمعنى الاستحباب لحديث الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى



المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه حتى يكون عند الإفطار».

فقوله: «وَمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» يدل على طلب الإمساك مِمَّنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا. / ٣٧٩ /

وإن في ذلك سرّاً خفياً وحكمة إلهية للقطع بأن صومه غير تام حيث لم يستكمل طرفي النهار، فالإمساك عمل مطلوب شرعاً، ولا يضيع الله عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في مسألتي الحائض والمسافر فراجع من هنالك.

وقال أبو إسحاق فيمن أسلم أو بلغ أو آب من سفره، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو أفاق من جنونه، أو عوفي من مرضه، أو مرضع ارتفع عنها الخوف، أو حامل أمنت المحذور، أو أطاق العاجز بعد الصبح: إن على هؤلاء كلهم أن يكفوا بقية يومهم عن الإفطار، فإن أفطروا بقية ذلك اليوم فلا كفارة عليهم؛ وذلك لأنَّ الفطر حاصل من قبل ذلك، والقضاء لازم.

وأنت تدري أن المشرك إذا أسلم نهار رمضان، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق أشد حالاً في الصوم من الحائض إذا طهرت، والمسافر المفطر إذا آب / ٣٨٠ / والمريض إذا عوفي، فإن الثلاثة الأول إنما كانوا في حال ينافي التعبد بالصوم لتعلق التكليف بالبلوغ والعقل. ولأن المشرك - وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة - يغفر له بإسلامه ما سلف.

والحائض والمسافر والمريض قد أفطروا برخصة الله بعد أن كانوا



من أهل التعبد. فالإمساك على الأولين أُلزم كما تقدم في مواضعه .
ويدل عليه حديث الربيع بنت معوذ المتقدم أنفأ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إنه
نزل في فرض صيام عاشوراء قبل نسخه .

وكذلك أيضاً حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ
يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا». فَأَمَرَهُمْ بِالْإِتِمَامِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَفْطَرُوا.

ويلحق به من أصبح يوم الشك مفطراً لعدم الرؤية ثُمَّ صَحَّ الْخَبْرُ
نَهَاراً أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ رُئِيَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ،
وَلْزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ الصَّحَّةِ كَمَا تَوَجَّهَ ذَلِكَ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنْ شِرْكِهِ، فَإِنَّهُ
بِالْإِسْلَامِ / ٣٨١ / يَكُونُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مَكْلَفًا لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ بِمَا
تَلْبَسُ بِهِ مِنْ رَجَسِ الشَّرْكِ.

ويلحق به أيضاً من أدركه التكليف من الصبيان في نهار الصوم، أو
أفاق من جنونه نهاراً لاتحاد المعنى في ذلك .

وقد تقدم بسط هذه الفروع فيما مضى من هذا الجزء فلا نطيل
بإعادته، والله أعلم .





خاتمة: فيها تنبيهات

الأول: في تعجيل الفطور إذا حضر

وهو: مستحب، مأمور به، مرغّب فيه لحديث سهل بن سعد أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

وعن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»^(٢).

وقال أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣). ففي هذه الأحاديث دليل واضح على استحباب التعجيل للإفطار، وعلى تقديمه على الصلاة.

والحكمة في ذلك شيان:

مُخَالَفَةُ / ٣٨٢ / اليهود: فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُوْخِرُونَ الْإِفْطَارَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ﷺ بقوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، فإن الخير المشار إليه فطرة الإسلام المخالفة لليهودية والنصرانية.

والثاني: سكون النفس وحضور القلب للصلاة، فإن غالب النفوس

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم...، ٣٢٠، ٨٢/١. والبخاري، عن سهل بن سعد بلفظه، باب تعجيل الإفطار، ١٨٥٦، ٦٩٢/٢. ومسلم مثله، كتاب الصيام، باب فضل السحور...، ١٠٩٨، ٧٧١/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ٧٠٠، ٨٣/٣. وأحمد، بلفظه، ٧٢٤٠، ٢٣٧/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ٢٣٥٦، ٣٠٦/٢. والترمذي، مثله، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ٦٩٦، ٧٩/٣.



تتعلق بالطعام وخصوصاً نفس الصائم، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءَ فَقَدِّمُوا الْعِشَاءَ عَلَى الْعِشَاءِ»^(١).

وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام للصائم فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ مَا لَمْ يَخْفِ فَوْتَ الصَّلَاةِ. **وقيل:** كان ابن عباس يفتقر قبل الصلاة.

وهذا كله بعد تيقن دخول الليل، وهو ظاهر لا يخفى على ناظر؛ فلا معنى للشك في دخوله إلا إذا كان هنالك حائل يمنع رؤية الشمس عند غروبها، والليل عند طلوعه، فهاهنا يجب التثبت حتى يستبين السيل.

قال أبو المؤثر: إذا كان في أرض مستوية، وكان الجو نقياً ليس فيه قمام يحجب / ٣٨٣ / النظر بعض الحُجُب؛ فإن الشمس إذا غربت كلها في المغرب طلع سواد الليل من المشرق، وحينئذ يحل الإفطار، وتلزم الصلاة.

وأما إذا كان قمام أو كانت جبال فإن الشمس ربّما توارت ببعض ما يسترها، ولم تغرب بعد، فلا يفطر حتى يرى سواد الليل قد طلع من المشرق، وإن كان سحاب حتى يأخذ عليه ظلام الليل ويستيقن. وليس له أن يفطر على الشك حتى يستيقن، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ فعليه أن يصوم حتى يعلم أن الليل قد دخل، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، عن أنس وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، ٦٤١، ٢٣٨/١. ومسلم مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، ٥٥٧، ٣٩٢/١.



التنبيه الثاني: فيما ينبغي أن يفطر به الصائم

وذلك أنه ينبغي أن يفطر بالرطب إن وجد، وإلا فبالتمر، وإلا فليحس حسوات من الماء كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وقال سلمان بن عامر الضبي: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١).

وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ / ٣٨٤ / لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، وبيان وجه الحكمة. وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان، ويرق القلب.

وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات لها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب، وما كان مساوياً له فبلحنه.

وينبغي للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يناسب الحال؛ لما روي عن معاذ بن زهرة^(٢) أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٣).

(١) رواه أبو داود، عن سلمان بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ر ٢٣٥٥، ٣٠٥/٢. والترمذي، مثله، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ر ٤٦/٣، ٦٥٨.

(٢) معاذ بن زهرة، أبو زهرة الضبي: تابعي ثقة. روى عن النبي ﷺ بإرسال. روى عنه: حصين بن عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال، ر ٦٠٢٦، ١٢٢/٢٨.

(٣) رواه أبو داود، عن معاذ بلفظه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، ر ٢٣٥٨، ٣٠٦/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر، ر ٧٩٢٣، ٢٣٩/٤.



التنبية الثالث: في السحور

وهو: الأكل أو الشرب آخر الليل. وهو مندوب إليه لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

فهذا يدل أن مشروعية السحور إنَّما كان لحكمتين:

إحدهما: كونه بركة، وهي الأجر والثواب. وقيل: البركة كونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف / ٣٨٥ / المشقة فيه. ولا مانع من الجمع بينهما، فيكون الكل مراداً.

والحكمة الثانية: مخالفة أهل الكتاب، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي دِينِهِمْ.

وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء؛ فيسقط تفصيل أبي سعيد في قوله: من كان يعرف نفسه بأن السحور ممَّا يتقوى به على الصوم كان ذلك له من الفضائل، ومن كان يعرف نفسه أن السحور يضره لم يكن إدخال المضرة على نفسه من الفضائل. قال: والناس في ذلك تختلف أحوالهم.

وأنت تدري أنه لا يحصل ضرر بأكل ثمرة، أو شرب جرعة، وبذلك

(١) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصوم، باب بركة السحور، ر ١٨٢٣، ٦٧٨/٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب فضل السحور...، ر ١٠٩٥، ٧٧٠/٢.

(٢) رواه مسلم، عن عمرو بن العاص بلفظه، كتاب الصيام، باب فضل السحور...، ر ١٠٩٦، ٧٧٠/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور، ر ٢٣٤٣، ٣٠٢/٢.



يكون قد عمل بالمستحب، وخالف أهل الكتاب.

ويستحب تأخير السحور كما يستحب تعجيل الفطور؛ لأنَّ الحكمة في تأخيره أظهر، والمنفعة أقوى.

وفي الحديث عن أبي ذر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفُطُورَ».

وعن زيد بن ثابت: / ٣٨٦ / «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ تَسْحُرِهِ ﷺ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

قال بعضهم: إن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة، فهو يؤخر ما لم يخش المخاطرة على صومه.

قال أبو مُحمَّد: واختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك: فقال للسائل له عن الوقت المحرم للأكل فيه على الصائم: «كل حتى تشك». ويروى أَنَّهُ قال لآخر: «كل حتى لا تشك». قال: ومعناهما في التأويل عندي واحد.

قلت: وتأوله أبو مُحمَّد أو غيره بأنه أراد بقوله: «حتى تشك» في طلوع الفجر، وأراد بقوله: «حتى لا تشك» بقاء الليل.

لكن العبارة لا تساعد هذا التأويل، فإن قوله: «حتى لا تشك» مشعر بانتهاء الأكل، وهو غير الأمر بالأكل، فينبغي أن يحمل على اختلاف

(١) رواه البخاري، عن زيد بمعناه، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور والصلاة، ١٨٢١، ٦٧٨/٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب فضل السحور...، ١٠٩٧، ٧٧١/٢.



السائلين؛ فيقال: إن أحدهما كان عارفاً بالفجر فأباح له الأكل حتى لا يشك أنه فجر، والآخر كان غيباً بذلك فاحتاط له وأمره بالأكل حتى يشك في طلوع الفجر، وحينئذ يمسك مخافة الوقوع في المحذور. / ٣٨٧ /

وقيل لأبي المؤثر: إذا رأى ضوءاً في المشرق يشبه الصبح وهو شاك لا يدري طلع الفجر أم لا، فمتى يلزمه الإمساك؟ قال: إذا رأى ذلك الضوء في المشرق، فإن كان بياض يشبه الصبح فهو في الليل يأكل ويشرب، وإن كان ضوء الصبح فقد لزمه الصيام.

وأما إن كان لا يرى ضوءاً فإن له أن يأكل ويشرب حتى يعلم أن النهار قد دخل، ثم يلزمه الصيام إذا كان ممن يعرف الفجر من الليل، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، وإن رأى الصبح ولم يعرفه وظن أنه ليس بصبح فإنه لا يعذر بذلك، ويلزمه الصيام.

وإن أكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر فهو بمنزلة من أكل في النهار متعمداً؛ لأنه قد قامت عليه الحجة برؤية الفجر، وليس له أن يجهله بعدما رآه فيأكل بجهله ويشرب، والله أعلم.



(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.



وَلَمَّا فرغنا من الكلام في موجبات الإفطار آن لنا أن / ٣٨٨ / نتكلم على القضاء؛
فلذلك قلنا:

ذكر قضاء رمضان

أي: بدل ما أفطره فيه لعذر، أو أفسده بغير عذر.

وقال الشيخ إسماعيل: القضاء واجب على كل مفسد للصوم، أو تارك له بسفر أو مرض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومراده أن القضاء واجب بهذه الآية، وهي غير الآية التي وجب بها الأداء، فإن الأداء قد وجب بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فدلل القضاء في الصوم غير دليل الأداء، فلهذا اتفقت الأمة على وجوبه.

وَأِنَّمَا اختلفوا في قضاء ما لم يرد في قضائه نص دليل كقضاء الصلاة على من تركها متعمداً، فَإِنَّهُ لم يرد نص دليل يوجب القضاء على متعمد ذلك، وَإِنَّمَا ورد فيمن نام عنها أو نسيها.

وأصل الخلاف فيها خلافهم في موجب القضاء:

فمنهم من قال: لا يجب القضاء إلا بدليل غير دليل الأداء.

وقال آخرون: دليل الأداء يوجب القضاء؛ لَأَنَّهُ استدراك للفعل الأول، فإذا ضيع الأداء لزمه تدارك القضاء، وبسط المسألة / ٣٨٩ / في أصول الفقه. قال:

وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ أَهْلَ الْفِطْرِ إِلَّا الَّذِي جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ



أَوْ يَوْمَهُ جَمِيعَهُ فَلَيْسَ فِي مَا جُنَّ فِيهِ مِنْ قَضَاءٍ فَيَفِي
لَأَنَّهُ فَرَائِضٌ لَا فَرَضٌ فَلا يَعْثُ الصَّوْمَ فِيهِ نَقْضٌ
كَذَاكَ مَنْ فَطَّرَهُ مَسُّ الْكَبْرِ لَكِنَّهُ يُطْعَمُ مِسْكِينًا أَضْرَ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ فِيهَا فِطْرُهُ مُدَيْنٍ حَتَّى يُكْمِلَنَّ شَهْرَهُ
كَذَاكَ مَنْ أَحْرَمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَا حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ حَضَرَ وَيُبَدِّلُ الْمَاضِيَ وَلِيُكَفِّرَا

يعني: أن قضاء رمضان يلزم من كان مفطراً فيه لعذر أو لغير عذر؛
فالأول: كالمريض والمسافر والحائض والنفساء. والثاني: كالمتعمد
لإفطاره.

وقد تقدم النزاع في المخطئ والناسي، وكذلك تقدم الكلام فيمن
أسلم أو بلغ في شهر رمضان، هل عليه بدل ما مضى من شهره أم لا؟.
وبالجملة: فإن النص في القضاء إنَّما وقع في المفطر لمرض أو سفر
أو لحيض، وقيس عليه ما لم يرد فيه نص. / ٣٩٠ /

واستثنى الناظم من (جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ) فإن المفطر فيه لجنون نزل به
قبل الهلال فلم يفتق حتى خرج الشهر، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وكذلك من جنَّ جميع اليوم من قبل الفجر إلى الغروب فلا قضاء
عليه ليومه ذَلِكَ؛ لأنَّ ذلك اليوم فرض مستقل، ورمضان فرائض، كل يوم
فريضة، وليس هو فرضاً واحداً؛ فالنقض في بعضه لا يعم جميعه؛ لأنَّ
الليالي فواصل بين صيامه، فهو وإن كان في الجملة فرض لتناول الخطاب
له جملة واحدة فإن تحت هذا الفرض فرائض.



وَقِيلَ: إنه فرض واحد، وأن النقص في بعضه نقض للكل، قياساً على أعمال الحج وأركان الصلاة.

فالصلاة مركبة من ركعات، والحج من أعمال مخصوصة وهي الإحرام والوقوف والطواف، وأن الإخلال ببعضها إخلال بجمعها، وكذلك صوم رمضان.

وقد تقدم ما في هذا القياس، وكذلك ما قيل في صوم المجنون في الشهر كله أو في بعضه.

وقد قيل: إذا أفاق في بعض الشهر لزمه صوم ما مضى منه؛ لأنّه قد شهد الشهر، والله ﷻ / ٣٩١ / يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وكذلك لا يلزم القضاء تارك الصوم لكبر أصابه حتّى لا يُرجى قوته، فإنّه إذا نزل الكبر بهذه المنزلة وجب عليه الإطعام بدلاً من الصيام، وليس عليه بعد ذلك قضاء، وهو معنى قوله: (لكنّه يطعم مسكيناً أضر).

والمراد بقوله: (أضر) أي: نالته الضرورة، فهو اسم فاعل من الضرر لا اسم تفضيل. ويكون إطعام المسكين بدلاً عن كل يوم أفطر فيها للكبير، وهكذا حتى يكمل شهره فيكمل عدد الأيام مساكين.

وإن أطاق الصوم في بعض الشهر لزمه الصيام دون الإطعام.

والإطعام مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وقد تقدمت مباحث ذلك. وأنّه يدفع للمسكين في هذا الإطعام ما يدفعه في الكفّارة، وذلك نصف صاع من البر، وهو المعبر عنه في النظم: بد (مُدَيْن) تشبیه مدّ بضمّ فسكون، وهو ربع صاع.



والصاع عند أهل الحجاز / ٣٩٢ / خمسة أرطال وثلث، فربعه رطل وثلث. وهو عند أهل العراق رطلان؛ لأنَّ الصاع عندهم ثمانية أرطال. وقد تقدم بيان ذلك موضحاً في كتاب الزكاة^(١).

وإن كان من الأرز فثلث الصاع، وإن كان من شعير أو ذرة فثلاثة أرباع الصاع، وإن كان من تمر فصاع كامل. وكذلك يلزم الإطعام من آخر ما وجب عليه من القضاء حتى أتى إلى رمضان الثاني.

فالضمير في قوله: (حتى أتى إليه) لشهر رمضان.

فإذا أخرج القضاء إلى أن دخل رمضان الثاني لزمه أن يصوم هذا الشهر الحاضر، ويكفر عن تأخير القضاء بإطعام مسكين عن كل يوم، ثم يقضي بعد خروج هذا الشهر الحاضر.

فقوله: (وَلْيُكْفِّرُوا) أي: يطعم هذا الإطعام المخصوص.

قال أبو إسحاق: والكفارات في الصيام على قسمين:

أحدهما: إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين.

ثم ذكر موجب هذه الكفارة.

وقال في القسم الثاني: إِنَّهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

/ ٣٩٣ / قال: وذلك على ثلاثة أشياء:

(١) انظر ذلك في: التنبية الأول: في معنى الوسق والصاع، من كتاب الزكاة.



أحدهما: الذي لا يستطيع الصوم من الكبر .

الثاني: الذي يلزمه قضاء رمضان، فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر، فَإِنَّهُ يصوم الذي قد جاء، ويطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، فإذا فرغ من رمضان قضى الذي مضى .

الثالث: الذي يلزمه رمضان فلم يقضه حتى مات: فَقِيلَ: يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. وقد قِيلَ: يصوم وليه. وقِيلَ: لا يلزم ورثته شيء إلا أن يوصي به .

قال: وكذلك القول عندي فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات، والله أعلم .

وفي المقام مسائل تقدم ذكر غالبها، ونذكر في هذا الموضوع باقيها:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

في تعجيل القضاء

وقد اتَّفَقُوا على استحباب تعجيله عند الإمكان. واختلفوا في وجوب التعجيل:

فذهب الجمهور منا ومن غيرنا إلى الاستحباب فقط، فإن آخر جاز له .

وكان جابر بن زيد / ٣٩٤ / والحسن البصري يأمران بتعجيله ويقولان: لا تؤخره .

وروي أن أم سلمة - رضي الله عنها - كانت تقول لأهلها: من كان ناسياً شيئاً من رمضان فليقضه بعد الفطر من الغد، فإن ذلك يعدل بعض يوم رمضان .



وفرّعوا على ذلك فروعاً:

منها: أنه يكره أن يصوم الإنسان تطوعاً، وعليه بدل شيء من شهر رمضان. قالوا: ولو صام صائم وعليه بدل شيء من شهر رمضان، ولم يقض لم يكن عليه بأس. وهذا لأجل تعجيل القضاء لمن أمكنه.

ومنها: أنهم قالوا فيمن عليه صيام أيام من رمضان: إن له أن يصوم النذر وصيام المتعة، وذلك لوجوب هذه الأمور عليه، فهو مخير في تقديم أيها شاء بخلاف النفل مع القضاء؛ فإن القضاء لازم، و النفل تطوع، فيؤمر بالمسارعة إلى أداء اللازم، وألا يشتغل بغيره عند الإمكان.

وقال رجل لأبي هريرة: إن عليّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: ابدأ بحق الله / ٣٩٥ / ثم تطوّع ما شئت. وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برضان.

ومنها: ما قاله أبو معاوية فيمن أخر بدل رمضان، ومات قبل أن يبدل، وكان على نية البدل: إنه لا يهلك إذا لم يكن لذلك وقت يضيق عليه تأخير البدل عنه، وإنّما يبدل ما ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله تعالى إلى أيام آخر غير محدودة.

وقال أصحابنا وبعض مخالفينا: بوجوب التعجيل عند أول وقت الإمكان، فإذا أمكنه القضاء بعد يوم الفطر وجب عليه عندهم أن يأخذ في القضاء فوراً؛ لأنّه فرض قد لزمه وقد دخل وقته، ولم يرخص له عندهم في تأخيره.

وبالغ سليمان بن عثمان - وأستحي أن أذكرها لِمثله - فإنّه كان يشدد على من أفطر من مرض ثمّ صحّ فلم يبدل في أول شوال حتى قال: الطعام



والشراب /٣٩٦/ عليه حرام إلى أن جاء أبو بكر الموصلي فردّهم عن ذلك .

وتبع هذا التشديد أبو عبد الله فأفتى بهلاك من لزمه البديل من رمضان فتوانى وهو يريد أن يصوم فلم يصم حتى مات، وكان قادراً على الصيام .
وكأنهم يجعلون الأمر بالقضاء للفور، فإن الله سبحانه وتعالى لَمَّا رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْعُذْرِ أَوْجَبَ الْقِضَاءَ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَمْ يَقِيده بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَفَهَمُوا مِنْهُ تَوَجُّهَ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ إِذْ لَا وَقْتٌ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مِنْ أَمْكَانِهِ الْقِضَاءُ فَأَخَّرَ لِغَيْرِ عِذْرٍ كَانَ بِالتَّأخِيرِ عَاصِيًا، وَكَانَ مِنْ لُؤْازِمِ الْعَصِيَانِ الْهَلَاكُ. فَهَذَا أَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَشَدِّدُونَ.

وكأنَّ سليمان رأى تَهَاوُنَ النَّاسِ فِي الْبَدْلِ؛ فَقَالَ فِي التَّشْدِيدِ مَا قَالَ نَظْرًا وَسِيَاسَةً وَتَمَسَّكَ بِاقتضاء الأمر للفورية .

وفرق أبو نوح بين من وجب عليه القضاء بفساد الصوم بالأكل، أو بتضييع الغسل متعمداً، وبين من وجب عليه القضاء بإفطار /٣٩٧/ في مرض أو سفر، فألزمه التعجيل في صورة الإفساد حتى قال: إذا لم يقضه من الغد من الفطر، فَإِنَّهُ قَدْ انْهَدَمَ مَا صَامَ قَبْلَهُ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ .
وخالفه عمرو بن فتح^(١) فلم ير ما ذهب إليه من التشديد .

(١) عمرو بن فتح المساكني النفوسي، أبو حفص (ت: ٢٨٣هـ): عالم فقيه مجتهد. وُلِدَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَشَأَ فِي قَرْيَةِ قَطْرَسَ مِنْ رَحِيْبَاتِ جَبَلِ نَفُوسَةَ. عَاصَرَ الْإِمَامَ أَبَا الْيَقْظَانَ ابْنَ أَفْلَحٍ. أَخَذَ عَنِ مَشَايخِ الْجَبَلِ. تَوَلَّى الْقِضَاءَ بِنَفُوسَةَ لِأَبِي مَنْصُورِ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ بَنِي رَسْتَمٍ. قَضَى عَلَى بَدْعَةِ نَفَاثِ بْنِ نَصْرِ. وَلَقَدْ هَمَّ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ لَمْ يُسْبِقْ فِي طَرِيقَتِهِ وَلَمْ يَدْرِكْهُ. حَفِظَ لَنَا مَدُونَةَ أَبِي غَانِمٍ بِاسْتِنْسَاحِهَا. وَهُوَ: الدِّينُونَةُ الصَّافِيَةُ وَرِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّاكِثَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ. تَوَفِّيَ فِي وَقْعَةِ مَانُو شَهِيدًا. انْظُرْ: معجم أعلام إِبْرَاهِيمِيَّةِ الْمَغْرِبِ، تَرْ ٦٩٠.



وكأنَّ أبا نوح جعل ذلك عقوبة التضييع مثل الكفَّارة؛ لأنَّ حقَّ المضيع التدارك لإصلاح ما ضيع. والأصل في هذا كله حمل الأمر المطلق على الفور.

والجواب من وجهين:

الأوَّل: أن اقتضاء الأمر للفورية ليس بالمجمع عليه حتى يهلك المتراخي، بل الراجح أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وإنَّما يقتضي طلب إيقاع الفعل، فإذا أوقعه في أيِّ وقت يصلح للفعل، وإنَّما يَقتضي طلب إيقاع الفعل، فإذا أوقعه في أيِّ وقت يصلح للفعل، عدَّ مُمْتَثِلاً.

وثانيهما: دلالة الأخبار على جواز التأخير في القضاء ما لم يدخل رمضان الثاني. فقد قيل: إن نساء النَّبِيِّ ﷺ كنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.

وقالت عائشة: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك / ٣٩٨ / لمكان رسول الله ﷺ، وفي رواية عنها: ما قضيت شيئاً ممَّا يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ.

وفي ذلك دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأنَّ الظاهر اطلاع النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، والله أعلم.



المسألة الثانية

فيمن أحرَّ القضاء إلى أن دخل رمضان الثاني

وقد اتَّفَقُوا على أَنَّهُ ليس له أن يؤخره إلى هذا الحد، فمدة القضاء ممتدة عند المرخصين إلى دخول رمضان القابل؛ لأنَّ منتهى التأخير في عهد النَّبِيِّ ﷺ من أزواجه إِنَّمَا كان إلى هذا الحدِّ، فلو كان بعده حد لبيِّن . فمَن أحرَّه بغير عذر إلى أن دخل رمضان الثاني، كان عاصياً لربه . وإن أحرَّ لعذر كمسافر لم يؤب من سفره، ومريض لم يعاف من مرضه فلا إثم عليه .

واختلفوا فيما يلزم المؤخر:

فذهب القدماء من أصحابنا والجمهور من قومنا: /٣٩٩/ إلى وجوب الفدية عليه، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم من الأيام التي فرَّط في قضائها . وهذا الحكم عندهم شامل للمؤخر المعذور وغير المعذور، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة .

قال بعضهم: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفاً .

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: إن أبا عبيدة - رحمه الله - اشتكى فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان، ولم يزل وجيعاً ضعيفاً حتى أدركه شهر رمضان آخر، فوجد قوة للصوم، فأطعم صدقة رجلاً كان فيما بلغنا ينزل اليحمد^(١)، فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى، كان يبعث إليه

(١) اليحمد: منطقة من المناطق الشرقية بعمان تنسب إلى قبيلة من قبائل زهران بن كعب من بطون الأزد.



بعشائه وسحوره، ثمَّ صام أبو عبيدة شهر رمضان الذي مضى، ولم يعتد بما أطلعهم.

وفرق بعضهم بين المعذور وغيره، فأوجبوا الإطعام والقضاء على المفرط في التأخير، ولم يلزموا المعذور إلا القضاء بعد تمام رمضان الحاضر؛ لأنَّ الإطعام كفَّارة، ولا تلزم الكفَّارة مع العذر. وإليه مال أبو سعيد معتلاً / ٤٠٠ / بأنه لم يقصر. قال: وَإِنَّمَا الإطعام معنا على من قدر على الصوم، فلم يصم لغير عذر.

وحمل فعل أبي عبيدة على التطوع وهو خلاف المفهوم من حاله. والظاهر من سياق أبي سفيان للقصة أن ذلك من أبي عبيدة فعل ملتزم، لا تطوع فقط.

وَمِمَّنْ جزم باللزوم مع العذر أبو عبد الله - رحمه الله - .

وقال قوم: يلزم المعذور الإطعام دون القضاء، ولا يوجد هذا في المذهب؛ لكن ابن المنذر نسبه إلى ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة.

وكأنَّهم شبهوه بالكبير الذي عجز عن الصوم، وقد شرعت في حقه الفدية، فالعجز عن القضاء في وقته كالعجز عن الأداء في وقته، فالفدية بدل الأداء عند العجز عنه، فكذلك عندهم تكون بدلاً عن القضاء عند العجز عنه.

وأصحابنا يجعلون القضاء ديناً عليه يؤديه متى قدر عليه، والإطعام عندهم لتكفير التأخير مع العذر وغيره، فهو نظير الفدية في حلق رأس المحرم للإذاء.



وذهب قوم - منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة /٤٠١/ وأصحابه - إلى أنّها لا تجب الفدية على من أضر بعذر أو بغير عذر، وإليه مال المتأخرون من أصحابنا العُمانيين .

وَاحْتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالوا: ولم يذكر الفدية، فعلمنا أن وجوب القضاء ناسخ للفدية. قالوا: والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية، حتى يقوم الدليل الناقل عنها. قالوا: ولا دليل هاهنا فظهر عدم الوجوب.

وقال بعض من وافقهم: ليس مع من أوجب الكفَّارة حجَّة من سنة ولا إجماع.

قال أبو سعيد: وليس حَوُّ الحول عليهما يوجب حكم كَفَّارةٍ إِلَّا بدليل ولا أعلمه.

وَالجَوَاب: قد ثبت ذلك في الكتاب، وجاءت به السنة:

أَمَّا الكِتَاب: فقولته تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وقد تقدم بيان معناها.

وعلى القول بأنّها نزلت أول الأمر في التخيير بين الصوم والفدية، ثُمَّ نسخ التخيير، فإن نسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً إِلَّا ما خصه الإجماع.

وبيان ذلك: أن الفدية قد كانت ثابتة بنص الآية، ثُمَّ اختلف في حملها:

فمنهم: من حملها على حالة مخصوصة من أحوال الناس كالشيخ الكبير.



ومنهم من قال: إِنَّهَا منسوخة؛ لأنها نزلت في تَخْيِير / ٤٠٢ / القادر بين الصوم والفدية ثُمَّ نَسَخَ ذلك بتَحْتَمِ الصيام، فالفدية ثابتة في أصل الأمر ورفعها يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ الأَصْل بقاء ما كان على ما كان، فالبراءة الأصلية غير مسلمة.

وَأَمَّا السَّنَةُ: ففي حديث أبي هريرة: عن النَّبِيِّ ﷺ «فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ فَقَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١)، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة، وسند الموقوف فيه أصح. وعمل الجمهور يقوِّيه، ولا سيما عمل الصحابة، فَإِنَّهُمْ يتبعون السنة في أفعالهم وأقوالهم. وقد تقدم أَنَّهُ قال به جماعة منهم، وأنه لم يعلم لهم مخالف، والله أعلم.

وهذا تفريع على قول الأوائل من أصحابنا، وهو القول بلزوم الإطعام.

وذلك أَنَّهُم اختلفوا في الذي يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال رمضان ولم يمكنه الإطعام:

فَقِيلَ: يكون عليه ديناً متى قدر عليه أتعم، ولا يلزمه إلا الحول، ولو حال عليه أحوال.

وقيل: لكل حول حال عليه، لزمه بعدد تلك الأيام، لكل يوم / ٤٠٣ / إطعام مسكين.

(١) رواه الدارقطني، موقوفاً ومرفوعاً وصحح وقفه، بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٨٨ - ٨٩، ١٩٧/٢. والبيهقي في الكبرى مثله، كتاب الصيام، باب المنفطر يمكنه أن يصوم ففطر...، ٨٠٠١ - ٨٠٠٢، ٢٥٣/٤.



وقيل: إذا لم يمكنه الطعم لِمَا لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوماً.

وإنَّما أخذوا هذا من قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١)، فَإِنَّهُ جعل الصيام في مقابلة الجزاء.

ومن لم يلزمه الإطعام إلاَّ حولاً واحداً اقتصر على مورد النص المتقدم في حديث أبي هريرة.

ومن ألزمه لكلِّ حول إطعاماً قاس العام الثاني والثالث على العام الأول؛ لأنَّ الموجب واحد.

وسئل أبو عبد الله: عن رجل مرض سنين فلم يستطع صيام شهر رمضان، ولم يطعم وهو يقدر أن يطعم، هل عليه كفارة؟ قال: فقد كان يلزمه أن يطعم لكلِّ شهر رمضان جاوزه ولم يقدر على صيامه حتى يدخل عليه الثاني؛ يطعم مسكيناً في كل ليلة يسحره ويفطره، فإذا لم يفعل فما ألزمه كفارة، وأرى عليه أن يطعم لكلِّ شهر لم يقدر على صيامه ثلاثين مسكيناً، ولا بد له أن يطعم عن صيام تلك الأشهر التي لم يكن يقدر على صيامها.

وقوله هذا إنَّما يخرج على القول الثاني / ٤٠٤ / من الأقوال المتقدمة.

وسئل الحسن بن أحمد: عن رجل عليه طعم مسكين ففطره فلمَّا كان آخر الليل دعاه ليسحره؛ فقال له: لا أحبه، تجزئ عنه تلك الأكلة أم لا؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.



قال: الذي عرفت السحور والفتور، ويعجبني إذا لم يفعل أن يعطيه قدر سحوره. قال: وقد يوجد في بعض القول: إِنَّهُ يَجْزِي أَكْلَةَ مَادُومَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

فِيمَنْ أَمَرَ الْقَضَاءُ وَحَضْرَتَهُ الْوَفَاةُ

فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُوَصِّيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَهُ عَنْهُ الْحَيُّ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِذْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ النَّذْرُ يُوَصِّيُ بِقَضَائِهِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ يَقُولُ: عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَصُومُوا عَنِّي أَوْ أَطْعَمُوا. وَلِهَذَا الْعِلَّةُ شَدَّدَ مِنْ شَدَدٍ فِي التَّوَانِي.

وإن ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة إنفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة في وصيته.

واختلفوا بعد ذلك في شيئين:

أحدهما: هل للورثة الخيار في الصوم عنه أو الإطعام؟

فمنهم من قال: لهم الخيار. ومنهم من قال: ينفذون / ٤٠٥ / عنه ما أوصى به.

ولعل من خيره يتمسك بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١) هكذا روي مرفوعاً، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر، وهو يدل على الإطعام عن الميت. فإذا تمسك الورثة بمقتضى هذا الحديث جاز لهم، وإذا أنفذوا

(١) جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ر ٧١٨، ٩٦/٣.



ما عينه موروثهم صح لهم أيضاً. ومن أوجب عليهم إنفاذ ما أوصى به يتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١)، وهي شاملة لجميع الوصايا.

والاختلاف الثاني: فيما إذا مات ولم يوص وقد علم الوارث بوجوب القضاء عليه:

فَقِيلَ: لا يُصام عنه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين. روي هذا عن ابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن عمر والزهري.

وقال آخرون: يصوم عنه وليه فإن لم يستطع أطعم. روي ذلك عن أبي حنيفة.

وقيل: عن ابن عباس / ٤٠٦ / أَنَّهُ قَالَ: ما كان من رمضان يطعم عنه، وما كان من صوم النذر يقضى عنه.

وقال قوم: لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد.

وقال أصحابنا: إذا فرط في القضاء فأوصى به أطعم عنه وليه أو صام عنه. وقال أبو عبيدة: يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، صاعاً من بر إذا أوصى به. وهو قول ابن عباس.

وقيل: يطعم عنه مدّاً لكل يوم. روي ذلك عن الزهري والشافعي.

ورأت طائفة أن يُصام عن الميت. روي ذلك عن طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.



قال الشيخ إسماعيل: وسبب اختلافهم في هذا الباب معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي عنه، وأما الأثر فهو ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». ولما روي أن امرأة سألته عن أمها ماتت، وعليها صيام؟ فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وأما من أوجب الإطعام فمصيره إلى قراءة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) برواية ورش عن نافع. ومن خيّر بين الصوم والإطعام فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْآثَارِ. وقد تقدم لهذه الْمَسْأَلَةِ زيادة تحقيق وبسط حسن، فراجعه من محله، والله أعلم.



(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

[الكلام في بيان الوقت الذي يختار للقضاء]



ولمَّا كان التتابع في القضاء واجباً عند أصحابنا على حدِّ ما تقدم، ومثله النذر المحدود احتيج إلى بيان الوقت الذي يختار لذلك - وهو الوقت الذي لا يكون فيه فاصل بعيد ولا رمضان، ولذلك قلنا:

وَالصَّوْمُ إِنْ تَتَابَعُ فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي كَرَجَبٍ
وَنَحْوِهِ مِنَ الزَّمَانِ الْخَالِي مِنْ فَاضِلٍ لِيَحْضَلَ التَّوَالِي

يعني: أن الصوم في غير رمضان قسمان:

قسم: يجب فيه التتابع كصوم الكفَّارة والنذر والقضاء.

وقسم: لا يجب فيه التتابع، وهو صوم التطوع، وصوم التمتع على حسب ما تقدم.

فإن كان صوم يجب فيه التتابع، فعلى صائمه أن يتحرَّى له / ٤٠٨ / وقتاً خالياً من الفاصل؛ لأنَّ الفاصل ينافي التتابع، فيصومه في نحو رجب أو مُحْرَمٍ أو غيرهما من الزمان الخالي من الفاصل، ولا يستقبل به رمضان، ولا يوم الأضحى؛ لئلا يقطع ذلك صيامه فيفوته التتابع.

قال أبو إسحاق: فَإِنَّهُ لَا يَجْزئه صِيَامُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ لَا يَقْطَعُهُمَا
رَمَضَانَ وَلَا فِطْرًا وَلَا أَضْحَى إِلَّا مِنْ عَذْرِ. قال: قلته قياساً.



قال ابن المنذر: واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحِجَّة:

فكأن سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور يقولون: ذلك جائز. وهو مذهب الشافعي، إِلَّا الأَيَّام التي نَهَى رسول الله ﷺ عن صومها، فَإِنَّهُ لا يقضي فيها.

وروينا عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ كَرَّهَ ذلك، وبه قال الحسن البصري والزهري.

قال ابن المنذر: ذلك جائز على ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَّا أن يكون يوم النحر وأَيَّام التشريق، فإن ذلك منهي عنه. وأقره أبو سعيد ومال إلى /٤٠٩/ قوله في جواز ذلك، إِلَّا في الأَيَّام المنهي عن الصوم فيها.

ولعلَّ من كرهه يكرهه إذا خيف الفاصل بهجوم الأضحى والتشريق؛ فيكون تخريج أبي إسحاق موافقاً له.

ويحتمل أن يكون التكريه لأجل فضل صيام العشر تطوعاً، فكأن الأَيَّام أَيَّام تطوع لا قضاء، ويحتمل غير ذلك.

فإن لم يتحرَّ اتِّقاء الفاصل بل قضى آخر شعبان فأدركه رمضان، أو قضى في ذي الحِجَّة فأدركه النحر والتشريق:

فإنَّهُ في الصورة الأولى: يصوم رمضان ويفطر يوم الفطر؛ لتحريم الصوم فيه، ثُمَّ يصبح من الغد صائماً بقية أَيَّامه، وعليه أن يطعم لكل يوم بقيت عليه مسكيناً.



وفي الصورة الثاني: يفطر يوم النحر؛ لتحريم الصوم فيه إجماعاً، ويصبح في أيام التشريق صائماً، على قول من يرى النهي عن صومها للأدب فقط، ويصبح فيها مفطراً، على قول من يجعل النهي للتحريم؛ فإذا انقضت قضي ما بقي عليه.

ويغتفر الفاصل برمضان والفطرين ونحوهما إذا كان المانع شرعياً، وهو يكون مقصراً حيث لم / ٤١٠ / يتخير لصومه وقتاً خالياً من الفاصل. ثم إن الفاصل المحذور إنما هو الفاصل الذي يمكن العبد اتقاؤه، فأما ما لا يمكن اتقاؤه فلا يضره إجماعاً.

وهاهم قد أجمعوا على أن المرأة إذا صامت بعض القضاء فحاضت؛ فإنها تبني إذا طهرت. واختلفوا بعد ذلك في أمور: منها: من مرض في بعضه:

فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وجماعة: أنه يتم إذا برئ.

وروي عن النخعي والشافعي وأصحاب الرأي أنهم يقولون: إنه يستأنف الصوم.

قال الشيخ إسماعيل: والأول أصح؛ لأنه معذور.

ومنها: من صام بعض القضاء ثم سافر فأفطر:

فقال بعضهم: يستأنف؛ لأنه هو الذي أحدث السفر، وبه قال مالك والشافعي.

وقيل: إنه يتم بقيته، وروي ذلك عن الحسن.



وَمِنْهَا: من أفطر في بدل رمضان متعمداً:

فَقِيلَ: إنه أساء ولزمه بدل ما أفطر ولا كَفَّارَةٌ عليه .

وبعض الناس أوجب عليه الكَفَّارَةَ قياساً على صوم رمضان؛ لأنَّ قضاء رمضان مثله حكماً .

قال هاشم: ليس عليه إِلَّا ما مضى من بدله، وذلك لوجوب / ٤١١ /
التتابع، فَإِنَّهُ إن فسد بعضه فسد جميعه، ولا يعتد بما مضى، ويستأنف العمل . وأما الكَفَّارَةُ فلا كَفَّارَةَ في صوم البدل ولا صيام الكَفَّارَةَ .

ومن توهم أن البدل قد انقضى فأكل ثُمَّ علم أَنَّهُ لم ينقض فتعمد على الأكل بعد العلم؛ فعليه بدل ذلك كله، وإن أمسك فلا يضره ويقضي يوماً مكانه .


ومن عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهنَّ ويحبُّ أن يحتاط بغيرهن، وأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم؛ فإن كان لا يبرأ عند نفسه إِلَّا بهذا الاحتياط لزمه التتابع، وإن كان على وجه التطوع فإن شاء وصله وإن شاء فصله .

وإن كان البدل من شهرين في سنتين جاز أن يفطر بينهما؛ لأنَّهما بدلان لا بدل واحد .

وهذا كله على قول أصحابنا في وجوب التتابع، وقد تقدم لغيرنا قول بأن التفريق فيه جائز، وتقدم الاحتجاج للقولين، والله أعلم .





ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي: 

بيان من تلزمه الكفارة مع القضاء، ومن لا تلزمه، /٤١٢/

فقال:

وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِالْعَمَدِ عَلَيْهِ مَعَ قَضَائِهِ عِتْقُ عَبْدٍ
أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ أَوْ يُطْعَمُ السَّتِينَ مِنْ جَوَائِعِ
وَمَنْ رَأَى الْهَالَ عَصْرًا فَأَكَلَ جَهْلًا فَلَا شَيْءَ هُنَا سِوَى الْبَدَلِ

يعني: أن من أفسد صوم رمضان متعمداً بجماع أو أكل أو شرب؛
كان عليه القضاء والكفارة، وهو: عتق عبد، أو صوم شهرين متتابعين، أو
إطعام ستين مسكيناً.

ومن أفطر فيه بشبهة أو تأويل فلا كفارة عليه، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
فقط، وذلك: مثل من رأى الهلال - هلال شوال - يوم الثلاثين من رمضان
عصراً فظن أنه قد أهلّ البارحة فأكل، فهذا جاهل متأول يلزمه القضاء،
ولا كفارة عليه. وقيل: فيه غير ذلك، وسيأتي.

قال أبو إسحاق: وكل من أكل أو شرب أو جامع عامداً نهاراً في
شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة إلا في ثماني خصال، ثم ذكر المخطئ
والمعذور بأصنافهما.

ثم ذكر من يشك في رؤية الهلال فيفطر ذلك اليوم ثم يصح أن ذلك
اليوم من رمضان.



ثم ذكر من يرى هلال شوال / ٤١٣ / بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان .

قال: فإن على هذا صوم بقية يومه ذلك، فإن أفطر فلا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم .

وقال في موضع آخر: كل من أفسد صيامه وكان ذلك من قبله فعليه الكفارة إلا في ثلاث خصال: أن يتقياً عامداً، أو أن يترك الاغتسال من الجنابة عامداً، أو أن يصل الطعام أو الشراب إلى جوفه من غير اختياره . فإنَّه جعل على هؤلاء الثلاثة الأصناف القضاء دون الكفارة؛ لحصول الشبهة في ذلك؛ ولأن الكفارة إنما تكون على التعمد فقط . وقد تقدم ما قيل في ذلك كله من خلاف ووافق، والله أعلم .

وفي المقام مسائل :

المسألة الأولى

فيمن أفسد صيامه عمداً بجماع أو إفطار

فإنَّ عليه في ذلك كله القضاء والكفارة . أمَّا القضاء فلأنه قد وجب على من أفطر بعذر، فوجوبه على من أفطر بلا عذر من باب أولى . وقد اختلفوا في قدر القضاء على أقوال تقدم ذكرها موضحاً .

وقال بعض قومنا: لا يشرع القضاء على المتعمد؛ بل يبقى ذلك / ٤١٤ / في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأنَّ مشروعية القضاء تقضي رفع الإثم . قالوا: ولا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع .



ومن حجتهم في ذلك: أَنَّهُ ﷺ لم يذكر القضاء في جواب من واقع نهراً.

والمسألة لا تخرج من دائرة الرأي، وتقدم نظيرها في المذهب في بدل الصلاة.

والمعمول به عندنا: وجوب القضاء، وهو المعروف من قول أصحابنا، ومشروعية الكفارة عليه ترشد إلى ذلك؛ فَإِنَّهُ لو أراد زيادة في عقوبته لم تشرع في حقه كفارة تمحو خطيئته، فبمشروعية الكفارة علمنا فساد ما اعتلوا به من إرادة الزيادة في عقوبته.

وَأَمَّا الكفارة فللنص عليها في الحديث. قال أبو هريرة: «بينما نحن جُلس عند النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» / ٤١٥ / قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا.

قال: فمكث عند النَّبِيِّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النَّبِيُّ ﷺ بعرق فيها تمر (والعرق: المكتل) قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا وتصدق به...» إلى آخر الحديث.

فهذا نص في كفارة المجامع، وأما المفطر بغير جماع فتلزمه الكفارة؛ لحديث أبي هريرة عند الربيع وغيره، قال: «أَفْطَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١) على قدر ما يستطيع من ذلك.

(١) رواه الربيع بلفظه وقد تقدم تخريجه في حديث: «جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله...».



وزعم بعضهم أن هذا الرجل المفطر هو بعينه الرجل المجمع، وإن أبا هريرة قد اختصر في هذا الحديث ورواه بالمعنى .

وعلى هذا فالثابت بالنص إنّما هو الكفّارة بالجماع . ومن هاهنا قال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد فيمن أفطر يوماً من رمضان: إنه يقضي يوماً مكانه .

وقد تقدم /٤١٦/ أن هاشم بن غيلان كان لا يثبت الكفّارة في هذا أيضاً، لكنه يقول: يقضي شهراً بناءً على أن فساد يوم منه يفسد جميعه؛ لأنّه على هذا فرض واحد، كأركان الصلاة وأعمال الحج .

وجمهور أصحابنا: يوجبون عليه الكفّارة، إما لظاهر الحديث المشار إليه، وإمّا بالقياس على الجماع، والمجمع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، والقول بالقياس ظاهر كلام أكثرهم .

والحكمة في مشروعية الكفّارة عليه أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صحَّ «أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١) .

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنّه كالمقاصة بجنس الجناية .

وأما كونه شهرين؛ فلأنه لَمَّا أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فَلَمَّا أفسد منه يوماً، كان كمن أفسد الشهر

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ٦٣٣٧، ٦/٢٤٦٩. ومسلم، مثله، كتاب العتق، باب فضل العتق،



كله، من حيث إنَّه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

وأما الإطعام / ٤١٧ / فمناسبته ظاهرة؛ لأنَّه مقابلة كل يوم من صيام الكفَّارة بإطعام مسكين .

ثمَّ إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال، والله أعلم .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

فِيمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَصْرًا

فَأَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي مَا يَلِزَمُهُ :

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْبَدَلُ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ، وَتَبِعْتَهُ فِي النِّظْمِ .

وَهُؤُلَاءِ اِخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْبَدَلِ: فَقِيلَ: عَلَيْهِ بَدَلُ يَوْمِهِ فَقَطْ لِمَوْضِعِ تَأْوَلِهِ .

وَقِيلَ: عَلَيْهِ بَدَلُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ .

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْمَفْطَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْبَدَلِ وَالْكَفَّارَةِ . وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَعْذِرُوهُ بِجَهْلِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ رَأَى الْهَلَالَ قَدَامَ الشَّمْسِ كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، وَإِنْ رَأَى خَلْفَ الشَّمْسِ فَهُوَ أَهْوَنُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَدَلُ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ مِنْ بَدَلِ يَوْمِهِ، وَبَدَلُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ .



وقد تقدم /٤١٨/ الكلام في رؤية الهلال قدام الشمس وخلفها،
وقبل الزوال وبعده.

قال أبو عبد الله: إن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة
الظهر والعصر فأفطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم، وظنوا أن ذلك
يجوز لهم من قبل الليل؛ فرأى عليهم من رأى: بدل شهرهم، وأمّا
موسى بن علي، فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله: ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو
علي.

والخلاف في بدل اليوم والشهر مبني على ما سبق من الخلاف في
الشهر: هل هو فريضة واحدة أم كل يوم فريضة؟.

ومن أفطر يوم الثلاثين من رمضان بلا أن يرى الهلال، ولا سمع
خبراً - وهو في إفطاره متعمد - ثم صح بعد ذلك أنها من شوال: فمنهم من
قال: إن عليه الكفارة والبدل.

ومنهم من قال: عليه البدل دون الكفارة. ومنهم من قال: لا بدل
عليه ولا كفارة.

قال أبو عبد الله: ليس عليه /٤١٩/ كفارة، وسكت عن البدل.

وأقول: لا معنى للإلزامه البدل مع القطع بأنه يوم فطر، وإنما كان
مكلفاً بالصوم لجهله الحال، وقد انكشف. وأمّا الكفارة فإنها تلزمه
للانتهاك المخالف حكم الظاهر في حقه.

وقول من يلزمه البدل يرى وجوب الصوم عليه واقعاً، وهو متعبد



بخاصة نفسه، ولكل قوم هلالهم، فحين ضيَّع الواجب عليه في حالة ذلك لزمه بدله، وهو غير مكلف بما في علم الله تعالى، وَإِنَّمَا يكلف ما في علمه، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِيْمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مَفْطِرًا

ثُمَّ صَحَّ مَعَهُ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ رَأَى، فَاسْتَمَرَ عَلَى إِفْطَارِهِ مَتَأَوَّلًا أَنْ بَعْضُ يَوْمِهِ قَدْ تَقَدَّمَ إِفْطَارُهُ، وَأَنْ بَدَلَهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ وَلَوْ أَمْسَكَ مِثْلًا:

فَقِيلَ: هُوَ آثِمٌ وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ لِلصُّومِ نِيَّةً.

وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مَنْتَهَكَ لِحَرْمَةَ رَمَضَانَ، مَفْطِرٌ فِي حَالٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ / ٤٢٠ / الْكَفِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنْ رَأَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْسَكَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَأْيَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَدَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَإِنَّمَا أَلْزَمَهُ التَّغْلِيظُ عِنْدَ الْعِلْمِ لِقَصْدِ الْمَخَالَفَةِ، وَفِي الْكَفَّارَةِ نَوْعٌ عَقُوبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





خاتمة نختم بها كتاب الصوم، نذكر فيها:



مواضع الكفارة من غير الصيام

واقصر أبو إسحاق من ذلك على المواضع المتعلقة بالصوم خاصة، وسكت عما سوى ذلك في هذا الموضع، وإنما ذكره في مواضع آخر.

قال أبو إسحاق: وكل من أفسد صيامه في سوى شهر رمضان فلا كفارة عليه، إلا في خصلة واحد؛ وهو أن يجمع أو يستمني في الاعتكاف.

قال أبو إسحاق: وكل من جامع أو استمنى في ليل شهر رمضان فلا كفارة عليه إلا في خصلتين:

أحدهما: أن يكون معتكفاً. الثاني: أن يكون مُحرمًا.

وَمَا عَدَا الصَّوْمَ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ سِوَى الَّذِي أُفْتِيهِ
 / ٤٢١ / وَتَارَكَ الصَّلَاةَ إِنْ تَعَمَّدَا
 أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِكُفِّ
 تَلَزَّمَهُ كَتَارَكَ الصَّوْمَ سُدى
 كَذَاكَ إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ حَنِثُ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ أَلَى يَمِينًا فَنَكَثُ
 أَوْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ
 وَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِهَا لِلْمُعْتَمِدِ

يعني: أن الكفارة إنما تجب في حق الصيام، وأما غيره من الأحوال

فليس فيه كفارة سوى ما أبينه لك في هذا الموضع، وهي مواضع يسيرة:



مِنْهَا: من جامع أو استمنى وهو معتكف، فإن الكفَّارة تلزمه على ذلك، وهي مغلظة، ويفسد اعتكافه.

ومِنْهَا: من جامع أو استمنى وهو مُحْرَم، فَإِنَّهُ يلزمه البدنة، ويفسد حجه، وعليه أن يتمه ويحج من قابل.

وقوله: (أو أخرج المني بكف) أي تعرض لإخراجه وهو الاستمنا. وحكمه في الاغتسال وإفساد الصوم والحج والاعتكاف حكم الجماع.

ومِنْهَا: تارك الصلاة متعمداً في حال إسلامه، فإن الكفَّارة تلزمه على تضييعه كما تلزم مضيع الصيام.

وليس في كفَّارة الصلاة نصّ غير أنّها مقيسة على كفَّارة الصيام، وإلى هذا أشار بقوله: (كتارك الصوم سدى). ومن هنا قال بشير: كفَّارة الصيام أكد من كفَّارة الصلاة.

وهو واضح؛ / ٤٢١ / لأنَّ الأصل أقوى من الفرع، ومحلّ النص أقوى من المقيس.

ومِنْهَا: المظاهر من زوجته، فَإِنَّهُ إذا شاء أن يعود إليها لزمه أن يكفر من قبل أن يتماسا.

ومِنْهَا: الحانث في يمينه، فَإِنَّهُ إذا حلف عن شيء ثمَّ فعله كان عليه كفَّارة اليمين. وهو شامل لمن حلف عن زوجته أو غيرها.

والأول يخص باسم الإيلاء، والثاني بكفَّارة اليمين.

ومنها: قاتل المؤمن خطأ، فإن الله تعالى قد أوجب عليه الكفَّارة في

ذلك.



واختلفوا في المتعمد:

فمنهم: من أوجب عليه الكفَّارة أيضاً؛ لأنَّها إذا وجبت على المخطئ، فمن باب أولى أن تجب على من تعمد.

ومنهم: من يرى أن المتعمد لا تلزمه الكفَّارة؛ لأنَّ الله تعالى قد حكم عليه بالخلود في جهنم، وغضب عليه ولعنه، فالكفَّارة لا تشرع في حقه؛ لأنَّها إنّما تشرع في حق المخطئ لستر ذنبه، وتكفير خطيئته، وجرم المتعمد يزيد على ذلك، ومن ثمَّ وجب عليه القود.

فلو قدرنا أنَّه قاد نفسه لولي الدم بعد القتل فوراً، فمتى تكون الكفَّارة؟ / ٤٢٢ / والحال أن تأخير الانقياد حرام، فلم يأت عليه حال يصلح للتكفير إلا أن يعفو عنه ولي الدم، أو يقال: إن كفَّارته بالعتق فقط.

وعلى هذا فتختلف أحوال القاتل عمداً، فتلزمه مرة الكفَّارة، ومرة لا تلزمه، وأخرى يلزمه العتق مع عجزه عنه، وأخرى لا يلزمه، والحكم واحد، والدليل لم يفصل.

ولقائل أن يقول: إن قاد نفسه فقتل، كان ذلك في حقه كفَّارة لذنبه، وأي كفَّارة تزيد على بذل النفس؟.

وإن عفي عنه لزمه كفَّارة العتق، فإن لم يجد فالصيام، فهو على كل حال مكفر، ولا يضر اختلاف أحوال الكفَّارة.

وحينئذ فيجواب: بأن القود ليس من الكفَّارة في شيء؛ لأنَّه حقُّ لولي الدم، فهو ما زاد على أداء حقه الثابت عليه.

ولقائل أن يقول: إن كونه حقاً للولي لا ينافي كونه كفَّارة لذنبه، فهذه



الزكاة فيها حق للفقراء، وهي مطهرة للمال، وهذه الفطرة فيها حق للفقراء، وهي مطهرة للصوم، وكذلك الحال في القود. والتنظير مستقيم، غير أن بعضاً / ٤٢٢ / لا يرى ثبوت الكفارة بالقياس، وَإِنَّمَا يَقتَصِرُونَ فِيهَا عَلَى النِّصُوصِ، ولم يرد نص في كفارة من قتل عمداً، والله أعلم.



الكتاب السادس

من كتب مدارج الكمال
بنظم مختصر الخصال:
في الاعتكاف والندور

في الاعتكاف والندور

وذلك أن الاعتكاف من سنن الصيام في رمضان، فَإِنَّهُ ﷺ «كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١)، ولذلك ناسب ذكر الاعتكاف عقب الصوم. وحيث كان في الاعتكاف إلزام الإنسان نفسه ما لم يلزمها، ناسب أن يذكر معه النذر، فلذا جمعتهما في كتاب واحد. والاعتكاف إن نذر به فهو واجب، ويكون من باب النذر أيضاً، وإن لم ينذر به فبدخوله فيه يكون عليه لازماً. فهو على الحالين إلزام النفس ما لم يكن يلزمها، فتمت مناسبة للنذر، وفيه بابان، أي: في هذا الكتاب بابان: أحدهما: للاعتكاف، والثاني: للنذر.

الباب الأول

في الاعتكاف

وهو: في الأصل مصدر اعتكف، ثم صار اسماً لِمِلازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: /٤٢٣/ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢).

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ١٩٢٢، ٧١٣/٢. ومسلم، مثله، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، ١١٧٢، ٨٣١/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.



والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله تقرباً إليه .

وحاصله: راجع إلى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف .

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢) .

وبقيت منه بقية عند العرب في جاهلتهم؛ لأنه كان قد بقي معهم طرف من دين إبراهيم كالمناسك والغسل من الجنابة والاعتكاف .

وعن ابن عمر: أن عمر سأل النَّبِيَّ ﷺ قال: كُنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣)، زاد في رواية: «وَصُمْ»^(٤) .

واستدل به على وجوب الوفاء بالنذر في الجاهلية إذا كان نذراً موافقاً للشرع .

وقاسوا عليه وجوب الحنث في اليمين إذا حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام . ومنهم: من حمله على النذر فقط .

والاعتكاف في الشرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب: وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥. وفي الأصل: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين»، وهو سهو.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ر ١٩٢٧، ٧١٤/٢. ومسلم، مثله، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ر ١٦٥٦، ١٢٧٧/٣.

(٤) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ر ٢٤٧٤، ٣٣٤/٢.



المنذور. وسنة: وهو في العشر / ٤٢٦ / الأواخر من رمضان. ومستحب: وهو ما كان في غير رمضان.

وهي: عبادة رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ طَوَى الْفِرَاشَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَدَأَبَ وَادَّأَبَ مَعَهُ أَهْلَهُ»^(١). وفي لفظ: «أَحْيَى اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»^(٢)، والله أعلم.



(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن علي بلفظ قريب، ر ٤٨٢٨، ١١٢/٥.

(٢) رواه البخاري، عن علي بلفظ قريب، كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر، ر ١٩٢٠، ٧١١/٢. ومسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، ر ١١٧٤، ٨٣٢/٢.



قال :

الاعتكافُ هو أن تحتبِسَا لِقُرْبَةٍ مُجَانِباً مَسَّ النِّسَاءِ
فِي مَسْجِدٍ بِالصَّلَوَاتِ عُمُرًا وَيُسْتَحَبُّ فِي جَوَامِعِ الْقُرَى
إِلَّا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ تَعْتَكِفُ وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا كَمَا وَصَفُ

يعني: أن الاعتكاف في الشرع هو: أن يحتبس الإنسان لأجل
التقرب إلى الله تعالى، مجاناً ما ينافي ذلك كمس النساء وقبلتهن، وكل ما
ليس بقربة؛ لأنه إنما حبس نفسه للقربة لا غير.

ويكون هذا الاحتباس في مسجد معمور بالصلوات في جماعة؛ لأنَّ
الجماعة من أفضل القربات، فلا يليق بالمعتكف تركها، وطلبها في غير
موضعها خروج عن موضع اعتكافه.

ويستحبُّ أن يكون ذلك في جوامع القرى لا في صغار المساجد؛
لأنَّ الجوامع مظنة اجتماع الخيرات، من حصول الجمعة والجماعات
والأذكار، ووجود /٤٢٧/ العلماء للسؤال إذا احتاج إليهم، وغير ذلك من
خصال الخير، ولا كذلك المساجد الصغار.

ويستحبُّ للنساء أن يكون اعتكافهن في قعر بيوتهن؛ لأنَّ صلاتها في
قعر بيتها أفضل، والاعتكاف مثل ذلك.



وجاز أن تعتكف في مسجد قريتها، وفي جامع القرية كما وصف ذلك في الرجل، فإن «نساء النبي ﷺ قد ضربن في المسجد أخبيتهن للإعتكاف، وقد استأذنته عائشة في ذلك فأذن»^(١)، والله أعلم.

وفي المقام مسائل:

المسألة الأولى

في صفة الاعتكاف شرعاً

وقد تقدم أنه: المكث في بيت الله تقرباً إليه. وبمعناه ما قيل: أنه اللبث في المسجد للعبادة. وبمعناه أيضاً ما قيل: إنه المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

وقال بعضهم: الاعتكاف اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع. وهذا القول إنما هو على رأي الشافعي، فإن من رأيه: أن الصيام ليس بشرط في صحة الاعتكاف، فأجازه بساعة من النهار.

وفرعوا عليه أنه ينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة، أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن /٤٢٨/ ينوي الاعتكاف، فإذا خرج ثم دخل يجدد النية. وخصه محمد صاحب أبي حنيفة باعتكاف النفل.

وسياتي أن مذهبنا اشتراط الصيام فيه، وذلك لا يكون إلا من الليل إلى الليل؟ فمكث ساعة لا يعد عندنا اعتكافاً؛ بل قرابة من جهة الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ولا يعطى فضل المعتكف، ولا يسمى معتكفاً، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ر ١٩٤٠، ٧١٩/٢. وأحمد، مثله، ر ٢٤٥٨٨، ٨٤/٦.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

مُجَانِبَةُ الْمُعْتَكِفِ لِمَسِّ النِّسَاءِ

وهي: من الشروط المجمع عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

وأجمعوا على فساد اعتكاف المجمع، واختلفوا في أمرين:

أحدهما: ماذا يلزم المجمع؟

فقال أصحابنا: عليه ما على المجمع في نهار رمضان. وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري.

وقال آخرون: فسد اعتكافه ولا غرم عليه في ماله. وروي هذا عن فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل العراق وأهل الشام.

وقيل: يتصدق بدينارين. وهو مروى عن مجاهد.

وقيل: يعتق رقبة، فإن لم يجد فليهد بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر.

قال بعض /٤٢٩/ أصحابنا: عليه أن يستأنف الاعتكاف، وعليه الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، فمن باشر زوجته في اعتكافه فقد عصى الله، وبطل اعتكافه، وعليه الكفارة: صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً كفارة لذلك.

قال: وإن كانت هي أيضاً معتكفة، وطاوعته حين وطئها، فعليها مثل ما عليه. وإن استكرهها كان عليه كفارتها وكفارتها.



وإن كانت هي معتكفة دونه ثم وطئها بمطاوعة منها فسد اعتكافها،
وعليها بدله والكفارة، ولا شيء عليه.

وإن استكرهها فعليه كفارتها. وقال من قال: لا شيء عليه إلا أن
يكون اعتكفت برأيه.

ووجهه: أنه إن كان عن غير رأيه، لم يكن عليه أن يمتنع منها.

ومثل ذلك أن تصوم نفلاً من غير رأيه، فإن له أن يأتيها إن شاء ولا
يلزمه الامتناع لأجل صومها النافلة من / ٤٣٠ / غير رأيه.

و**حجبتنا** على وجوب الكفارة في هذا: قياس الاعتكاف على الصوم؛
لأن كل واحد منهما إلزام شرعي، وعبادة خاصة، وقد شرعت الكفارة في
إفساد الصوم بالجماع فكذلك الاعتكاف.

وحجة من لا يوجب الكفارة: أن الكفارة أمر لا يقاس عليه؛ لأنها
من المقادير الشرعية فلا سبيل فيها للرأي والقياس لخباء الحكمة، وعدم
الإطلاع على العلة الموجبة لذلك، فهذه الكفارات على أصنافها قد
اختلفت وصفاً وسبباً، ولا تدرى العلة في ذلك الاختلاف، فليس لنا أن
نقيس ما لم تشرع فيه على ما شرعت فيه.

على أنه قد قيل: إن السبب في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَدِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ أن الواحد منهم كان إذا خرج لحاجته من معتكفه
ليلاً ووجد امرأته قضى منها حاجته حتى نزلت الآية فامتنعوا من ذلك.

ولو كان في مباشرتها / ٤٣١ / كفارة لبيئها ﷺ؛ لأن الله تعالى أنزل
الكتاب إليه ليبين للناس ما أنزل إليهم. وحيث سكت عن حكم الكفارة مع
السبب المذكور علمنا أنها لم تشرع هاهنا.



سَلَمْنَا أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ مَفْسُودَةٌ لِلاَعْتِكَافِ فَأَمَرَ الْكُفَّارَةَ شَيْءٌ آخَرَ .
 هذه حجة من ينفئها، ولها في المذهب مساع، وإن لم تذكر إلا أن
 هاشم بن غيلان لم يثبت الكفَّارة في إفساد الصوم بفطر غير الجماع؛ لعدم
 النص الثابت عنده في ذلك، بل أوجب عليه قضاء شهر .
 وخرج أبو سعيد هذا القول هاهنا، لكنه ظن أن الشهر كفَّارة،
 فخرجه في هذا الموضوع أيضاً .
 وليس كذلك وَإِنَّمَا هو بدل لشهر رمضان، لفساد جميعه عنده . وعلى
 قياد قوله فلا يلزمه هاهنا كفَّارة، والله أعلم .

❦ الأمر الثاني: في مقدمات الجماع من القبلة واللمس

وقد اختلفوا في فساد الاعتكاف بذلك :
 فُقِيلَ : إن جميع ذلك يفسده . وقِيلَ : لا يفسده إلا الجماع . وعند
 أصحابنا : / ٤٣٢ / أن ذلك لا يقوم مقام الجماع حتى ينزل، فإذا أنزل كان
 عليه ما على المجامع .

ومسّها بشهوة حرام، وكذلك تقبيلها ولو لم ينزل؛ لأنّه من دواعي
 الاستمناء، ومن الشواغل عمّا هو فيه من التزام الاحتباس للقربة .

اِخْتَجَّ القائلون بالإفساد: أن المباشرة ملاقة البشريتين، فقلوه: ❦ **وَلَا
 تُبَشِّرُوهُنَّ** ❦ منع من هذه الحقيقة، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور؛
 لأنّ مسمى المباشرة حاصل في كلها .

وأجيب: بأنه قد أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم
 والحج، فوجب ألا تفسد الاعتكاف؛ لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجة
 منها، والله أعلم .



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

في موضع الاعتكاف

وهو: المسجد؛ لأنَّه مميّز عن سائر البقاع من حيث إنَّه بني لإقامة الطاعات فيه .

وشرط أبو إسحاق أن يكون في مسجد يؤذن فيه، ويقام ويصلى جماعة .

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في مسجد فيه إمام راتب، ومؤذن راتب .

قال أبو إسحاق: ويستحب له في المسجد، الجامع إلا المرأة، ففي مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه .

وعند المالكية: يجوز ذلك للرجال والنساء . قالوا: / ٤٣٣ / لأنَّ التطوع في البيوت أفضل .

وأجازه ابن لبابة المالكي في كل مكان . وقال الشافعي: يجوز في جميع المساجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .

وذكر الشيخ عامر: أن للمرأة أيضاً الاعتكاف في المسجد؛ لقوله ﷺ: « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(١) . قال: ففي هذا دليل على أن اعتكاف النساء في المساجد جائز إذا جعل لهن خباء . قال:

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ٨٥٨، ١/٣٠٥. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ٤٤٢، ١/٣٢٧.



والاعتكاف في بيوتهن أفضل لقياس الاعتكاف على الصلاة. وذلك لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد للخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.

وإنَّما يجوز لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها، كما تسافر معه، ولا تسافر مفردة.

وجوز بعض أصحابنا الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، إذا اشترط المعتكف الخروج إليها؛ لأنَّهم إنَّما اشترطوا المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجماعة.

وذكر بعضهم الاتفاق على مشروطة المسجد للاعتكاف، لقوله /٤٣٤/ تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأنَّ الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.

وخصه حذيفة بن اليمانى بالثلاثة المساجد: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى. وذلك لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وَالْجَوَابُ: أن كون الرحال لا تشدُّ إلا إلى هذه الثلاثة لا يمنع الاعتكاف في جاره من المساجد؛ لأنَّ المعتكف في مسجد بلاده لم يشدُّ الرحال إليه.

وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، لما روى عبد الله بن الزبير: أن



النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي». / ٤٣٥ /

وَالجَوَاب: أن أفضلية الصلاة في المسجدين لا تمنع الاعتكاف في غيرهما. ولو دل ذلك على المنع لدل على منع الصلاة في غيرهما؛ لأنه أقرب إلى المنع، ثم يقاس منع الاعتكاف عليها وهو باطل.

وخصه عليّ بالمسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾.

ووجه الاستدلال: أنه عيّن ذلك البيت لجميع العاكفين، ولو جاز الاعتكاف في غيره لما صحّ ذلك العموم.

والعجب من هذا القول، وكيف ينسب إلى عليّ مع علمه بسيرة رسول الله ﷺ، واطلاعه على أحواله، وهو ﷺ كان مواظباً على الاعتكاف في غير المسجد الحرام؛ بل في مسجده بالمدينة، وكان أصحابه يعتكفون فيه معه.

وتطهير المسجد الحرام للطائفين والعاكفين لا يمنع الاعتكاف في غيره، وإنّما المراد أنه يهيب لهم إن شاؤوا ذلك فيه، لنيل الأجر والفضيلة التي لا تدرك في غيره.

وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة. ولعله لأجل / ٤٣٦ / فعله ﷺ، فإنّه كان مواظباً للاعتكاف فيه.

وَالجَوَاب: أنها واقعة حال لا تخصص ولا تقيد، ولا يخفى أن



الإنسان إنَّما يصلي الجماعة ويعتكف - إن شاء الاعتكاف - في مسجده القريب منه، ولا يدل ذلك على منع الاعتكاف في غيره. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يتناول كل مسجد، والله أعلم.

المسألة الرابعة

في العمل الذي يستمر عليه المعتكف

وذلك أنَّه حبس نفسه للقربة، فيستمر على عمل مخصوص من العبادة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى خاصة؛ لأنَّ المفهوم من الاعتكاف حبس النفس على الأعمال المختصة بالمساجد.

وفي أثر أصحابنا: ينبغي للمعتكف أن يكون مصلياً أو قارئاً أو نائماً.

وقيل: له أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة من شهود الجنازات، ودرس العلوم وغيرها.

وعند هؤلاء أن المراد من الاعتكاف: حبس النفس على القرب الأخروية. / ٤٣٧ /

وروي عن علي أنه قال: من اعتكف فلا يرفث، ولا يسب، وليشهد الجماعة والجنائز، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس.

ومنع آخرون المعتكف من شهود الجنازة وعبادة المرضى، وكانت عائشة لا تعود مريضاً إلا إذا كان على طريقها.

ولا بأس على المعتكف أن يتحدث بما لا إثم فيه؛ لما روي «أنَّ



صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَارَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ لِنَتَقَلِّبَ، فَشِيعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^(١).

ولا بأس أن يأمر بقضاء حوائجه، وما فيه مصلحة لمعاشه، ويعقد النكاح ويتطيب.

وقيل: للمعتكف أن يعلم ويتعلم، وأن يصحح شيئاً من كتب الآثار مع غيره في معتكفه.

وقيل: له أيضاً أن يكتب للناس صكوكهم؛ لأن ذلك كله من الطاعات المأمور بها، وله أن يأتي مجالس العلماء في المسجد.

وقال مالك بن أنس: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم، واستحب ذلك له ابن المنذر. وأقره أبو سعيد، واحتج له بأنه من أفضل / ٤٣٨ / أمور الآخرة. قال: ولا يعجبني أن يكتب العلم بالأجرة، وإن احتاج إلى الأجرة لقوته فإنه يقصد في الكتابة تخليد العلم والحث عليه.

قلت: لا بأس بقصد الأجرة للمحتاج إليها لقوته، وهو أولى عندي من قصد غيرها ثم يأخذها.

وذلك أن من قصد بعمله ثواب الآخرة خاصة حرم أخذ الأجرة عليه، ولكن يقصد ما أباح الشرع له، وله أجر الساعي والمعين مع أخذ الأجرة، وفي الكل فضل.

(١) رواه البخاري، عن صفية بمعناه، كتاب أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ...، ر ٢٩٣٤، ٣ / ١١٣٠. وابن ماجه، مثله، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، ر ١٧٧٩، ١ / ٥٦٦.



وفي الأثر من كتاب الرهائن^(١) : في امرأة نذرت الاعتكاف، فعكفت وقعدت تغزل أنّها كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك جاز لها، وكان في ذلك الثواب. وإن كانت غنيّة عن ذلك، فالتفرغ في اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله أولى. قال: ولا أقول إن اعتكافها ينتقض إن غزلت، إلا أن تزيد بذلك مباحة وتكاثراً في الدنيا، فلا يجوز لها ذلك.

ومن كتاب الرهائن أيضاً قال: ولا أعلم على المعتكف في قتل القمل بأساً إذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه.

قيل لبعضهم: هل للمعتكف / ٤٣٩ / أن يسفّ أو يخيط أو يعمل شيئاً من أعمال الدنيا؟ قال: لا.

قيل: هو مكروه للمعتكف وغيره إذا كان في المسجد؟ قال: نعم.

قيل: فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب؟ قال: نعم.

قيل: فهل له أن يتحدث أو يضحك؟ قال: لا.

وينبغي للمعتكف أن يقرأ ويصلي، ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك.

قيل: فإن كذب، ينقض كذبه اعتكافه؟ قال: يستغفر ربه، وأرى اعتكافه جائزاً إن شاء الله.

قيل: يأمر بضيعة وهو معتكف؟ قال: نعم.

قيل: فإن خرج يتوضأ فكلمه أحد؟ قال: يكلمه إن شاء، ولا يقف

عنده.

(١) كتاب الرهائن: من الكتب القديمة المفقودة التي لا نعرف من ألفها، وهو في: رهائن الإمام وأحكامها.



قِيلَ: فَإِنْ وَقَفَ فَكَلِمَ رَجُلًا وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَىٰ اعْتِكَافَهُ، وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ بِمِثْلِ مَا وَقَفَ مَعَ الرَّجُلِ.

قِيلَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: قَدْ قِيلَ: يَخْرُجُ عَلَى الْجَنَازَةِ الَّتِي يَلِي الصَّلَاةَ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: يَخْرُجُ عَلَى جَنَازَةِ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ.

قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ أَخٌ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ وَأَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ مِنْهُ، أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ بِأَسَاءَ / ٤٤٠ / أَنْ يَخْرُجَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيَخْرُجَ أَيْضًا عَلَى جَنَازَةِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ إِذَا كَانَ هُوَ وَلِيَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

قِيلَ: إِذَا خَرَجَ بِأَمْرٍ وَلَا يَصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَجْلِسُ حَتَّى يَدْفَنَ، وَلَا يَجْلِسُ لِلتَّعْزِيَةِ.

قِيلَ: فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى عَزَى؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا قَضَىٰ اعْتِكَافَهُ بِقَدْرِ مَا جَلَسَ يَعْزِي.

قِيلَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ فِي مَنْزَلِهِ؟ قَالَ: لَا يَفْطُرُ وَلَا يَتَسَحَّرُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قِيلَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَ بِذَلِكَ.

قِيلَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّمَ وَيَتَسَرَّوَلَ وَيَلْبَسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَ بِذَلِكَ. قِيلَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ. قَالَ: لَا بِأَسَ بِذَلِكَ.

قِيلَ: فَهَلْ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَجْلِسَ فِي صِرْحَةِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي الصَّرْحِ حَيْثُ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ لِمَنْ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى فِي وَالْحِجِّ الْمَسْجِدِ.



قِيلَ: ومن نوى أن يعتكف يوماً أو أيّاماً، أعليه واجب ذلك؟ قال: لا، وإن فعل فهو أفضل، ولا أرى بأساً أن يصلي معهم، حيث صلوا /٤٤١/ من صرحة المسجد.

قِيلَ: فإن اعتكف للنذر، ونوى صيام التطوع، أيجزئه ذلك؟ قال: لا، حتى ينوي الصيام للاعتكاف.

قِيلَ: فإن نوى أن يعتكف في مسجد عند نذره فتوانى حتى انهدم ذلك المسجد، وبني قصده مسجد آخر؟ قال: يعتكف فيه أو في غيره، وعليه الكفارة؛ لأنه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه في نذره.

قِيلَ: فإن هدم ثم وسع، أيعتكف ويجلس في سعته التي وسع؟ قال: لا، وليس هو من المسجد إنَّما هو زيادة في الأول. وإذا نذر فيه لم أر عليه أكثر من أن يعتكف فيه. فإن اعتكف حيث كان الأول كان أحبَّ إليّ.

وإن جلس في مقدّمه أو موخّره بحيث تجوز فيه الصلاة، وإن لم يكن من العمل الأول، لم أر عليه بأساً إن شاء الله.

هذا آخر هذه المباحثة، ولحسنها أوردتها بطولها، وإن كان ذكر بعضها لا يناسب المقام.

وعن بعضهم: أن للمعتكف أن يتكلم في غير المسجد بذكر الله، ويسلم على من مرّ عليه، ويرد السلام ولا يتكلم في شيء من الأحاديث والحوادث. /٤٤٢/

وقيل: لا يجوز للمعتكف أن يقعد في بيت له غمّاً إلا المسجد الذي يعتكف فيه.



ولعله إنّما منع من ذلك لمنافاته حالة الاعتكاف، فكأنه بقعوده في مثل هذا البيت قد قضى جزءاً من اعتكافه في غير المسجد لا لضرورة.

وقيل لبعضهم: المرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل؟ قال: نعم، إلا أن المرأة لا تعتكف إلا برأي زوجها، والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته إذا خلف معها ما يكفيها من مؤنتها.

قيل: هل للمعتكف إذا خرج يتوضأ للفجر أن يتسوّك؟ قال: أما وهو يمشي إلى الماء فلا بأس بذلك، وأما أن يجلس يتسوّك لا غير ذلك فلا، ويتوضأ ويرجع.

قيل: فإذا كان لا ينقطع عنه البول إلا بعد ساعة، أيستبرئ خارج المسجد؟ قال: نعم، لا بد له من ذلك. وإن تسوّك وهو يستبرئ فذلك جائز إن شاء الله.

قيل: هل للمعتكف أن يتزوج أو يزوج وهو في مسجد اعتكافه؟ قال: نعم.

قيل: هل للمعتكف أن يشتري طعاماً؟ قال: نعم، لا بد له من ذلك إلا أن يكون أحد يبلغه إياه إلى المسجد. وأما إذا لم يجد فلا بد له /٤٤٣/ من أن يشتري طعامه. قيل: ويعالجه؟ قال: نعم، ويعالجه.

وذكر أبو إسحاق من مفسدات الاعتكاف: أن يكون اشتغاله في المسجد بأعمال الدنيا في البيع والشراء من غير حاجة إلى ذلك.

وجملة القول في هذا كله: أن المعتكف إنّما حبس نفسه في المسجد للقربة إلى الله تعالى، فكل فعل كان فيه قربة إلى الله تعالى، وكان مما



يفعل في المَسْجِدِ من قراءة وذكر وتعليم وتعلم وما يتعلق بذلك؛ جاز للمعتكف فعله؛ لأنَّه من جنس ما حبس نفسه عليه.

وإنَّما كره من كره كتابة العلم ونحوه؛ لأنَّه يرى اختصاص الاعتكاف بقربة مخصوصة، وهي الصلاة والقرآن والذكر.

وكل قربة لا تعمل في المَسْجِدِ، وإنَّما تحتاج إلى الخروج كعبادة المريض، وتشيع الجنابة، وصلة الرحم وأشباه ذلك؛ ففيها الخلاف المتقدم: فمن أجازها نظر إلى نفس القربة، ومن منعها نظر إلى الاحتباس في المَسْجِدِ للقربة، والخروج ينافي الاحتباس.

ثمَّ إنه لا بدَّ للإنسان من أحوال يتعلق بها قوام بدنه من أكل وشرب، /٤٤٤/ وخروج لقضاء الحاجة؛ فأبيح له فعل ذلك إجماعاً لتوقف ضرورته عليه، فهو في حكم المستثنى من التزامه.

وبقيت أشياء تباح في المَسْجِدِ لغير المعتكف؛ فبعض العلماء كره أن يشتغل بها المعتكف، وبعضهم لم يكرهها له كتحدث مع الداخل، وترحيب بالزائر، وقضاء حاجة الصاحب، وتشيع الخارج عنه إلى غير ذلك من الأمور.

والترخيص في هذه الأشياء أقرب إلى معاني السنة، فمن تأمل أحوال النَّبِيِّ ﷺ في معتكفه توسع بجميع ما يُمكن التوسع به في المَسْجِدِ. ونفس الاحتباس قربة، وعمل الفضائل فيه من قراءة وذكر وصلاة نافلة زيادة في الدرجات، ولكل درجات مما عملوا.

وكان ﷺ يتحدث في معتكفه مع من زاره، ويشيِّعه إذا انقلب، وكان يصلح بين الخصوم إذا تلاحوا، وكان يجيب السائل، ويأمر بما أراد من



الخير، و«كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ فَرَجَّلهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ فِي الْحُجْرَةِ»^(١).
والحديث يدل على أن الاشتغال / ٤٤٥ / بتسريح الشعر لا ينافي
الاعتكاف.

قِيلَ: وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من
الشعث و الدرن.

ويؤخذ من ذلك فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب، وكلام
الدنيا، وعمل الصنعة من خياطة وغيرها.

والحديث يردّ على مالك كراهيته للمعتكف أن يشتغل في مجالس
العلم، وأن يكتبه وإن لم يخرج من المسجد، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته
أهم من تسريح الشعر.

ويؤخذ منه أيضاً أن مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان
ذلك من غير شهوة لا ينافي اعتكافه، وهو كذلك بلا خلاف.

فإن كان بشهوة فهو حرام. وهل يبطل به الاعتكاف؟ ينظر: فإن
اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف، وإلا فلا. **وقيل:** يبطل وإن لم ينزل. وقد
تقدم الكلام على القولين.

ويدل أيضاً على أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به
الاعتكاف، ويقاس عليه بقية الأعضاء كيد ورجل.

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
رسول الله ﷺ، ٢٦٥، ١/٦٩. والبخاري، مثله، كتاب الحيض، باب غسل الحائض
رأس زوجها وترجيله، ٢٩٢، ١/١١٤. ومسلم، مثله، كتاب الحيض، باب جواز غسل
الحائض رأس زوجها...، ٢٩٧، ١/٢٤٤.



واستدل به بعضهم على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد
إلا لغائط أو بول.


ووجهه: أنه لو جاز له الخروج / ٤٤٦ / لغير ذلك لما احتاج إلى
إخراج رأسه من المسجد خاصة، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من
تسريح رأسه في بيته.

وتعقب بأنه قد يقال: هذا فعل لا يدل على الوجوب.

وأجيب: بأنه يبين به الاعتكاف المذكور في القرآن، وذلك يدل على
أن هذه طريقة الاعتكاف، وهيئة المشروعة، والله أعلم.





ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي: 

بيان الوقت الصالح للاعتكاف، وبيان حكمه

فقال:

وَوَقْتُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ الْعَصْرِ
وَأَخِرُ الْوَقْتِ الْغُرُوبِ وَنُدْبٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنْ يَكُنْ نَذْرًا يَجِبُ

يعني: أن وقت الشروع في الاعتكاف قبل طلوع الفجر لمن أراد
اعتكاف النهار فقط.

وقبل غروب شمس العصر لمن أراد اعتكاف الليل والنهار معاً.
ويدخل تحته من أراد اعتكاف يوم وليلة، أو أراد اعتكاف يومين أو
ثلاثة أيّام أو شهر أو زاد على ذلك.

فإنه إن أراد يوماً وليلة أو أراد شهراً تاماً دخل قبل الغروب حتى
يدخل ذلك الليل وهو في معتكفه، فيشتمل اعتكافه على الليالي والأيّام من
جميع الشهر.

وإن أراد أن يعتكف يومين وليلة دخل قبل الفجر وأقام ذلك اليوم
وتلك / ٤٤٧ / الليلة ثمّ اليوم الذي بعدها.

قيل: وله أن يعتكف الأيّام دون الليالي إذا اشترط ذلك لنفسه عنه
أول أمره.



ولا يصح الاعتكاف بالليل فقط؛ إذ من شرطه الصيام، ولا صيام بالليل.

وآخر الوقت غروب الشمس، فليس لأحد أن يخرج من اعتكافه قبل غروب شمس يومه؛ لأنَّه قد دخل في أمر يلزمه إتمامه، ولا يتم اليوم إلا بوجود الليل، وبه يحل الإفطار.

ثمَّ إن حكم الاعتكاف الندب، والفضيلة لمن تطوع به تبرعاً. وهو واجب على من نذر أن يفعله لوجوب الوفاء بالنذر.

وقد تقدم أنَّه سنة في العشر الأواخر، وذلك عندنا داخل تحت المندوب؛ إذ المراد بالمندوب ما دون الواجب، فيشمل السنة والمستحب من أنواع التطوع، والله أعلم.

وفي المقام مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

في وقت الاعتكاف،

وفيها أمور:

الأمْر الْأَوَّل: في أقل وقته

وقد اتَّفَقُوا أَنَّهُ لا حد لأكثره. واختلفوا في أقله:

فَقِيلَ: أقله عشرة أَيَّام فصاعداً.

وقِيلَ: ثلاثة أَيَّام فصاعداً.

وقِيلَ: يوم وليلة.



وفي كلام أبي إسحاق: / ٤٤٨ / إن كان أوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل فيبتدئ بالدخول قبل طلوع الصبح، وإلا فيبتدئ به قبل غروب الشمس.

فيفيد أن أقل ذلك يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما أن أقل الصيام يوم.

وقال الشافعي: لا تقدير لزمان الاعتكاف، فلو نذر اعتكاف ساعة ينعقد، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعة، كما لو نذر أن يتصدق مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثير. لكنه قال: وأحب أن يعتكف يوماً.

وهو بناء منه على مذهبه في عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف، والمذهبُ اشتراطه.

قال الشيخ عامر: ويدلُّ على مذهب القائلين بعشرة أيام: ما ثبت من فعله عليه السلام «أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^(١). فدلَّ فعله هذا عليه السلام أن أقل الاعتكاف عشرة أيام؛ إذ علينا الاقتداء به في أفعاله كما يجب الاقتداء به في أقواله. قال: ويدل على قول من قال ثلاثة أيام، ما روي أَنَّهُ قَالَ / ٤٤٩ / عليه السلام: «إِنِّي لِأَعْتَكِفُ الْعَشْرَةَ الْأُولَى أَلْتَمِسُ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ»، يعني: ليلة القدر. ثم قال: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَهَا فَلَا يَطْلُبَهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». وقال:

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ر ١٩٣٩، ٧١٩/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، ر ٢٤٦٦، ٣٣٢/٢.



«رَأَيْتُهَا فَاخْتُلِسْتُ مِنِّي؛ فَالْتَمَسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاحِرِ مِنْ تِسْعِ بَقِيْنِ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنِ»^(١).

ثمَّ نسب القول باليوم واللييلة لبعض أهل الخلاف. قال: وأعتبر ذلك أن من شروط الاعتكاف الصوم، وأقل ذلك يوم ولييلة؛ إذ انعقاد صوم النهار لا يكون إلا من الليل.

وقد تقدم القول بنهار اليوم. ويكون الدخول قبل الفجر، وحقته حجة ما قبله.

والانعقاد لا يستغرق الليل كله، بل يكفي أن يكون في آخر جزء منه.

وحجة الشافعي: أَنَّهُ ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض، فوجب ترك التقدير، والرجوع إلى أقل شيء لا بد منه. وأجيب: بأن الاعتكاف حبس النفس عليه، وذلك لا يحصل في اللحظة الواحدة.

وأيضاً: فعلى ما ذكرتم لا يتميز المعتكف عن من ينتظر الصلاة.

الأمر الثاني: في وقت دخول المعتكف الاعتكاف

فإن أراد شهراً فإنه يدخل قبل غروب الشمس من أوّل ليلة / ٤٥٠ / من الشهر؛ لأنَّ أوّل الشهر ليله.

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر...، ١١٦٧، ٨٢٥/٢.



وكذلك أيضاً: إن عدّ بالأَيَّام وقد كان نذر أن يعتكف شهراً فَإِنَّهُ يدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروبها.

وإن نذر أن يعتكف أَيَّاماً معدودة مثل عشرة أَيَّام وما أشبه ذلك؛ فَإِنَّهُ يدخل في المَسْجِد قبل طلوع الفجر؛ لأجل تبيت الصيام من الليل، ويخرج بعد غروب الشمس بعد ما يستتم الأَيَّام التي نذرها.

وقال الأوزاعي وابن المنذر: يصلي في المَسْجِد الصبح ثُمَّ يقوم إلى معتكفه.

وذكر أبو سعيد: أَنَّهُ إن أراد اعتكاف يوم نذراً أو تطوعاً كان عليه دخول المَسْجِد قبل الفجر من ذلك اليوم، حتى يكمل اعتكافه ذلك اليوم إلى الليل.

قال: وكذلك في اليومين فَإِنَّهُ يدخل المَسْجِد من أول يوم قبل الفجر، ثُمَّ يقعد في المَسْجِد معتكفاً يومه إلى ليلته إلى تمام يوم يأتي متصلاً. قال: وكذلك الثلاثة الأَيَّام فصاعداً.

وقال من قال: عليه أن يدخل في الثلاثة الأَيَّام فصاعداً قبل الليل حتى تكمل أَيَّامه كلها إلى الليل.

قال: وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر، أو نصف شهر، أو ثلث شهر، أو عشر ثلث شهر / ٤٥١ / وهو يوم وليلة، فلا يبين لي في مثل هذا إِلَّا أن عليه دخول المَسْجِد للاعتكاف قبل الليل في هذا ومثله، حتى يتم ما جعل على نفسه من جميع ذلك بتمامه.

قال الشيخ إِسْمَاعِيل: وسبب الخلاف تعارض الأقيسة والآثار.



وذلك أن من رأى أول الشهر ليله، اعتبر الليالي؛ فقال: يدخل قبل الغروب.

ومن لم يعتبر الليل قال: يدخل قبل الفجر؛ لأنَّ اليوم في كلام العرب يقع على اليوم خاصة، وعلى اليوم والليلة أيضاً.

وأما الأثر المعارض لهذا فما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(١)، وكانت صلاته ﷺ في المَسْجِدِ الذي يعتكف فيه، فلا يقول قائل: إنه دخل الاعتكاف بعد الفجر.

والمراد بمعتكفه الموضع الذي يختصه للجلوس حال الاعتكاف، وهو جزء من المَسْجِدِ يكون فيه لبثه، يجعل عليه ستراً يحول بينه وبين الناس. ويسمى هذا الموضع حجرة، كما وقع في بعض الأحاديث، وهو غير الحجرة التي لأزواج النَّبِيِّ ﷺ.

🕌 الأمر الثالث: في وقت خروجه من معتكفه

٤٥١/ وقد علم مما تقدم أن وقت الخروج يحل بحل الإفطار، وذلك بعد غروب الشمس من آخر الأيام التي جعلها على نفسه.

لكن يستحب له أن يصلي المغرب في معتكفه ثم يخرج.

وقيل: إن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فَإِنَّهُ يخرج من المَسْجِدِ إلى صلاة العيد، وإن خرج بعد غروب الشمس فلا بأس عليه، وهذا مروى عن مالك.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ: ﴿الْفَجْرِ﴾، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ١١٧٢، ١١٧٢/٢، ٨٣١. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢٤٦٤، ٣٣١/٢.



وقيل: يخرج بعد الغروب، وروي هذا عن الشافعي وأبي حنيفة، وهو مقتضى المذهب.

وقيل: إن رجع إلى بيته قبل صلاته العيد فسد اعتكافه.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الخلاف: هل الليلة الباقية من العشرة أو لا؟

قلت: ولا يخفى أن جعلها من العشر بعيد جداً؛ لأنَّ العشر من أواخر رمضان، وتلك الليلة من أوائل شوال؛ فهي من شهر آخر، وأحكامها تخالف ليالي رمضان، فإن القيام فيها لا يسَمَى قيام رمضان، وكذلك سائر الأحكام، والله أعلم.

🕌 الأمر الرابع: في الأيام التي لا يصح فيها الاعتكاف

وهي الأيام التي نُهينا عن الصوم فيها، وهي: ست: يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الشك، وثلاثة التشريق.

فأمَّا الفطر والنحر: / ٤٥٢ / فقد أجمعت الأمة على تحريم الصوم فيهما، والاعتكاف عندنا متعلق بالصوم.

فكل من يشترط الصوم في الاعتكاف منا ومن غيرنا يمنع الاعتكاف فيهما؛ إذ لا اعتكاف إلا بصوم.

ومن لا يشترط الصوم في الاعتكاف كالشافعي ومن وافقه فإنَّهم يجيزون الاعتكاف في العيدين وغيرهما؛ لأنَّها عبادة لا تتعلق عندهم بالصوم، فالزمان كله عندهم صالح لها.

وأما الأربعة الأيام الأخر: فعلى الخلاف الواقع في تحريم الصوم فيها وعدم تحريمه.



فمن حرم الصوم فيها وكان يشترط الصوم في الاعتكاف، لزمه أن يحرم الاعتكاف فيها أيضاً كالعيدين .

ومن يجعل النهي عن الصوم فيها للكراهة أو الأدب يجوز الاعتكاف فيها، وإلى تجويزه أو مآً أبو سعيد .

والذي يظهر لي في هذا الحال - والعلم عند الله - أن الصيام في الأربعة الأيام منهي عنه على أي وجه كان من وجوه النهي؛ فيستلزم النهي عن الاعتكاف فيها، وهو إنَّما أريد به القربة إلى الله تعالى، ولا تكون بمنهي عنه .

ولو فرضنا أن النهي للتكره أو الأدب / ٤٥٣ / فإن فعل المكروه لا يقرب إلى الله تعالى، وترك الأدب مع الله يعقب البعد، ويورث الإعراض؛ أيتقرب إلى الله متقرب بفعل نهاه عن فعله؟ .

فإن قيل: إن هذا الكلام يقتضي جعل المناهي كلها حراماً - والإجماع يخالفه - فإنَّهم فصلوا بين المناهي المحرمة وغير المحرمة .

فالجواب: لا نسلم اقتضاء ذلك؛ بل نقول نحن بالتفصيل أيضاً، غير أنا نمنع التقرب بنفس المنهي، وهو خارج على معنى الإجماع في ذلك، فإنَّهم حين أجمعوا أن فعله مكروه أو إساءة أدب مثلاً؛ علمنا أنَّ مرادهم تركه، وإن كان لا يعاقب على فعله .

وحيث كان الترك هو المطلوب، فالتقرب بما طلب تركه لا يستقيم؛ بل لا يحصل المتقرب بذلك إلا على الحرمان من مطلبه، وللقربة أسباب أخرى، فمن أتى البيت من بابه دخل .

فإن قيل: إن الإشكال باق على حاله؛ إذ المحذور حصول الحرمان



بفعل المنهي عنه تنزيهاً أو تكريهاً، والحرمان من شأن فعل التحريم.

فالجواب: لا نسلم اختصاصه بفعل الحرام؛ بل نقول: إن الحرمان

أنواع:

مِنْهَا: حرمان ما يطلبه الإنسان من / ٤٥٤ / المطلب الخاص.

ومِنْهَا: حرمان الفوز مطلقاً.

والأول: يكون في فعل الحرام وغيره؛ فقد يحال بين المرء ومطلبه

بسوء أدبه، وبالتماسه الشيء من غير سببه.

والثاني: يختص بفعل ما حرم الله ﷻ، أو ترك ما أوجب، وقد

تفضي إساءة الأدب إلى الخذلان - والعياذ بالله تعالى -، وهو أن يُخَلَّى بين

العبد ونفسه ويرفع الله عنه عنايته فتتسلط عليه أعداؤه من شياطين الإنس

والجن، فيوقعونه في المهالك، فيكون الهلاك بسبب ما اقترف من كبار

الجرائم لا بإساءة الأدب، لكن أصل ذلك رفع العناية عنه، وأصلها إساءة

الأدب منه، فنسأل الله تعالى العفو والعافية.

وإن إمعان النظر في هذا مما يُفضي إلى الخوض في القدر، وعند

ذلك يَجِبُ الكَفُّ.

ترى هذا مَخْذولاً بإساءة أدبه، وترى هذا مَجْذوباً من خطيئته قد

أخرج من الظلمات إلى النور، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولا حول

ولا قوة إلا بالله.

فلاعتكاف على هذا / ٤٥٥ / لا يصلح أن يكون في تلك الأيام عند

من اشترط فيه الصيام؛ لأنَّ أقلَّ حالاته أن يكون إساءة أدب حيث تقرب

إلى الله بما نهاه عنه.



ثُمَّ إنَّ التَّقَرُّبَ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: مِنْ وَجْهِ الشَّرْكِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَصَادِمِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَحْرِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَ الْخَمْرِ مِثْلًا وَهُوَ يَتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَرْبِهَا، فَالْمَسْتَحَلُّ لِشَرْبِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَرُّبٍ وَلَا تَأْوِيلٍ مُشْرَكٍ، فَكَيْفَ مِنْ زَادِ التَّقَرُّبِ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ؟! فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ تَحْرِيمُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْمَنْهِيَّاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْزَاحُ الْإِشْكَالُ، وَتَضْمَحَلُّ الشَّبْهَةُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

❏ تنبيه: من جعل على نفسه أن يعتكف العيدين ماذا عليه؟

يلزمه على قواعد المذهب التوبة والاستغفار، ولا وفاء عليه؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَذَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ فَنَذَرُهُ بَاطِلٌ».

وخرَّجَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ مَعْنَى الْإِخْتِلَافِ، / ٤٥٦ / قَالَ: وَأَمَّا الْبَدَلُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ عِنْدِي بَاقِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَعْتَكِفُ أَيَّامًا مَكَانَهَا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَرَادَ يَمِينًا.

وَسُئِلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: لَا اعْتَكَافَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

قِيلَ: هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَلَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: لَا.

قِيلَ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



قِيلَ: فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أَنَّهُ يوم النحر أو يوم الفطر فوافق ذلك؟ قال: يعتكف يوماً مكانه ولا كَفَّارَةً عليه .
وقال هو وغيره: إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، أو يوم فطر أو نحر فليس عليه اعتكاف .

وذلك لَأَنَّهُ لا اعتكاف إِلَّا بصوم ونية من الليل، فلم يوافق نذره مَحَلًّا لتعذر الصوم في يومه الذي وقع فيه قدوم غائبه .
ويخرج فيه قول بوجوب بدله عليه، وسيأتي له نظائر في النذور إن شاء الله .

قيل لبعضهم: إذا جاء الفطر أو النحر وهو بعد لم يتم اعتكافه؟ قال: يخرج من المَسْجِد ويفطر /٤٥٧/ ويجامع النساء، ولا بأس عليه؛ لَأَنَّهُ لا اعتكاف إِلَّا بصوم، وثبتت السنة بأن صوم الفطر والنحر حرام لا يحل .

قِيلَ: فإن اقتضى الفطر والنحر، يبني على اعتكافه أم يستأنف؟ قال: يبني عليه، وهذا عندي من العذر .

قال: وقد قِيلَ: إن المرأة الحائض تخرج حتى تطهر وتبني . وكذلك المريض إذا قوي على الصوم رجع وبني على اعتكافه؛ لَأَنَّهُ لا اعتكاف إِلَّا بصوم .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

في الاعتكاف المندوب

الاعتكاف المندوب هو: الذي يفعله الإنسان عن اختياره، فيدخل فيه رغبة في ثواب الله، فَإِنَّهُ مندوب إليه في كلِّ زمان يصلح للصوم،



ولاسيما في رمضان، العشر الأواخر منه، لطلب ليلة القدر؛ لما ثبت «أن النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكفها حتى مات».

وما زال المسلمون يتقربون به إلى الله تعالى، تأسياً بنبيهم ﷺ، حتى قال بعضهم: إنه سنة مؤكدة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنة. | ٤٥٨ |

وقيل: مستحب. **وقيل:** إن كان في العشر الأواخر من رمضان فهو سنة، وإن كان في غيره من الأزمنة فمستحب، ولا يكون واجباً إلا بالندب. ويلزم الداخل فيه إتمامه كالداخل في عمل الحجّ تطوعاً، فإنّه بالدخول في عمل الحجّ يلزمه إتمامه، وكذلك الداخل في عمل الاعتكاف والصوم والصلاة ولو تطوعاً؛ إذ بالدخول في العمل المندوب يجب إتمامه. وقد تقدم الترخيص في إفطار المتطوع بالصيام، وذلك لدليل خاص عند المرخصين ولا يشابهه في ذلك الاعتكاف.

وذكر الشيخ إسماعيل أن مالكا كره الدخول في الاعتكاف مخافة ألا يوفي بشروطه.

وذكر غيره: أن مالكا قال: فكّرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصول، وأراهم تركوه لشدة، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(١).

ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي (٩٤هـ): أحد الفقهاء السبعة ومن سادات التابعين. يلقب براهب قريش. كان مكفوفاً. ولد في خلافة عمر، وتوفي بالمدينة. انظر: الأعلام، ٦٥/٢.



ذلك عليهم ابن العربي، وقال: إِنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وكذا قال ابن بطال: في /٤٦٠/ مواظبة النَّبِيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على تأكُّده.

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أَنَّهُ مسنون.

وردَّ ابن حجر قول مالك: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقال: لعله أراد صفة مَخْصُوصَةً، وإلا فقد حكي عن غير واحد من الصحابة أَنَّهُ اعْتَكَفَ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

في الاعتكاف الواجب

الاعتكاف الواجب هو ما يجعله الإنسان على نفسه بنذر ينذره.

وقد اتَّفَقَ النَّاسُ على وجوبه؛ لوجوب الوفاء بالنذر، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

وفي الأثر: عن رجل قال لقوم في المَسْجِدِ: «عليّ نذر أن أعتكف» على حدِّ المزاح، أيلزمه اعتكاف أم لا؟ قال: نعم.

قيل: فكم يلزم هذا الرجل من الاعتكاف، ولم يكن له نية؟ قال: يوم.

وهو يَدُلُّ أن النذر يقع بالهزل كما يقع بالجد، وأن أقل ذلك يوم عند الإطلاق؛ لأنَّه أقل ما يقع عليه اسم الاعتكاف.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٧.



ومن جعل على نفسه اعتكاف شهر ونوى النهار دون الليل، كان عليه اعتكاف الليل والنهار.

وذلك بمنزلة من يحلف لا يكلم فلاناً شهراً، / ٤٦١ / وقال: «نويت النهار» لم يكن له هاهنا نية.

وكذلك إن جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيّام، فقال: «نويت النهار دون الليل» كان عليه اعتكاف الليل والنهار.

وفرق أبو معاوية بين من نذر شهراً ونوى النهار دون الليل، ومن نذر عشرًا كذلك؛ فقال: في الصورة الأولى يعتكف الليل والنهار، وأنه بمثل من نوى ألا يصوم، فلا اعتكاف إلا بصوم.

وقال في الصورة الثانية: إن ذلك له إذا نوى النهار. قال: ويكون الاعتكاف متتابعاً، ويدخل المسجد في كل يوم قبل الفجر.

وإن امرأة نذرت: لئن عوفي ولدها من مرضه لتعتكفن هي وأختها وزوجها في المسجد؛ فعوفي فامتنع زوجها وأختها أن يعتكفا عندها، فأئنّها تعتكف كما نذرت، ولا يلزمها شيء من أختها وزوجها إن لم يعتكفوا معها؛ إذ لا نذر على العبد فيما لا يملك، وهي لا تملك أختها وزوجها.

ومن نذر الصمت في اعتكافه فلا يلزمه الصمت؛ لأنه لا يخلو ما يتكلم به الإنسان إمّا أن يكون حقاً أو باطلاً، والقول بالحق أفضل من السكوت، والقول السيئ منهي عنه للمعتكف وغيره.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس



/٤٦٢/ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَيَصُومُ: «أَنْ يَجْلِسَ وَيَسْتَظِلَّ وَيَتَكَلَّمَ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ»^(١).

وقيل: إن كان الصمت له أسلم فعله. وهو خلاف ظاهر الحديث، فإنه لم يفصل بين الصمت الأسلم وغيره.

واختلفوا في الكفارة: فقيل: لا كفارة عليه، ومال إليه أبو سعيد. وقيل: عليه الكفارة.

ومن نذر أن يعتكف في منزله أو منزل فلان فعليه أن يعتكف في المسجد إذا نذر باعتكاف.

وقوله: (في منزله أو منزل فلان) ليس بشيء؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

وإن نذرت أن تعتكف في أربع قرن المسجد فإنها تعتكف في كل قرنة يوماً وتصوم، وتدخل قبل الفجر وتخرج إذا غابت الشمس.

ويستحب لزوجة المرأة أن يأذن لها إذا استأذنته في أداء نذرها بالاعتكاف، وله ألا يأذن.

وإن نذرت أن تصوم في أرض أو تعتكف فكره زوجها؛ فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وتصوم في منزلها، وهي بمنزلة العاجز بكبر في الصوم.

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، ٣٣٠٠، ٣/٢٣٥. وابن ماجه، مثله، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، ٢١٣٦، ١/٦٩٠.



وإن نذرت أن تعتكف في الجامع فأخذت بغرامة فلم تستطع أن تظهر إلى الناس؛ فَإِنَّهَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ تَأْمَنُ فِيهِ . / ٤٦٣ /

وفي الأثر: أخبرنا الحواري بن مُحَمَّدٍ عن أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّهُ أَفْتَى فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى قَرْيَةٍ فَيَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِهَا فَشَقَّ عَلَيْهِ: إِنَّهُ يَنْفِقُ فِي الْمَسَاكِينِ الْكِرَاءَ وَالْمُؤْنَةَ، وَيَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ .

قال أبو المؤثر: قال مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: يَنْفِقُ الْكِرَاءَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ذَاهِبًا لَا غَيْرَهُ .

وذكر أبو جابر^(١) فتوى ابن محبوب في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار، وهو في الجوف فلم يقدر يخرج؛ قال: يعتكف في مسجد بلده، ويتصدق بقدر كراه ذاهباً، وليس عليه في الإقبال شيء .

فإن لم يجد ما يتصدق فينظر إلى سعر البلد فيحسب بقدر الكراء ثم يصوم لكل نصف مكوك برّ يوماً، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يوماً .

وذكر غيره الاختلاف في الكفارة:

فَقِيلَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقِيلَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَنَسَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَا يُعْطَى مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ الْكَفَّارَةِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

قال: وأحسب أنه قيل: يعطي ما ينقص من قدر الكفارة من الكراء الذي ينفقه على الفقراء تمام الكفارة، وليس عليه غير ذلك .

وقيل: فيمن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه أياماً معلومة / ٤٦٤ /

(١) هو محمد بن جعفر الأزكوي الأصب، أبو جابر (بعد: ٢٧٧هـ) صاحب الجامع، وقد سبقت ترجمته .



فحيل بينه وبين ذلك بهدم المسجد أو غيره: إن بعضاً: يلزمه الكفارة، وهو كفارة يمين مرسلة. وبعض: يلزمه قدر المؤنة والمشقة للفقراء. وبعض: يرى عليه الأوفر من ذلك للفقراء. وبعض: لا يلزمه شيئاً لسبب العذر، ولعدم إمكان الفعل.

ومن مات وعليه اعتكاف فأوصى به:

فَقِيلَ: يقضى عنه ذلك؛ لأنه بمنزلة الصوم والعمل، ويشبهه معاني الحج بالأعمال.

وقيل: لا يعتكف عن الميت، وهو قول ابن عباس وعائشة، وبه قال أبو ثور.

وقال إبراهيم النخعي: لا يقضى عن الميت اعتكاف. والمعنى واحد، وهؤلاء شبهوه بالصلاة، وظاهر كلام أبي مروان الميل إليه. ثم اختلفوا فيما ينفذ عنه:

فقال أبو مروان: يطعم عنه عشرة مساكين، وهي كفارة اليمين المرسلة.

وقال الحكم بن عيينة: إذا كان عليه شهر يطعم عنه ستين مسكيناً، ثلاثين للاعتكاف وثلاثين للصوم.

وقال الشافعي: يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً إذا كان عليه الاعتكاف بصوم.

وقال أصحاب الرأي: يطعم عنه كل يوم نصف صاع.

واختلافهم / ٤٦٥ / في قدر الإطعام في هذا يشبه اختلافهم في



الإطعام في الصيام؛ فكأنهم ينظرون إليه من طرف خفي، فالحكم جعل عن كل يوم مسكيناً للصيام، ومسكيناً للاحتباس، فهما عاملان؛ أما الصوم فظاهر، وأما الاحتباس فقياس على الصوم.

والشافعي لم ينظر إلى معنى الاحتباس، وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى الصَّوْمِ فَقَطْ .
وقول أصحاب الرأي مُحْتَمَلٌ لِمَلاحِظَةِ المَعْنِيَيْنِ، فيكون لكل معنى


مد .

ويحتمل أن يلحظوا الصيام فقط كما لحظه الشافعي، ويكون قصر الإطعام عندهم كذلك في فدية الصيام.

وَأَمَّا [أبو] مروان فَإِنَّهُ جَعَلَ العِجْزَ بالموت قاضياً بعدم الوفاء، وفي النذر شبه بمعنى اليمين؛ فأوجب أن يطعم عنه عشرة مساكين، ولم يُخَيِّرْهُ بين خصال الكفَّارَةِ؛ لِمَا في الاعتكاف من التزام الصوم، وكان قد ثبت الإطعام في العاجز عن الصوم، ففي إثبات الإطعام هاهنا معنيان، معنى يرجع إلى الكفَّارَةِ، وآخر إلى الصيام، والله أعلم.





ثم إنه أخذ في: 

بيان شروط الاعتكاف

فقال:

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ وَالصَّوْمُ وَأَنْ
كَلِوُضُوءٍ وَاغْتِسَالٍ أَوْ قَضَا
أَوْ جُمُعَةٍ وَالْأَكْلِ إِنْ لَمْ يَحْضُرَا
أَوْ خَافَ مِنْ تَهْدُمِ الْمَكَانِ
أَوْ لِحَنَازَةِ يَلِي جِهَازَهَا
أَوْ جَبَرُوهُ لِلخُرُوجِ أَوْ دُعَى
أَوْ خَافَ مِنْ مَضَرَّةٍ فِي حَالِهِ
وَأَمْرًا قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنَّهَا
لَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا لِعَذْرِ فَاذْهَبَ
حَاجَتِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا / ٤٦٦ /
وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَا
أَوْ عَادَ لِلْمَرَضِ بِلَا تَوَانٍ
أَوْ رَايَةَ الْحَقِّ يَرَى إِعْزَازَهَا
لِيُعْطِيَ الْحَقَّ لِمَنْ قَدْ يَدَّعِي
وَهَكَذَا إِنْ خَافَهَا فِي مَالِهِ
إِنْ طَلَّقَتْ تَعَتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا

يعني: أن شرط الاعتكاف النية، وهي القصد إلى فعله، والصوم بالنهاية في أيام الاعتكاف والتزام المعتكف، فلا يخرج منه إلا لعذر يقتضي ذلك.

وذلك كالخروج للوضوء لصلاة حضرت وهو على غير وضوء،
وكالخروج للاغتسال من الجنابة إذا احتلم، وكالخروج لقضاء حاجة
الإنسان من بول وغائط، وكالخروج لمرض أصابه فلا يمكنه معه المقام
بمعتكفه، وكالخروج لصلاة الجمعة إذا كانت في غير معتكفه، وكالخروج



للأكل من فطور أو سحور إذا لم يحضره ذلك في معتكفه، فالألف في قوله: (يَحْضُرًا) للثنائية، والمراد: الجمعة والأكل. / ٤٦٧ /
فإن المعتكف إذا حضره الأكل في اعتكافه منع من الخروج؛ إذ الغرض حاصل.

وكذلك الجمعة إذا حضرت في معتكفه فلا معنى إذن لخروجه.
وكخروج المرأة للحيض والنفاس، فَإِنَّهَا إذا طرأ عليها ذلك وهي معتكفة بمسجد خرجت منه إلى بيتها حتى تطهر، ثم ترجع وتبني على ما مضى.

وكالخروج للخوف من تهدم المكان عليه، فَإِنَّهُ إذا خاف ذلك خرج ويرجع إذا أمن.

وكذلك إذا انهدم المسجد فلم يبق هنالك موضع للاعتكاف، فَإِنَّهُ يخرج ويعود إذا عاد المسجد.

وكالخروج لعيادة المريض من غير أن يتوانى في عيادته، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام «كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يَعْجُرُ يَسْأَلُ عَنْهُ»^(١)
أي: لا يمكث؛ فعيادته سؤال عن حاله فقط.

وكالخروج لجنابة يتولى أمر جهازها بنفسه، كجنابة أبيه أو أخيه أو ولده أو قريب يكون هو أولى بجهازه، فَإِنَّهُ يخرج فيجهازها، ولا يمكث للتعزية.

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ٢٤٧٢، ٣٣١/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ٨٣٧٨، ٣٢١/٤.



وكالخروج للجهاد إذا وجب عليه، وهو المراد بقوله: (أو راية الحق يرى إعزازها) أي: يعتقد وجوب ذلك / ٤٦٨ / عليه.

وإنَّما يتصور ذلك في الدفاع عن الحريم أو البلد أو المصر؛ فَإِنَّهُ إن عناه مثل هذا خرج إليه، وأدى منه ما عليه، فإذا فرغ من أمره رجع إلى معتكفه.

وإنَّما جاز له الخروج هاهنا مع طول المكث، وبعد المسافة؛ لَأَنَّهُ فرض حاضر يضيع بالتأخير، فهو أقوى من الاعتكاف، والخروج إليه أعذر من الخروج للجنابة ونحوها.

وكالخروج من معتكفه كرهاً بغير اختيار منه، وذلك أن يجبره الجبابة أو البغاة على الخروج من معتكفه، فَإِنَّهُ إذا جبر على ذلك خرج ورجع إذا ترك.

وكالخروج لأداء الحق إلى من يدعي عليه؛ فَإِنَّهُ إذا ادعى عليه مدع بحق عند الإمام أو نائبه، فدعاه إلى محاكمة خصمه أو أداء حقه لزمه الامتثال ووجب عليه الخروج، فإن أدى الحق رجع.

وكذلك إذا دعاه إلى إقامة حدِّ عليه، فَإِنَّهُ إذا فرغ منه رجع.

وكالخروج لخوف المضرة في حاله، كما إذا خاف الضر من شدة البرد، أو خاف فيه من العدو. وكالخروج للخوف على ماله أن ينتهب أو يسرق، فَإِنَّهُ في الحالين يخرج حتى يزول الضر، ويأمن / ٤٦٩ / الخوف ثمَّ يرجع فيبني على اعتكافه.

وكخروج المرأة للعدة، فَإِنَّهَا إن طلقت أو مات عنها زوجها وهي



معتكفة في المسجد خرجت فاعتدت في مسكنها ثم ترجع فتبني . وإن يكن اعتكافها في مسجد بيتها لزم مكانها .

وخرج أبو إسحاق وجها آخر قاله قياساً وهو : أن يكون عنده منزل به ، وهو المريض الذي نزل به أمر الله ، وبلغت الروح الحلقوم قال : فإنه يخرج عنده فإذا مات أو أفاق رجع .

وزاد غيره : الخروج إذا رأى صبياً يريد أن يسقط في البئر وهو خارج من المسجد .

وكذلك إن سمع صائحاً يصيح بالمسلمين فإنه يذهب إليه وينقذه من الهلكة والقتل ، ويجلس في المسجد بعد أن يقضي اعتكافه مثل ما خرج متصلاً باعتكافه ولا يقطعه .

قيل : فإن كان انقضاء اعتكافه دخول الليل ، وإنما خرج في ذلك الأمر بالنهار ، أيجلس بقدر ذلك بالليل أم حتى يكون من الغد؟ قال : يجلس في الليل إن والى انقضاء اعتكافه بالليل ، وإن والى انقضاء اعتكافه النهار جلس في النهار .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود / ٤٧٠ / مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه المرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجته إلا لِمَا لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

وهذا الحديث الجامع أصل يدور عليه غالب مسائل الاعتكاف ، وعليه عوّل المشددون في ذلك ، وللمرخصين أدلة أخرى .

ثم إن قولها : « إلا لِمَا لا بد منه » يشمل جميع الخصال المستثناة في الباب ، فإن الكل لا بد منه .



أما عيادة المريض فَإِنَّمَا يَرُخَّصُ فِيهَا وَهُوَ مَا لَا يَعْجُرُ بِسَأَلِ عَنْهُ كَمَا
تقدم .

والمنفى هاهنا العروج عليه، والمكث معه على حسب العادة، والله
أعلم .

وفي المقام مسائل :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

في النية للاعتكاف

وهي : من شروط الاعتكاف عند الجميع .

وصفتها: أن ينوي أَنَّهُ يَعْتَكِفُ لِلَّهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَعْلُومَةَ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ ،
واقْتِدَاءً بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ويحتسب على ذلك الأجر من الله ﷻ ، ويطلبه العون
على تمام عبادته ويطلبه قبولها، ويكون على حذر من فسادها وردها .
وإن كان الاعتكاف لأداء نذر لزمه، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ أَدَاءَ مَا نَذَرَ .

فإن أهمل النية واعتكف لم يكن ذلك أداء لنذره، وعليه أن / ٤٧١ /
يعتكف للنذر اعتكافاً آخر يقصده لأداء نذره، ومن لوازم ذلك الصيام .

قيل لأبي معاوية: فإن اعتكف للنذر، ونوى الصيام للتطوع، أيجزئه
ذلك؟ قال: لا، حتى ينوي الصيام للاعتكاف .

وقيل لغيره: هل لمن أراد أن يعتكف نفلاً ونوى في الليل في منزله
ويقعد في النهار بالمسجد، هل له ذلك؟ قال: هكذا عندي .

قيل: وكذلك إن كان نذر، فنوى في النذر أَنَّهُ يَعْتَكِفُ بِالنَّهَارِ وَيَأْوِي



إلى منزله، هل له ذلك؟ قال: عندي: له نيته وشرطه إلا أن ينذر أن يعتكف شهراً، فالشهر لا يكون تاماً إلا بالليالي، والله أعلم.

المسألة الثانية

في اشتراط الصوم للاعتكاف

وقد اختلف الناس في ذلك:

فقال أصحابنا - ونسبه الشيخ عامر إلى أكثرهم فقط -: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال عروة بن الزبير والأوزاعي والزهري وأصحاب الرأي. وفرعوا على ذلك فروعاً:

منها: أنه لو نذر أحد أن يعتكف بالليل لم يلزمه؛ لأنه لا يصام في الليل. وأنه لا يعتكف للنذر أو التطوع وهو صائم كفارة.

قيل / ٤٧٢ / لأبي معاوية: فإن نذر أن يعتكف، هل له أن يعتكف في شهر رمضان، ويجزئه عنه صيام رمضان لاعتكافه ولرمضان؟ قال: نعم، يجوز أن يعتكف في شهر رمضان، ويجزئ عنه للنذر والتطوع.

وقال آخرون: الاعتكاف جائز بغير صوم إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذراً، روي ذلك عن الحسن البصري، ونقل أيضاً عن علي وابن مسعود، وبه قال الشافعي.

قال الشيخ إسماعيل: وسبب الاختلاف اقتران الاعتكاف بالصوم في آية واحدة، وأن اعتكاف النبي ﷺ إنما وقع في رمضان.

فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط فيه قال: لا بد من



الصوم. ومن رأى أن ذلك إِتْمَاً وقع اتفاقاً في زمن الصوم، لا أن ذلك مقصوده ﷺ في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرط الاعتكاف.

اِحْتَجَّ أصحابنا ومن وافقهم على اشتراط الصوم في الاعتكاف: بأنه ﷺ «مَا اعْتَكَفَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»، وأن الاعتكاف المتفق على صحته هو ما كان بصوم.

قالوا: وروي من طريق عائشة وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النَّبِيَّ / ٤٧٣ / ﷺ قال: «لَا اعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ»^(١).

وقال ابن عباس وابن عمر: المعتكف يصوم.

وفي موطأ مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُمَا قَالَا: لَا اعْتَكَفَ إِلَّا بِالصَّوْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام.

قال يحيى: قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أَنَّهُ لَا اعْتَكَفَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

وَأَيْضاً: لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ بِلَا صَوْمٍ.

فإن قيل في الصحيحين: «إِنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعِشْرَةَ الْأُولَى مِنَ شَوَّالٍ»^(٣).

(١) رواه أبو داود، عن عائشة موقوفاً بلفظه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ٢٤٧٣، ٢/٣٣٣. وابن أبي شيبه، عن عائشة ابن عباس وغيرهما موقوفاً بلفظه، كتاب

الصلوات، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، ٩٦٢١، ٢/٣٣٣.

(٢) الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ٦٨٨، ص ٣١٥.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له =



أُجِيب: بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان مفطراً.

والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة، وعشر الأواخر من رمضان.

وقد يكون الشهر ناقصاً فلا دلالة على أن يوم العيد من جملة العشر، ويحرم صومه.

اِحْتَجَّ من لم يشترط الصوم في الاعتكاف: بأن الاعتكاف اسم وجب لملازمة المكان وحده، ولم يُخبر الله تعالى أنه لا يقبل إلا بغيره. قالوا: ومن ادّعى وجوب شيء يضم إليه كان محتاجاً إلى إقامة الدليل.

وَأَيْضاً: قالوا: لو كان الاعتكاف يوجب الصوم، لما صحّ في رمضان؛ لأنّ الصوم الذي هو موجهه إمّا صوم رمضان وهو باطل؛ لأنّه /٤٧٤/ واجب بسبب الشهر لا بسبب الاعتكاف، أو صوم آخر سوى صوم رمضان، وذلك ممتنع. وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان، علمنا أن الصوم لا يوجهه الاعتكاف.

قالوا: **وَأَيْضاً:** لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقروناً بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الاعتكاف لخروجه فيه عن الصوم.

ولمّا كان الأمر بخلاف ذلك علمنا أن الاعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون صوم.

قالوا: وروى ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في

= أن يخرج، ر ١٩٤٠، ٧١٩/٢. ومسلم، بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ١١٧٢، ٨٣١/٢.



الجاهلية أن أعتكف لله ليلة، فقال ﷺ: «أوفِ بِنَدْرِكَ». ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل.

وَالجَوَاب: أن تعلقكم باسم الاعتكاف في اللغة لا يتم؛ فإن الشرع قد نقله إلى معنى مخصوص، كما نقل الصوم إلى المعنى المخصوص شرعاً أيضاً. ويبيّن رسول الله ﷺ وصف ذلك قولاً وفعلاً، وهو المبيّن عن الله ما أنزله لعباده؛ فقال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، ولم يعتكف إلا وهو صائم، وأصحاب محمد ﷺ أعلم بأفعاله وأقواله منكم، وقد تقدم ما قال /٤٧٥/ ابن عباس وابن عمر وعائشة.

والمنقول عنهم في ذلك أقوى من المنقول عن غيرهم من عكس ذلك، وهو أوفق بالسنة.

وأما قولكم: «لو كان الاعتكاف يوجب الصوم... إلخ» فغير مستقيم؛ لأننا لا نقول: إن الصوم من موجبات الاعتكاف ومقتضياته، وإنّما نقول: إن الصوم شرط للاعتكاف، فلا اعتكاف إلا بصوم، فإذا وقع الاعتكاف في رمضان فقد حصل الشرط وهو وجود الصوم حال الاعتكاف، فصحّ المشروط وهو الاعتكاف.

والفرق بين الشرط والموجب ظاهر جداً، نظيره الصلاة لا تصح إلا بطهور، فلو حضرت الصلاة وأنت طاهر لم يلزمك تجديد الطهور، فقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» كقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، والكل شرط للصحة.

وأما وجود الاعتكاف في ليالي الصوم حال الاعتكاف فلا يدلّ على خروج المعتكف عن الصيام.



نعم، لو سلّم أن الاعتكاف يصح بالليل دون النهار لصحّ ما ذكرتم؛ غير أنا لا نسلّم ذلك؛ بل نقول: إن حصول الاعتكاف بالليل إنّما يكون تابعا لحصوله بالنهار، فهو يصح على سبيل التبيعية لا الاستقلال. /٤٧٦|
فحكمه حكم المستثنى من القاعدة؛ لأنّ الليل ليس بوقت للصوم، فكان الاعتكاف فيه تابعا للاعتكاف بالنهار.

ونظيره الأحوال المستثناة في الخروج من المعتكف، وهي الخصال التي لا يجد الإنسان بدأ من الخروج إليها حتى يرجع إلى معتكفه، فإن حكمه خارج المسجد حكم المعتكف إذا كان الخروج يسيراً، خلاف الحكم في الخروج الطويل، كخروج الحائض والنفساء وأشباههما فإن هذا فاصل بين أيّام اعتكافها للضرورة الداعية إلى ذلك.

وأما قول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف لله ليلة... الخ» فإن الرواية قد اختلفت فيه: ففي رواية: وقع كما ذكرتم. ووقع في أخرى بلفظ: «إن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكفْهُ وَصُمْ»^(١). وفي لفظ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ».

وفي رواية: إن عمر جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

والجمع بينهما: أن المراد الليلة مع يومها، أو اليوم مع ليلته. وغاية ما فيه أن في روايتكم التعبير بالليلة عن اليوم، أو عنها مع

(١) سبق تخريجه في حديث: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ وَصُمْ».



يومها، وأنه /٤٧٧/ سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية. وقد روي برواية أخرى يجب قبولها.

المسألة الثالثة

في اشتراط لزوم المسجد للمعتكف

وهو اللازم الأصلي في الاعتكاف، إذ لا اعتكاف إلا به؛ لقول عائشة: «السنة على المعتكف ألا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

وثبت «أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ»^(١).

وأجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من اعتكافه للبول والغائط، إذ لا يتصور فعلهما في المسجد. وفي حكم ذلك ما يتبعه من الاستنجاء والطهارة.

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك:

وأجازه أبو إسحاق في ست عشرة خصلة تقدم ذكرها.

وخرّج أبو سعيد من معاني قول أصحابنا أن له أن يخرج للبول والغائط والتطهر للصلاة إذا أحدث، ولو بغير البول والغائط، وللجهة اللازمة، ولكل معنى لازم. قال: ولا أعلم في ذلك اختلافاً إلا أنه لا يقف بعد أداء اللازم.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ٢٩٧، ١/٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ٢٣٢/٢٤٦٧، ٢.



قال: وفي بعض معاني قولهم: إن له أن يخرج إلى المَسْجِدِ الجامع، ويتطوع ويركع في مسجد الجمعة.

قال: وكذلك /٤٧٨/ له أن يعود المريض، وكذلك له أن يشيع الجنازة إذا كان يلي الصلاة عليها. قال: ويعجبني إذا ثبت أن له أن يخرج إلى الجنازة التي يصلي عليها أن يخرج على الجنائز من جيرانه وأرحامه ونسائه وإخوانه، ومن يلزم واجب حقهم في الإسلام.

ومن كلامه: أن تشيع الجنائز من عيادة المريض. وذكروا جواز ذلك أيضاً عن طائفة من قومنا. قال ابن المنذر: وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

ومنع طائفة المعتكف عن اتباع الجنازة وعيادة المريض، وهو قول عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والزهري ومجاهد ومالك بن أنس والشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي له أن يخرج لذلك، ووافق إسحاق بن راهويه في ذلك في الاعتكاف الواجب والتطوع؛ فقال: في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضاً، ولا يشهد الجنازة.

وقال: في التطوع يشترط حين يدخل شهود الجنازة، وعيادة المريض والجمعة.

وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط.

واختلف فيه عن أحمد: فمنع منه مرة. وقال مرة: أرجو ألا بأس.



وحكى إسحاق بن منصور^(١) / ٤٧٩ / عنه أنه قال: حديث عائشة أحب إليّ.

ذكر ذلك كله ابن المنذر، وتعقبه بقوله: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

قال: ويخرج للجمعة، ويرجع إذا سلم؛ لأنه خروجه عن فرض.

والمشددون أخذوا التشديد من معنى الاعتكاف، ومن قول عائشة: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

والمرخصون أخذوا الترخيص من أدلة أخرى. قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمّر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه».

وقال أبو جابر: بلغنا عن سعيد بن جبيرة أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسُ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا مُسَقَّفًا، وَلَا مُسْتَأْنَسًا لِحَدِيثٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَعْمَلُ لِلدُّنْيَا، وَيَكُونُ عَمَلُهُ وَهَمَّتُهُ / ٤٨٠ / لِلْآخِرَةِ»^(٢).

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، الكوسج (٢٥١هـ): محدث فقيه حنبلي. ولد بمرور وحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها. له: المسائل في الفقه عن الإمام أحمد. انظر: الأعلام، ١/ ٢٩٧.

(٢) روى عبد الرزاق معنى بعضه، عن سعيد بن جبيرة موقوفاً، كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف، ر ٨٠٥٠، ٤/ ٣٥٧.



قال أبو جابر: وذلك رأينا، ونشترط في الجنازة أن تكون جنازة يلي الصلاة عليها.

وَاتَّفَقُوا أَنْ لَهُ أَنْ يَتَعَشَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَكِفَ يَتَعَشَّى فِي الْمَسْجِدِ.

واختلفوا في خروجه لذلك إن لم يحضر:

فأجاز أبو إسحاق أن يخرج لعشائه وسحوره، فيأكل أينما كان أو في المسجد.

وكان الحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل يقولون: له أن يشترط يتعشى في منزله. وقال الشافعي: إن فعل ذلك فلا بأس عليه.

ومنع منه أبو ثور. قال: ابن المنذر: وبه نقول لموافقته للسنة.

وأنت تدري أن الاشتراط غير الخروج لذلك بلا شرط، فقد يمنع الاشتراط ويباح الخروج بدونه؛ لأنَّ الاشتراط يعود إلى معنى الاعتكاف بالإبطال، ولا كذلك الخروج بغير شرط.

وبيانه: أن الاعتكاف يقتضي التزام اللبث، والاشتراط يقتضي ضده، فقول الحسن ومن بعده لا ينافي ما قال أبو إسحاق.

وقد أطلق بعض قومنا القول بأن الخروج للأكل والشرب لا يضر.

ومنع بعضهم؛ لأنَّ «النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي الْمَسْجِدِ»^(١). / ٤٨١ /

(١) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن الحارث بمعناه، كتاب الأُطعمة، باب الشواء، ر ٣٣١١، ١١٠٠/٢. وأحمد، مثله، ١٧٨٥٤، ١٩٠/٤.



واعْتَلَّ المرخص بأنه قد يستحي ويشق عليه، فلو عطش ولم يجد الماء في المَسْجِدِ فهو معذور في الخروج.

وإن وجده فهل له الخروج؟: فيه عندهم وجهان أصحهما: لا، فَإِنَّهُ لا يستحي منه، ولا يعدُّ تركه من المروءة بخلاف الأكل.

ثُمَّ اختلفوا في المعتكف: هل يدخل تحت سقف غير سقف المَسْجِدِ الذي اعتكف فيه؟.

فمنع ذلك أصحابنا إِلَّا مضطراً للغسل أو قضاء حاجة الإنسان، وروى ذلك عن عطاء والنخعي وغيرهما.

ورخص فيه الزهري والشافعي وأصحاب الرأي.

والأول أصح لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وكان لا يدخل البيت إِلَّا لحاجة الإنسان».

وقد تقدم من كلام سعيد بن جبير «أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدخل بيتاً مسقفاً».

فإن صحَّ ذلك فهو نص في موضع النزاع، وإن لم يصح اكتفينا بالمفهوم من حديث عائشة.

على أن دخول البيت المسقف اختياراً لغير عذر ينافي حالة الاعتكاف، فكأنه اتخذ غير معتكفه محلاً، والله أعلم.

ثُمَّ اختلفوا في بيع المعتكف وشرائه:

والمذهب عندنا: / ٤٨٢ / منعه في المَسْجِدِ لمعنى الاعتكاف، وللنهي عن اتخاذ المساجد سوقاً. ويمنع خارج المَسْجِدِ لاستلزامه ترك معتكفه لعمل من أعمال الدنيا.



ويرخص له خارج المسجد أن يشتري قوته الذي ليس له منه بد، إذا لم يجد من يكفيه ذلك، وهو معنى قول سفيان الثوري: أن له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له، وبه قال أحمد بن حنبل.

وأطلق قومنا **الخلاف** في المنع والترخيص:

فذكر ابن المنذر كراهة البيع والشراء عن عطاء ومجاهد والزهري. وذكر الترخيص عن الشافعي وأصحاب الرأي.

قال: **واختلف** فيه عن مالك: فذكر ابن القاسم عنه: أنه قال: يشتري ويبيع إذا كان يسيراً. وقال مرة مثل ما قال الثوري.

وقسم ابن المنذر ذلك إلى ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يشتري ويبيع في المسجد. قال: فذلك مكروه للخبر الوارد الذي فيه النهي عن البيع والشراء في المسجد.

والثاني: أن يخرج إلى السوق للتجارة. قال: فهذا على ذلك يكون قاطعاً لاعتكافه.

والثالث: أن يخرج / ٤٨٣ / لحاجة الإنسان فيشتري أو يبيع في طريقه ذاهباً أو راجعاً من غير لبث. قال: فذلك غير مكروه.

ونحن لا نسلم الترخيص في هذا الوجه أيضاً؛ لأنه دخول في عمل الدنيا من غير ضرورة، وهو إنما حبس نفسه لعمل الآخرة.

لا يقال: إن ابن المنذر أراد الترخيص في هذا الوجه في البيع والشراء في المضطر إليه لقوته؛ لأننا نقول: إنه قسم التجارات إلى هذه الأوجه بعد أن ذكر شراء ما يحتاج إليه من الطعام، فكأنه يرخص في



الخروج لما يحتاج إليه من شراء ذلك، ويمنع الخروج للمتجر، ويرخص فيه، وهو مارٌّ في حاجته .

ونحن نمنع التجارة مطلقاً حال الاعتكاف، لِمَنافاتها الحالة التي حبس عليها نفسه، والله أعلم .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

في تتابع الاعتكاف

وهو: شرط في صحته، فمن أوجب على نفسه اعتكاف عشرة أيّام - مثلاً - ليس له أن يفرقها اتفاقاً إلاّ لحال يعذر به .

وتنحصر أَعذاره في ترك التتابع في أمور:

مِنْهَا: المرض والحيض والنفاس والاعتداد في البيت، وأن يخاف في معتكفه على نفسه أو ماله، / ٤٨٤ / وأن ينهدم المكان الذي أوجب على نفسه الاعتكاف فيه، وأن يخرج الإمام أو نائبه إلى إعطاء الحق أو إقامة الحدّ، وأن تخرجه الجبابة أو البغاة من معتكفه، وأن يخرج للدفاع عن الحرم أو المصر حيث يجب عليه ذلك .

فإن هذا وأشباهه ممّا يعذر به في ترك التتابع، ولو كان خروجه في ذلك أيّاماً عديدة أو زماناً طويلاً، ما دام العذر قائماً فهو على حال العذر . فإذا زال العذر رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى، وهو لطف من الله سبحانه وتعالى .

أما المريض: فقيل: إن كان مرضه مرضاً يمكنه المقام في المسجد أقام فيه، وإن لم يمكنه لشدة العلة خرج، فإذا صح رجع وبنى .



وكذلك إذا احتاج إلى معالجة نفسه وخاف من ضرورة المسجد فإنّه يخرج إلى بيته ويعالج نفسه، ويأكل إن اضطر إلى ذلك، ويبني على ما مضى من اعتكافه إذا رفع الله عنه ما به حين يبرأ، وليس ذلك بأشد من رمضان.

وخرّج أبو سعيد قولاً: إن المريض ما دام بحدّ من يلزمه الصوم في /٤٨٥/ حدّ المرض، فعليه تمام الاعتكاف.

وإن صار بحد من له العذر في الإفطار فإن حمّل نفسه ذلك تمّ اعتكافه، وإن أفطر فهو غير معتكف قعد أو خرج؛ لأنّه لا اعتكاف إلا بصوم.

وذكر ابن المنذر عن الحسن البصري: أن المريض لا يخرج.

ولعله أراد بهذا الإطلاق التقييد فيما إذا أمكن المقام مع المرض.

ويستأنس لذلك بما ذكرت عائشة: أن النبي ﷺ «اعتكف معه بعض نساءه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربّما وضعت الطست^(١) تحتها من الدم»^(٢). وفي رواية: «اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تُصلي»^(٣).

(١) في الأصل: الطشت، والصواب ما أثبتنا من البخاري. والطست: جمع طساس وطسوس بلغة طي، وهو: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. انظر: مختار الصحاح، والمعجم الوسيط، (طست، طسس).

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، ٣٠٣، ١١٨/١. والبيهقي في الكبرى، بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها...، ر١٤٥٧، ٣٢٨/١.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، ٣٠٤، ١١٨/١. وأحمد، مثله، ر٢٥٠٤٢، ١٣١/٦.



والحديث يدلُّ على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث. ويلحق بها دائم الحدث، ومن به جرح يسيل.

وذلك لأنَّ المستحاضة في حكم الطاهر، والسائل منها دم مرض أشبه الحيض في لونه دون حكمه.

قال أبو سعيد: /٤٨٦/ ويخرج عندي أن لها أن تخرج لكل صلاتين للغسل؛ لأنَّ لها أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة. قال: وكذلك يعجبني لها أن تخرج لطهارة ما يفسد به المسجد، ولو لم يكن لصلاة حاضرة.

وأما الحائض فإنَّها تخرج من اعتكافها فإذا طهرت فلترجع، إذ لا يحل لها المقام في المسجد، ولا يتصور لها اعتكاف، وليس لها أن تصوم. وقيل: تضرب خباها على باب المسجد، وذلك أن تكون خارج المسجد. وقيل: تضرب فسطاطها في دارها.

والواضح: أنَّه لم يبق لها عند الحيض حالة تلتزمها، بل تخرج ثم ترجع، وعليه المذهب. وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وربيع بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وبه قال ابن المنذر.

وأما المطلقة أو المميّنة فإنَّها إن حدث عليها ذلك وهي معتكفة في غير بيتها، فعليها أن تخرج إلى بيتها فتعتدَّ فيه، فإذا انقضت العدة رجعت. وإن كانت معتكفة في مسجد بيتها فتقف في مكانها كذلك.

قال أبو إسحاق: ويوافقه قول /٤٨٧/ الشافعي أنَّها تخرج، فإذا



مضت عدتها ترجع وتبني . وذلك لوجوب الاعتداد عليها في بيتها .

وقال مالك وربيعة : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتقعد فيه ما بقي ، وحسنه ابن المنذر .

وفرق أبو سعيد بين المميتة والمطلقة ، فخرج في المميتة أن عليها أن تتم اعتكافها . قال : وأما المطلقة فإن كانت اعتكفت برأي زوجها أو للآزم قد لزمها ، فيشبه عندي قول من قال : إن لها أن تتم اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها .

قال : وقد يشبه عندي معنى القول الآخر أنها ترجع إلى بيت زوجها إن كان الاعتكاف لغير الآزم .

وما قدمته عن أبي إسحاق هو أظهر الأقوال ، وأقوى في باب النظر ؛ لقربه من معنى الكتاب والسنة ؛ فالله قد أوجب عليها أن تعتد في بيتها بقوله : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (١) .


والمعنى - والله أعلم - : أن خروجهن فاحشة مبينة ، أي : لا يخرجن إلا إذا قصدن الفاحشة ، فإن الخروج فاحشة ، وفيها تفسير غير هذا .

ورسول الله ﷺ لم يرخص للمميتة أن تخرج من البيت / ٤٨٨ / الذي مات زوجها وهي فيه ، فعلمنا من ذلك وجوب الاعتداد في البيت ، وهو أمر يفوت بانقضاء الزمان ، والاعتكاف يدرك بدله ، فلهذا استظهرنا ما قاله أبو إسحاق ، وهو ظاهر الصواب ، والعلم عند الله .


(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .



خاتمة: فيها تنبيهات

الأول: في المعتكفة تحيض آخر النهار 

فإنَّ اعتكاف ذلك اليوم يفسد من أصله؛ لأنَّه لا يكون إلاَّ بصوم، وتبني عليه من قبل الفجر في دخولها المَسْجِدَ لتمام يومها ذلك.

التنبيه الثاني: [في خروج المعتكف من اعتكافه] 

إن خرج المعتكف لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد النية.

وإن خرج لأمر لا يقطعه نظر إن لم يكن عنه بد كقضاء الحاجة والاغْتَسَال عند الاحتلام فلا حاجة إلى التجديد. وإن كان منه بد على رأي من رخص له كعيادة المريض وتشيع الجنائز، فإن طال الزمان ففي التجديد وجهان.

التنبيه الثالث: فيمن نوى الخروج من الاعتكاف لغير معنى يصح له 

عليه أن يرجع عن نيته ولا يبطل اعتكافه؛ لأنَّ نية الخروج غير الخروج.

وفيه عند بعض قومنا خلاف: قيل: يبطل اعتكافه بذلك. وقيل: لا. والحقُّ عدم البطلان.

التنبيه الرابع: فيمن نوى أن يعتكف في مسجد عند نذره 

فتوانى حتى انهدم /٤٨٩/ ذلك المَسْجِدَ، وبني حوله مسجد آخر، فإنَّه يعتكف فيه أو في غيره، وعليه الكفَّارة؛ لأنَّه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه في نذره.



وإن هدم ثمّ وسع فلا يجلس في البقعة الزائدة؛ لأنّها زائدة على الأول، وهي غير ما نذر فيه.


وإن جعل الجميع مسجداً واحداً، ولم يُميّز الأصل من الزائد:

فقال بعضهم: لم أر عليه أكثر من أن يعتكف فيه. فإن اعتكف حيث كان الأول، كان أحب إليّ، وإن جلس في مقدمه أو مؤخره، بحيث تجوز فيه الصلاة. وإن لم يكن من العمل الأول لم أر عليه بأساً؛ وذلك لأنّ الجميع صار مسجداً واحداً، والزيادة وإن كانت حادثة فقد دخلت في حكمه.

وقيل: للمعتكف أن يصعد على ظهر المسجد إذا كان الحر، وذلك إن لم يكن في الصرحة موضع ينفي عنه ضره، والله أعلم.





ثمَّ إِنَّهُ أَخَذَ فِي: 

ذكر ما يفسد اعتكافه من الأحوال

فقال:

وَكُلُّ خَارِجٍ لِعُذْرٍ فَارْتَفَعَ يَرْجِعُ فَلَيْتَمَّ مَا عَنْهُ نَزَعَ
 وَمَنْ مَضَى وَلَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ مِنْ بَعْدِ رَفْعِ عُذْرِهِ قَدْ أَبْطَلَهُ
 كَذَلِكَ الْخَارِجُ دُونَ عُذْرٍ وَمُفْسِدُ الصَّوْمِ بِنَوْعِ فِطْرٍ
 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ إِلَّا الَّذِي فِيهِ الصِّيَامُ زَيَّفَهُ
 فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهُ مُتَّصِلًا بِالْإِعْتِكَافِ مُسْرِعًا وَكَمُلًا

/٤٩٠/ يعنى: أن المعتكف إذا خرج من اعتكافه لعذر حصل له في الخروج من الأعذار المتقدمة أو غيرها؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وارتفاع الموجب، فيتم اعتكافه الذي نزع عنه إلى الخروج، ويبنى على ما مضى، ولا يضره الفاصل للعذر الواقع.

فإن تكاسل عن الرجوع، وتوانى بعد العذر، ومضى في خروجه فقد أبطل عمله الذي دخل فيه، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُعْرَضًا عَنِ عِبَادَتِهِ، مَقْبَلًا إِلَى دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ.

وكذلك يبطل اعتكافه إن خرج عن معتكفه لغير عذر يبيح له الخروج.

وكذلك يبطل اعتكاف من أفسد صومه بشيء من أنواع الفطر من جماع أو استمناء أو أكل أو شرب.



والمراد بالجماع أن يجمع آدمياً أو بهيمة، ولا يختص هذا بالنهار؛ بل يفسده وإن وقع بالليل. وكذا الاستمئاء عامداً يفسد، وإن وقع بالليل. وقد تقدم ما في ذلك من الكفارة وغيرها.

وذكر أبو إسحاق من المفسدات: أن يكون اشتغاله في المسجد بأعمال الدنيا في البيع والشراء من غير حاجة إلى ذلك.

قال أبو إسحاق: وكل من أفسد اعتكافه لشيء مما ذكرنا، وكان /٤٩١/ الفساد من قبله لزمه استثنائه إلا في خصلة واحدة، وهو أن يفسد صيامه فيما لا يجب فيه كفارة في شهر رمضان، فإنه لا يعتد بذلك اليوم بل يجعله كأنه لم يكن، ويقضيه موصولاً باعتكافه، وهو المراد بقولي: (وواجب عليه أن يستأنفه...) إلى آخر البيتين.

والزيف: الرديء، يقال: زيف الدرهم إذا أظهر رداءته، فاستعرتة للفساد للاعتكاف بجامع الرد في الكل.

والمعنى: أنه يلزم المعتكف إذا أفسد اعتكافه أن يستأنف عمله إلا إذا طرأ عليه الفساد من جهة فساد الصوم؛ إذ الاعتكاف يفسد بفساده؛ لأنه شرط في صحته، فإن طرأ عليه الفساد من هذا الباب لم يلزمه الاستئناف، وإنما يبدل ذلك اليوم اعتكافاً وصوماً متصلاً باعتكافه الأول، وقد كمل اعتكافه.

وفي ذكر الكمال براعة المقطع، ويقال لها: حسن الاختتام.

وشرط أبو إسحاق في ذلك أن يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة في شهر رمضان.




وذلك يَخْتَصُّ بمن أكل أو شرب مخطئاً في الوقت يظنه ليلاً فإذا هو نهاراً، أو كان ناسياً لصومه على قول من أفسد صومه بذلك، أو استعط فدخل في حلقه / ٤٩٢ / شيء، أو تقيأ أو قطر في أذنه أو احتقن في دبره فبلغ ذلك جوفه. ففي هذا ونحوه يفسد صيامه على قول، ولا كفارة عليه. وكذا القول في المجامع ناسياً.

ويخرج أيضاً في الأكل أو الشارب عمداً، على قول من لم ير قياسه على المجامع. وقد تقدم ذلك كله.

قيل لعزان بن الصقر (وهو أبو معاوية): فالذي يجلس للتعزية أو يصلي ركعتي الجمعة في غير مسجد اعتكافه، إن لم يصل جلوسه باعتكافه، واعتكافه نذر؟ قال: أخاف أن تلزمه الكفارة، إن كان نذر يوماً مسمى أن يعتكف يوماً مسمى كفارة النذر. وإن كان يوماً غير مسمى أن يعتكف فليعتكف يوماً آخر، والله أعلم.



خاتمة: فيها تنبيهات

 التنبيه الأول: قد تقدم أن الجماع والاستمناء ليلاً ونهاراً يفسدان

الاعتكاف

وتقدم ما قيل في ذلك من الكفارة في أول الباب.

وذكر الشيخ عامر في الإيضاح: أن من أكل أو شرب نهاراً - وهو معتكف - عمداً فسد اعتكافه؛ إذ الاعتكاف من شروطه الصوم، وليس عليه الكفارة سوى البدل بدل أيام الاعتكاف؛ لأنه لم يجيء النهي عن الأكل والشرب كما جاء في الجماع، فتلزمه الكفارة.



وإن أكل ناسياً / ٤٩٣ / بدل يومه . وكذلك قال بعضهم في الجماع ناسياً .

قال : وهذا القول عندي أليق بالنسيان ، وذلك أيضاً ليس بأشد من رمضان .

التنبية الثاني: في المعتكف يعصي ربه

فقيل : يفسد بذلك اعتكافه كما يفسد به صومه ووضوءه . وتشبيهه بالوضوء من حيث إن الكل طاعة .

قال أبو سعيد : ويعجبني إن خرج إلى معصية قاصداً إليها لغير معنى مطلق أن يفسد ذلك اعتكافه ويكون عليه البدل ؛ لأن الاعتكاف طاعة ، ونفسه عندي المعصية كما تفسد الوضوء .

وفيها قول آخر وهو : أنه لا يفسد اعتكافه إلا الوطء ، ومثله الاستمنا .

ويشبه أن يكون مبنياً على قول من لا يفسد الصيام بالمعصية . فعند هؤلاء أن الاعتكاف لا يفسد الصوم والإحرام من الرفث ؛ لأنه ليس بأشد منهما .

والأولون يسلمون ذلك ، غير أنهم ينازعون في عدم فساد الصوم بالمعصية .

فعندهم أنها مفسدة للصوم ، وتفرع عليه فساد الاعتكاف ، / ٤٩٤ / والله أعلم .



التنبيه الثالث: في خروج المعتكف من مكانه لغير علة

فعند أصحابنا: أنه يرجع فيبني على اعتكافه، ويقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه، ويكون ذلك موصولاً باعتكافه.

ولهم فيها قول آخر: إنه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه فسد اعتكافه. ولم يبعده أبو سعيد.

وذكر أبو إسحاق من المفسدات: أن يخرج من المسجد لغير ما أبيح له قبل تمامه، وهو عين القول الثاني.

قال أبو سعيد: وإذا ثبت معنى ذلك، فقليل ذلك، وكثيره عندي سواء في معنى الفساد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن خرج ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن خرج يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل، والتحديد محتاج إلى دليل.

وكأنهم لاحظوا معنى العفو عن اليسير الذي لا يكاد يخلو منه عامة الناس؛ لأن الدين يسر. وشدّدوا فيما زاد على ذلك.

ولا يخرج ما قالوه عن دائرة الرأي، فله عند الفقهاء نظائر تشبهه في التحديد لأجل معنى يلحظونه.

ونظيره ما قدمنا / ٤٩٥ / عن أصحابنا في فساد الصوم بتأخير الغسل من الجنابة. وكذلك ما قالوه في صيام يوم الشك إذا صح الخبر في نهاره برؤية الهلال، فإنهم قالوا ذلك بأقوال تستلزم التحديد بغير مستند، وقد تقدم ما فيها، والله أعلم.



التنبيه الرابع: إذا خرج المعتكف لمعنى يجوز له ثم تكاسل عن

الرجوع إلى المسجد

ذكرها أبو إسحاق فيما يفسد الاعتكاف، وذلك لإعراضه عمّا التزمه، وهو مثل من يخرج لغير معنى.

وفي الأثر: في رجل اعتكف في العشر الأواخر من رمضان ثم خرج من قبل الهلال: أنه ليس عليه بأس.

قال: وليس هذا صنع الناس، إنّما كانوا إذا اعتكفوا آخر الشهر أتموه، وكان هذا الرجل قد اعتكف تسعاً. وكأنّه إنّما نفي عنه البأس؛ لأنّه حين دخل الاعتكاف دخل على تحقق التسع، والشك في العاشرة؛ لأنّ أمرها معلق بالهلال إن لم يُر، فكأن القصد الجازم إنّما وقع على التسع فقط وهو من العاشرة في شك، والشك لا يوجب حكماً. وهذا لعمر الله الفقه بعينه، والله أعلم.

التنبيه الخامس: في المعتكف يشترط فعل شيء يَمْنعه الاعتكاف

مثل مبيت في بيته: فذهب أكثر العلماء إلى أن شرطه لا ينفع، وأنه إن فعل / ٤٩٦ / بطل اعتكافه. وقد تقدم قول: إنّهُ إن نذر أن يعتكف النهار دون الليل جاز له ما لم ينذر شهراً؛ فإن الشهر لا يكون إلاً بلياليه.

وهؤلاء يثبتون له شرطه، فإذا اشترط شيئاً من الأشياء المباحة، يلزمهم أن يقولوا بجواز ذلك له، وذلك كعيادة مريض، أو أداء شهادة، أو حضور جنازة، أو زيارة أخ من أصحابه.

فإنّه على هذا يصح شرطه؛ لأنّ الاعتكاف إنّما يلزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام.



والمانعون يقولون: إنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع، فيجب إلغاؤه كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع.

وفرّع المرخصون عليه فقالوا: إن عيّن نوعاً، فقال: لا أخرج إلاّ لعيادة المريض، أو عيّن ما هو أخص منه فقال: لا أخرج إلاّ لعيادة زيد، أو لتشيع جنازته إن مات؛ خرج لما عيّنه دون غيره من الأشغال، وإن كان أهم منه.

قالوا: وإن أطلق كان له أن يخرج لشغل ديني أو دنيوي. قالوا: ويشترط في الدنيوي أن يكون مباحاً، والله أعلم.

التنبيه السادس: في المرأة تدخل الاعتكاف بإذن زوجها ثم يمنعها

بعد الدخول فيه

فَقِيلَ: له منعها، وعليها هي أن ترجع، ولكن تتم يومها الذي دخلت فيه.

وَقِيلَ: ليس له المنع / ٤٩٧ / بعد الإذن، ويأثم إن منع؛ لأنّه تعرض لفساد اعتكافها، وهو الأشبه بقواعد المذهب، وعليها هي أن تتم ما أذن لها بالدخول فيه.

وخرج أبو سعيد قولاً يقتضي الفرق بين الاعتكاف المنذور والتطوع، وأن عليها في النذر فعل ما نذرت به وإن كره.

ولا كذلك التطوع؛ لأنّه أوسع، وليس فيه الرجوع؛ بل قال في النذر: إن لها أن تقضي اللازم من ذلك ولو منعها من فعله من أول مرة؛ لأنّه يشبه صوم رمضان في معنى اللزوم.

وقد تقدم قول: بأنه ليس لها أن تفعله إذا كره زوجها.



وقال ابن المنذر: له منع الزوجة بعد الإذن استدلالاً بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي الْاِعْتِكَافِ ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ»^(١).

قال: والعبد والإماء وسائر من ذكرنا في هذا المعنى سواء.

والخبر الذي أشار إليه حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ».

وأنه أمر بخباء فُضِرَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعِشْرِ / ٤٩٨ / الأواخر من رمضان؛ فأمرت زينب بخبائها فُضِرَ، وأمرت غيرها من أزواج النَّبِيِّ ﷺ بخبائها فُضِرَ؛ «فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخِيَّةُ فَقَالَ: «أَلْبِرُّ يُرِدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعِشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ شَوَالٍ»^(٢). وقوله: «قُوِّضَ» (بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة) أي: نقض.

قالوا: وكان الحامل له على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة؛ حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، ولهذا قال: «أَلْبِرُّ يُرِدُنْ؟» أي: ما أردن ذلك.

وقيل: يحتمل أن يكون الحامل له على ذلك اجتماع النسوة عنده؛ إذ

(١) سبق تخريجه في حديث: «نَسَاءُ النَّبِيِّ قَدْ ضَرَبْنَ فِي الْمَسْجِدِ أَحْبَبْتَهُنَّ لِاِعْتِكَافِ...» وحديث: «أمر بخباء فُضِرَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ...».

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ١١٧٢، ٢/ ٨٣١. وأبو داود، مثله بمعناه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢٤٦٤، ٢/ ٣٣١.



بذلك يصير كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصوده بالاعتكاف.

وليس في الحديث التصريح بالإذن ولا التصريح بأنهن قد دخلن في الاعتكاف؛ إذ ضرب الأخبية له غير الدخول فيه، فلا يتم لابن المنذر استدلاله بالحديث. واستدلَّ به أيضاً على جواز الخروج من العبادة بعد /٤٩٩/ الدخول فيها.

وأُجيب: بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف، وَإِنَّمَا هُمْ بِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَانِعُ الْمَذْكُورُ فَتَرَكَهُ؛ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا مُجَرَّدَ النِّيَّةِ.

واستنبطوا من الحديث: أن النذر لا يلزم بمجرّد النية، وأن السنن تقضى.

وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه. وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها، والله أعلم.

التنبيه السابع: في المعتكف يصيبه الجنون أو الإغماء

فَإِنَّهُ يَبْدُلُ مَا فَاتَهُ مُتَّصِلًا بِاعْتِكَافِهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جَنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ مَعَهَا اعْتِكَافُهُ.

وقال أصحاب الرأي: يستقبل اعتكافه، أي: يستأنفه من أصله.

وذلك يقتضي عندهم القول بفساده ولا وجه له، فإن الأمر اضطراري، وللاضطرار حكم غير حكم الاختيار.



التنبيه الثامن: في المعتكف يسكر في اعتكافه

وهو: أشدُّ عندنا من الإغماء والجنون؛ لأنَّه قد تعرَّض لزوال عقله، ولأنَّه عاص بشرب ما أسكره؛ فاعتكافه فاسد من جهتين، وعليه التوبة /٥٠٠/ والاستئناف.

وقال الشافعي: يفسد اعتكافه، ويبتدئ إن كان واجباً.

ومقتضى قوله أن الابتداء لا يلزمه في التطوع. ولعله قياس على صوم التطوع، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَلَّا بَدَلَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْسَدَهُ.

وقال أصحاب الرأي: إذا سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه. وكأنهم لا يرون الفساد بالمعصية، وقد تقدم ما قيل فيها.

ومقتضى قولهم الفساد بالسكر في النهار، وذلك لزوال العقل فقط، فَإِنَّهُ بَزْوَالِهِ يَفْسُدُ الصَّوْمُ فَيَتَّبِعُهُ الْاِعْتِكَافُ.

وسوَّغ أبو سعيد الخلاف وخرجه على الخلاف المتقدم في الفساد بالمعصية.

قال: وإذا مضى الليل على السكران وهو في سكره حتَّى طلع عليه الفجر، فلا صوم له إذ لم يبيته من الليل، ويبطل صومه والاعتكاف؛ لأنَّه لا يكون إلا بالصوم.

قال: وإذا لم يثبت عندي معاني الصوم، لم يثبت عندي معنى الاعتكاف في معاني قول أصحابنا.

ونختم المقام بحديث عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ



كُلُّهَا»^(١). فقولُه: «يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ» مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: يَحْتَسِبُ عَنِ الذُّنُوبِ.

وقولُه: «وَيَجْرِي» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، أَي: يَمْضِي وَيَسْتَمِرُّ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، أَي: مِنْ / ٥٠١ / ثَوَابِهَا كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ، أَي: كَأَجُورِ عَامِلِهَا.

والمراد بذلك الحسنات التي يمتنع عنها لأجل الاعتكاف: كعيادة المريض، وتشيع الجنائز، وزيارة العلماء والإخوان، ومواصلة الأرحام، ذلك فضل يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

هذا آخر ما فتح الله بمنه من كتابة «الجزء الثامن من معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال»، وكان الشروع في تسويده يوم ٢٢ ربيع الآخر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٢٨هـ من الهجرة النبوية، وحصل الفراغ من تسويده ٨ من شهر جمادى الآخرة من شهر السنة المذكورة^(٢).

ولله المنة والحمد والثناء الجميل، والشكر الدائم على الابتداء

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، ١٧٨١، ٥٦٧/١. والبيهقي في الشعب، مثله، الباب (٢٤) في الاعتكاف، ٣٩٦٤، ٤٢٤/٣.

(٢) في الأصل: ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله باب النذور. بيد أن الكتاب لم يتم فوقف جواد الشيخ بعد جولات ممتعة طافت بنا ستة أبواب من منظومته في ثمانية أجزاء وبقي الكثير، إذ لم يكتب الله له أن يعيش حتى يتم شرح منظومته، وهذه الحياة الدنيا، فليس كل ما يتمنى المرء يدركه، تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، ولكن يبقى الأجر والذخر عنده عز وجل كما دعي بذلك في أول كتابه قائلاً: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَأَثْبِنِي عَنْهُ أَجْرًا فِي الدَّارِ الْآخِرَى، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ حَظِّي مِنْهُ قَوْلٌ يُقَالُ، أَوْ جَاءَ فِي هَذِهِ الْعَاجِلَةِ يُنَالُ، فَأَنْتَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».



والانتهاء، والصلاة والسلام على منتهى الشرف، وغاية الكمال الإنساني سيدنا مُحَمَّد خير مبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى أتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم الدين. وقع الفراغ من نسخه في ضحوة الأربعاء لتسع ليال خلون من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٩هـ، وكتبه سعود بن حميد بيده.

عرض على نسخته بحضرة مؤلفه وناسخه بيده. تم بحمد الله.



فهرس المحتويات

الجزء الثامن

		الكتاب الخامس
	الأمر الخامس: في الحكمة في إخفاء	من مدارج الكمال في: نظم مُختصر
٣٨	ليلة القدر	الخصال في: الصَّوم والصيام
	الأمر السادس: في تنزُّل الملائكة في	الكتاب الخامس: الصَّوم والصيام
٣٩	ليلة القدر	٩
	المَسْأَلَة السادسة: في تسمية شهر	١٠
٤١	رمضان	المَسْأَلَة الأولى: في مشروعِيَّة الصَّيام ..
	ذكر أقسام الصيام	١٠
٤٤	[تعريف الصيام بالمعنى الشرعي]	الأمر الأول: في مشروعِيَّتِهِ على من
٤٤	المَسْأَلَة الأولى: في صفة المُفْطِرَات	كان قبلنا
٤٧	المَسْأَلَة الثانية: في الوقت الذي يجب	الأمر الثَّانِي: في صيام هذه الأمة
٤٨	فيه ابتداء الصَّوم	قبل فرض رمضان
٤٩	الأول: في تأخير السحور	الأمر الثَّالِث: في فرضِيَّة صوم
٥٠	التنبيه الثَّانِي: في معرفة تبيّن الفجر	رمضان على هذه الأمة
	التنبيه الثالث: في الأكل بعد الفجر	المَسْأَلَة الثَّانِيَّة: في الحكمة في مشروعِيَّة
٥١	من رمضان	الصَّوم
	المَسْأَلَة الثالثة: في الغروب الموجب	المَسْأَلَة الثالثة: في منزلة الصَّوم من
٥٤	للإفطار	العبادات
٥٥	المَسْأَلَة الرابعة: في الوصال	المَسْأَلَة الرابعة: في فضل الصَّيام
	الكلام على أقسام الصيام بالنظر إلى	المَسْأَلَة الخامسة: في ليلة القدر
٦٠	حكم الشرع فيه	الأمر الأول: في معنى إضافتها إلى
٦٥	المَسْأَلَة الأولى: في الصَّوم المفروض ...	القدر
٦٦	أحدهما: صيام الصبيّ	الأمر الثَّانِي: في فضل ليلة القدر ..
	التنبيه الثَّانِي: في المشرك إذا أسلم	الأمر الثالث: في يوم ليلة القدر، هل
	في شهر رمضان، هل عليه بدل ما	يتبع ليلته في الفضل؟
		الأمر الرابع: في بقاء ليلة القدر إلى
		آخر الدهر



- ٧١ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟
- ٧٤ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صَوْمِ النَّذْرِ**
- ٧٨ **المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ**
- الأوَّلُ: الآيَةُ نَصَّ فِي مَا إِذَا لَمْ يَجِدِ
الْهَدْيَ يَكُونُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ
- ٧٩ الأَمْرُ الثَّانِي: فِي وَقْتِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ
الَّتِي يَصُومُهَا فِي الْحَجِّ
- ٧٩ الأَمْرُ الثَّلَاثُ: فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ
بِانْقِضَائِهِ فَرَضَهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى
الصِّيَامِ
- ٨١ الأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي وَقْتِ صِيَامِ السَّبْعَةِ
الْبَاقِيَةِ
- ٨٢ **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ**
- ٨٥ **المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الصِّيَامِ الْمُنْدُوبِ** ..
- ٨٨ **المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي صِيَامِ الْإَيَّامِ
الْبَيْضِ**
- تَنْبِيهِ: الْحَاصِلُ فِي تَعْيِينِ الْبَيْضِ
عَشْرَةَ أَقْوَالٍ
- ٩١ **المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ** ..
- ٩٥ **المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** ..
- ٩٧ **تَنْبِيهَاتٌ**
- الأوَّلُ: ذَكَرَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ فَصَلًّا
فِي فُضَائِلِ الْإَيَّامِ وَاللَّيَالِي
- ٩٧ التَّنْبِيهِ الثَّانِي: فِي صِيَامِ الْعِشْرِ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ
- ٩٩ التَّنْبِيهِ الثَّلَاثُ: فِي صِيَامِ سِتِّ مِنْ
شَوَّالٍ
- ٩٩ التَّنْبِيهِ الرَّابِعُ: فِي صَوْمِ رَجَبٍ
- ١٠١ التَّنْبِيهِ الْخَامِسُ: فِي حُكْمِ صَوْمِ
- ١٠٥ النَّفْلِ
- ١١٠ **المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي الصُّومِ الْمَحْجُورِ** ..
- ١١٠ الأَمْرُ الأوَّلُ: فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ
- الأَمْرُ الثَّانِي: فِي صِيَامِ الْحَائِضِ
وَالنَّفْسَاءِ
- ١٢٣ **المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي الصِّيَامِ الْمَكْرُوهِ** ..
- ١٢٥ الأَمْرُ الأوَّلُ: فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ١٢٩ الأَمْرُ الثَّانِي: فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ ..
- الأَمْرُ الثَّلَاثُ: فِي تَقَدُّمِ رَمَضَانَ
بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
- ١٣٨ الأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي تَخْصِيصِ يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ
- ١٣٩ الأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ ..
- ١٤٣ **المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي مَا يَلْزَمُ
تَتَابِعَهُ مِنَ الصُّومِ وَمَا لَا يَلْزَمُ**
- ١٤٩ الأَمْرُ الأوَّلُ: فِي فِطْرِ الْمَسَافِرِ
وَصَوْمِهِ
- ١٥٠ الأَمْرُ الثَّانِي: فِي إِفْطَارِ الْمَرِيضِ
- ١٧٤ الأَمْرُ الثَّلَاثُ: فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ لِمَنْ
أَفْطَرَهُ بَعْدَ أَوْ غَيْرِ عَذْرِ
- ١٧٧ **نَكَرَ الْأَسْبَابَ الْمَوْجِبَةَ لَصَوْمِ رَمَضَانَ** ..
- المَسْأَلَةُ الأوَّلَى: [فِي تَعْرِيفِ شَعْبَانَ
وَالْإِكْتَارِ مِنَ الصُّومِ فِيهِ]**
- ١٩١ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَنْ كَمَالَ شَعْبَانَ
سَبَبٌ لَوْجُوبِ الصُّومِ بِرَمَضَانَ**
- ١٩٣ **تَنْبِيهَاتٌ**
- ١٩٥ الأوَّلُ: فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ
- التَّنْبِيهِ الثَّانِي: فِي اسْتِنْبَاطِ أَصْحَابِنَا



- ١٩٦ من قوله ﷺ
- ١٩٧ التنبيه الثالث: في قوله ﷺ شهران لا ينقصان
- ١٩٨ **المسألة الثالثة: في رؤية الهلال**
- ١٩٩ الأمر الأول: في وقت رؤية الهلال ..
- ٢٠١ الأمر الثاني: فيما إذا رأى الهلال وحده
- ٢٠٣ الأمر الثالث: في الهلال يراه أهل بلدة دون أخرى
- ٢٠٧ الأمر الرابع: في من تتعدّر عليه رؤية الهلال
- ٢٠٨ **المسألة الرابعة: في شهرة الهلال**
- ٢١٣ **تنبيهات**
- ٢١٣ التنبيه الأول: في شروط هذا الصنف من الشّهرة
- ٢١٤ التنبيه الثاني: فيما يلحق بالشّهرة من الأحوال
- ٢١٥ التنبيه الثالث: في الأمور التي تكون فيها الشّهرة حجّة
- ٢١٧ **المسألة الخامسة: في الشهادة على رؤية الهلال**
- ٢٢٢ **تفريعات**
- ٢٢٢ الأول: إذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين... إلخ
- ٢٢٣ التفريع الثاني: فيمن أفطر بخبر الواحد
- ٢٢٣ التفريع الثالث: فيما إذا أصبحوا صياماً ثمّ شهد الشهود بالهلال نهراً
- ٢٢٥ [الكلام في بيان شرط الصيام]
- ٢٢٨ **المسألة الأولى: في وجوب النية للصوم**
- ٢٢٩ **المسألة الثانية: في تعيين النية المجزية**
- ٢٣١ في صوم رمضان
- ٢٣٤ **المسألة الثالثة: في النية لصوم رمضان**
- ٢٣٦ هل تجزئ فيه نية واحدة أم لا؟
- ٢٣٨ **المسألة الرابعة: في وقت النية**
- ٢٣٦ **المسألة الخامسة: في كيفية النية**
- ٢٣٨ ذكر أسباب الفطر
- ٢٤٢ **المسألة الأولى: في فطر الحامل والمرضع**
- ٢٤٦ **المسألة الثانية: في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام**
- ٢٥٦ **المسألة الثالثة: في صيام زائل العقل**
- ٢٥٩ **المسألة الرابعة: فيمن خاف الهلاك ببقاء الصوم**
- ٢٥٩ الأول: فيمن خاف على نفسه من الجوع أو العطش، أو علة أدركته وقد أصبح صائماً
- ٢٥٩ الطرف الثاني: في المجبور على الإفطار
- ٢٦٢ **المسألة الخامسة: في نقض الصوم بما يدخل الجوف تعمداً على اختيار من فاعله**
- ٢٦٤ **تنبيهات**
- ٢٦٨ الأول: [في كفارة منتهك حرمة رمضان]
- ٢٦٨ التنبيه الثاني: فيما يرد الجوف ممّا ليس بمغذٍّ ممّا يُمكن الاحتراز منه ..
- ٢٧٠ ..



- التنبيه الثالث: فيما يدخل الجوف
على الغلبة ٢٧١
- التنبيه الرابع: في طعم الطعام
باللسان دون أن يدخل الحلق ٢٧٢
- المسألة السادسة: في نقض الصوم
بإخراج المنى متعمداً ٢٧٣**
- المسألة السابعة: في خروج المنى بغير
تسبب ٢٧٧**
- المسألة الثامنة: في نقض الصوم بإخراج
القيء تعمداً ٢٨١**
- تنبيه: فيما يرجع إلى الجوف من
القيء ٢٨٤
- المسألة التاسعة: في إبطال الصوم
بالجماع تعمداً ٢٨٤**
- الفرع الأول: فيما يلزم المرأة
الموطوءة في رمضان ٢٩٠
- الفرع الثاني: فيمن جامع ناسياً
لصومه ٢٩٢
- الفرع الثالث: في القبلة للصائم ٢٩٣
- الفرع الرابع: في المباشرة للصائم ٢٩٦
- تنبيه: ٢٩٧
- الفرع الخامس: فيمن أصبح جنباً .
..... ٢٩٨
- المسألة العاشرة: في نقض الصوم
بالارتداد بعد الإسلام ٣١٢**
- تنبيه: في نقض الصوم بالمعاصي .
..... ٣١٤
- المسألة الحادية عشرة: فيما دخل
الجوف على الخطأ أو على النسيان ٣١٨**
- الأمر الأول: فيمن أكل وهو يرى أن
الليل باق، فإذا الصبح قد طلع ٣٢٢
- الأمر الثاني: فيمن أكل أو شرب
وهو يرى أن الليل قد دخل فإذا
الأمر خلاف ذلك ٣٢٣
- الأمر الثالث: فيمن دخل جوفه ماء
بغير اختيار ٣٢٤
- تنبيه: في الصائم إذا أراد المضمضة
أو الاستنشاق ٣٢٥
- المسألة الثانية عشرة: فيما دخل الجوف
من طريق غير الفم ٣٢٧**
- الأمر الأول: فيما دخل من طريق
العين، وهو الاكتحال ٣٢٧
- الأمر الثاني: في الدواء يضعه
الإنسان على الجرح ٣٢٩
- الأمر الثالث: فيما يدخل الجوف من
الأنف ٣٣١
- الأمر الرابع: في الداخل من الأنف ..
..... ٣٣٢
- الأمر الخامس: في استنقاع الصائم
في الماء ٣٣٤
- خاتمة فيها تنبيهات ٣٣٦**
- الأول: في السواك للصائم ٣٣٦
- التنبيه الثاني: فيمن أدمى فاه إثر
السواك أو غيره وهو صائم ٣٣٨
- التنبيه الثالث: في الصائم تؤذيه
ضرسه، هل له أن يقلعها؟ ٣٤١
- التنبيه الرابع: في الاحتجام ٣٤١
- حكم من أفطر صدر يومه بوجه يجوز له
..... ٣٤٥**
- خاتمة: فيها تنبيهات ٣٤٨**
- الأول: في تعجيل الفطور إذا حضر ..
..... ٣٤٨
- التنبيه الثاني: فيما ينبغي أن يفطر



٣٩٢	أحدهما: ماذا يلزم المجمع؟	٣٥٠	به الصائم
	الأمر الثاني: في مقدمات المجمع من	٣٥١	التنبيه الثالث: في السحور
٣٩٤	القبلة واللمس	٣٥٤	ذكر قضاء رمضان
٣٩٥	المسألة الثالثة: في موضع الاعتكاف	٣٥٨	المسألة الأولى: في تعجيل القضاء
	المسألة الرابعة: في العمل الذي يستمر		المسألة الثانية: فيمن أخر القضاء إلى أن
٣٩٨	عليه المعتكف	٣٦٢	دخل رمضان الثاني
	بيان الوقت الصالح للاعتكاف، وبيان		المسألة الثالثة: فيمن أخر القضاء
٤٠٧	حكمه	٣٦٧	وحضرته الوفاة
٤٠٨	المسألة الأولى: في وقت الاعتكاف		[الكلام في بيان الوقت الذي يختار
٤٠٨	الأمر الأول: في أقل وقته	٣٧٠	للقضاء]
	الأمر الثاني: في وقت دخول		بيان من تلزمه الكفارة مع القضاء، ومن
٤١٠	المعتكف الاعتكاف	٣٧٤	لا تلزمه
	الأمر الثالث: في وقت خروجه من		المسألة الأولى: فيمن أفسد صيامه عمداً
٤١٢	معتكفه	٣٧٥	بجماع أو إبطار
	الأمر الرابع: في الأيام التي لا يصح		المسألة الثانية: فيمن رأى هلال شوال
٤١٣	فيها الاعتكاف	٣٧٨	آخر يوم من رمضان عصراً
	تنبيهه: من جعل على نفسه أن		المسألة الثالثة: فيمن أصبح يوم الشك
٤١٦	يعتكف العيدين ماذا عليه؟	٣٨٠	مفطراً
٤١٧	المسألة الثانية: في الاعتكاف المندوب	٣٨١	مواضع الكفارة من غير الصيام
٤١٩	المسألة الثالثة: في الاعتكاف الواجب		
٤٢٥	بيان شروط الاعتكاف		الكتاب السادس
٤٢٩	المسألة الأولى: في النية للاعتكاف		من كتب مدارج الكمال بنظم مختصر
	المسألة الثانية: في اشتراط الصوم	٣٨٥	الخصال: في الاعتكاف والنذور
٤٣٠	للاعتكاف	٣٨٧	الكتاب السادس: في الاعتكاف والنذور
	المسألة الثالثة: في اشتراط لزوم	٣٨٧	الباب الأول: في الاعتكاف
٤٣٥	المسجد للمعتكف	٣٩٠	[الكلام في الاعتكاف الشرعي]
٤٤١	المسألة الرابعة: في تتابع الاعتكاف	٣٩١	المسألة الأولى: في صفة الاعتكاف شرعاً
٤٤٥	خاتمة فيها تنبيهات		المسألة الثانية: مجانبة المعتكف لمس
	الأول: في المعتكفة تحيض آخر	٣٩٢	النساء



التنبيه الثالث: في خروج المعتكف	٤٤٥	النهار
٤٥١ من مكانه لغير علة	٤٤٥	التنبيه الثاني: [في خروج المعتكف من اعتكافه]
التنبيه الرابع: إذا خرج المعتكف	٤٤٥	التنبيه الثالث: فيمن نوى الخروج من
لمعنى يَجُوز له ثُمَّ تَكَاسَلَ عَنْ	٤٤٥	الاعتكاف لغير معنى يصح له
٤٥٢ الرجوع إلى المَسْجِدِ	٤٤٥	التنبيه الرابع: فيمن نوى أن يعتكف
التنبيه الخامس: في المعتكف	٤٤٥	في مسجد عند نذره
٤٥٢ يشترط فعل شيء يَمْنَعُه الاعتكاف	٤٤٧	ذكر ما يفسد اعتكافه من الأحوال
التنبيه السادس: في المرأة تدخل	٤٤٩	خاتمة فيها تنبيهات
الاعتكاف بإذن زوجها ثم يمنعها	٤٤٩	التنبيه الأول: قد تقدم أن الجماع
٤٥٣ بعد الدخول فيه	٤٤٩	والاستمئاء ليلاً ونهاراً يفسدان
التنبيه السابع: في المعتكف يصيبه	٤٤٩	الاعتكاف
٤٥٥ الجنون أو الإغماء	٤٥٠	التنبيه الثاني: في المعتكف يعصي
التنبيه الثامن: في المعتكف يسكر		ربه
٤٥٦ في اعتكافه		